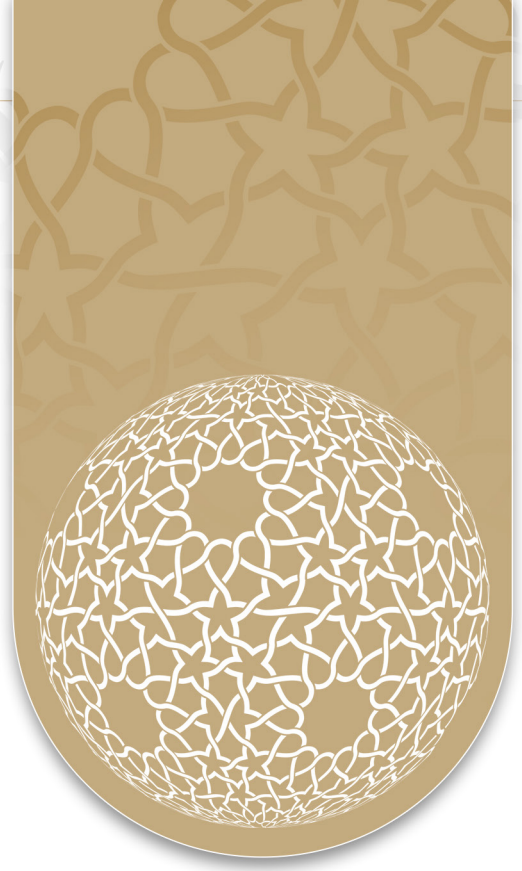

المنح المقاصدي

دراسة أصولية تطبيقية

إعداد

استثمار المستقبل
FUTURE INVESTMENT
متخصصون في الأوقاف والوصايا

برعاية

مؤسسة
عبدالعزيز بن عبدالله الجميح
الخيرية

الطبعة الأولى ١٤٤٢ هـ ٢٠٢١م

ح شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة, ١٤٤٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة

المنح المقاصدي - دراسة أصولية تطبيقية / شركة ادارة استثمار المستقبل المحدودة - الرياض، ١٤٤٢هـ

٢٠٤ ص؛ ١٧ سم X ٢٤ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٧٦٥٢-٠

١-الأدلة الشرعية ٢- البر والإحسان أ. العنوان

ديوي ٢٢٧,٢ ١٤٤٢/٧٣٥١

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٧٣٥١

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٧٦٥٢-٠

المنح المقاصدي

دراسة أصولية تطبيقية

بسم الله الرحمن الرحيم

المنح المقاصدية

دراسة أصولية تطبيقية

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الإنفاق في سبيل الله مما تواترت به الآيات والأحاديث، بهذا اللفظ أو بمعناه، وهو قرين الإيمان والصلاة في مواضع كثيرة، ونوهت النصوص الشرعية بأهميته، وتنوع مصارفه، وتعدد الحاجة إليه، وفصلت فيه الأحكام الشرعية تفصيلا جليًا واضحًا، فقيام مصالح الناس في دينهم ودنياهم يستند إليها، والله تعالى سماها: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[النساء: ٥].

ومن أعظم الأسباب لظهور أعمال البر: المنحُ في الدعوة إليها، والإعانة عليها، وما في ذلك من المشاريع المختلفة..

ومن هنا كان مشروع المنح المقاصدي -الذي يقوم عليه استثمار المستقبل، وترعاه عدد من المؤسسات؛ في مقدمتها مؤسسة عبد العزيز الجميح الخيرية-، والذي يُعنى بتوجيه المنح إلى أفضل مصارفه من أبواب البر، حسب ما دلت عليه النصوص الشرعية والنظر المقاصدي للشريعة، وتحرير القواعد وبناء المعايير الشرعية في المفاضلة بين أبواب البر، عبر معايير ونماذج عملية.

وكان من ضمن المشروع جمع لمئات النصوص في ذلك، مصنفة حسب المصارف المعتنى بها، وهي نصوص تتضمن دعوة صريحة إلى الإنفاق في أبواب البر، أو دعوة ضمنية.

ولما كانت تلك الأبواب التي يمنح فيها مختلفة حقيقة، متفاوتة فضلا، متشعبة أنواعا؛ كان من الحسن تحريرُ أهم تلك الأبواب، بما يخدم غرض المشروع، وليس المقصود بالبحث استقصاء مسائل المقاصد في أعمال البر، وإنما هو مدخل تعرف به معالجة بقية النصوص

الواردة في أعمال البر، والعناية بأكثرها أهمية في الشرع أو عند المانحين، خصوصا ما وقع فيه الإشكال وتوجهت له الأسئلة.

وبين يديك دراسة لأهم تلك المصارف التي جاءت في النصوص، بقراءة علمية مقاصدية، تناولت نصوص كل مصرف من جهات أربع:

الجهة الأولى: دلالة النصوص اللفظية، وذُكر في هذه الجهة ما دلت عليه النصوص في ظواهرها من حكم المصرف التكليفي، وما ذكره الفقهاء من كلام حول بعض المسائل المتعلقة بالمصرف ذاته، وحكم صرف الزكاة فيه، ونحو ذلك.

والجهة الثانية: دلالة القياس، وذلك بحسب ما ترشد إليه النصوص في معقولها، وما يمكن أن يستفاد من العلل المذكورة فيها، أو ما ذكره الفقهاء في ذلك.

والجهة الثالثة: دلالة الحكمة، وهي أوسع من الدلالة القياسية من جهة أن الحكمة يلاحظ فيها المعنى العام الذي يستفاد من النص، وما يحققه من المصالح، ومع أنه يمكن أن يتداخل مع الجهة الرابعة إلا أنه يلاحظ فيه استنباط الحكمة من النص على وجه التحديد، دون نظر إلى مراتب ذلك، أو تبعيته لإحدى الكليات الست المعروفة في المقاصد.

والجهة الرابعة: الدلالة المقاصدية؛ من حيث ما يحققه من المصلحة، وتعلقه بإحدى الكليات الست للشريعة، ودرجة هذا التعلق من ضروري وحاجي وتحسيني، وكمية المستفيد، ومدى تحقق هذه المصلحة في الواقع.

وفي نهاية كل مصرف صيغت معايير تُعدُّ قواعدَ وضوابط عامة وجهاتِ نظرٍ للمفاضلة بين المصارف، وقد اشتمل كل مصرف من المصارف على ستة مباحث:

المبحث الأول: التعريف اللغوي والشرعي، إن كان للمصرف تعريف شرعي، وإلا ذكر المقصود به في الجملة.

المبحث الثاني: جملة من النصوص الواردة في المصرف.

المبحث الثالث: دلالة منطوق اللفظ، وما يشتمل عليه من الأحكام التكليفية والوضعية، وتحته عدد من المسائل، تتفاوت على حسب الكلام على المصرف من حيث كلام أهل العلم فيه.

المبحث الرابع: دلالة القياس، والحكمة.

المبحث الخامس: دلالة المقاصد الشرعية، وذلك بما يتضمنه من مصالح، وكونه غاية أو وسيلة، وما يحققه من مقاصد الشارع الكلية برتبها الثلاثة المعروفة.

المبحث السادس: المعايير المستخرجة.

ويحسن التنبيه هنا إلى أنه في تقسيم المصرف إلى مراتب المصالح من حيث القوة: لم يفصّل في الأحكام الفقهية لكل مصرف؛ لأن هذا يطول جداً، وتتفاوت فيه الأنظار بسبب الواقع، ونمط التفكير، كما أن تتبع هذه الحوائج وتصنيفها قد لا يستطيع الباحث القيام به؛ لارتباطه بالواقع وما يطرأ فيه من حاجات للناس، كما أن جملة واسعة من أحكامه ليست هي مقصود المشروع.

وتجدر الإشارة هنا إلى أمور منها:

- أن أهل العلم -كالفقهاء مثلا- بحثوا في دلالات هذه النصوص على مسائل فقهية خاصة؛ كالأحكام المتعلقة بمصارف الزكاة وغيرها، ولكن مقصد القراءة

الأصولية في هذا البحث هو الانطلاق منها إلى الدلالات المتعلقة بالمنح المقاصدي، مثل ما يتضمنه المصرف ومنزلته المقاصدية وغيرها.

- الحكم على المصرف بالضروري أو الحاجي أو التحسيني هو اجتهاد بحسب ما يظهر من دلالة الأدلة على موقع المصرف في هذه المصالح الثلاثة -حسب التعريفات المشهورة لها-، كما أن المصرف في ذاته قد يكون حاجيًا في الغالب (أو الكلّية التي يتبعها)، ولكن في تفاصيله ما هو ضروري.

فمثلاً: مصرف التحجيج بالنظر إليه من جهة تعلقه بكلية الدين، أو الحقوق والأخلاق لا يصل إلى مرتبة الضروري، بل ولا إلى الحاجي إلا بمؤثرات خاصة، ولكن عند تطبيقه في الواقع فقد يكون في بعض تفاصيله ما يتعلق بالضروري بالنسبة إلى تحققه والاستفادة منه، لا بالنظر إلى تعلقه بكليته التي هو تابع لها.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه قد اقتُصر هنا على أهم المصارف التي ظهرت أو تكررت في نصوص الشريعة، أو يكثر العمل بها عند المانحين، أو هي محل إشكال في تحرير وجه مصرفها الأفضل.

وكان الهدف الخلوص بمعايير تخدم الراغبين في منح مقاصدي مرجعه الشريعة، عبر معايير عملية، والمعايير يراد بها هنا أحكام كلية مختصرة، تحدد مرتبة المصرف، وجهته، وأنواعه في الجملة.

وبعد:

فبين يديك مجموعة من البحوث التي تعنى بقراءة أصولية للنصوص ذات العلاقة بأهم مصارف المنح، وهي إصدار أول يضاف لها تباعا ما يستجد من بحوث، ومن الله تعالى الهداية والسداد.

وفي هذا الإصدار خمس عشرة وحدة موضوعية، بحسب المصارف، يتضمن كل مصرف مجموعة من النصوص ودلالاتها.

ونسأل الله تعالى الهداية والسداد، وبالله تعالى التوفيق.

الفصل الأول: مصرف الفقراء والمساكين

تمهيد:

يعد مصرف الفقهاء والمساكين من أشهر المصارف، وأولها طروءًا في الذهن، وهو محل اتفاق عند أصحاب الفطر السوية، وهو المقدم في مصارف الزكاة في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠]

وفيها وفي غيرها من النصوص الشرعية جاء ذكر الفقراء والمساكين، والحاجة داعية إلى معرفة المقصود بهما، والنظر المقاصدي في ذلك، للعمل عليها في المنح، والقراءة المقاصدية في ذلك على مباحث:

المبحث الأول: تعريف الفقير والمسكين.

اتفق أهل العلم على أن كلا هذين الاسمين تجمعهم قلة ذات اليد والحاجة، وضعف الحال[1].

لكن اختلفوا في تعريفهما على أقوال:

القول الأول: الفقير، المحتاج المتعفف عن المسألة، والمسكين، المحتاج السائل.

القول الثاني: الفقير، هو ذو الزمانة من أهل الحاجة، والمسكين، هو الصحيح الجسم منهم.

القول الثالث: الفقير من له المسكن والخادم، والمسكين من لا ملك له.

---

(١) انظر: المغني (٩/٣٠٦).

القول الرابع: الفقير المحتاج الذي كسرت الحاجة فقار ظهره، والمسكين الذي ضعفت نفسه وسكنت عن الحركة في طلب القوت(٢).

قال أبو جعفر ابن جرير: "وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قول من قال: الفقير، هو ذو الفقر أو الحاجة، ومع حاجته يتعفّف عن مسألة الناس والتذلل لهم، في هذا الموضع، والمسكين هو المحتاج المتذلل للناس بمسألتهم.

وإنما قلنا إن ذلك كذلك، وإن كان الفريقان لم يُعْطَيا إلا بالفقر والحاجة، دون الذلة والمسألة؛ لإجماع الجميع من أهل العلم أن المسكين، إنما يعطى من الصدقة المفروضة بالفقر، وأن معنى المسكنة عند العرب، الذلة؛ كما قال الله جل ثناؤه: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾[البقرة: ٦١]، يعني بذلك: الهون والذلة، لا الفقر، فإذا كان الله جل ثناؤه قد صنَّف من قسم له من الصدقة المفروضة قسمًا بالفقر، فجعلهم صنفين؛ كان معلومًا أن كل صنف منهم غير الآخر، وإذ كان ذلك كذلك، كان لا شك أن المقسوم له باسم الفقير ، غير المقسوم له باسم الفقر والمسكنة، والفقير المعطَى ذلك باسم الفقير المطلق، هو الذي لا مسكنة فيه، والمعطى باسم المسكنة والفقر، هو الجامع إلى فقره المسكنة، وهي الذلّ بالطلب والمسألة.

فتأويل الكلام -إذ كان ذلك معناه-: إنما الصدقات للفقراء: المتعفِّف منهم الذي لا يسأل، والمتذلل منهم الذي يسأل، وقد روي عن رسول الله ﷺ بنحو الذي قلنا في ذلك

---

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (١٤/٣٠٨)؛ تفسير البغوي، على تفسير قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾؛ المغني (٩/٣٠٦- ٣٠٨)، وينظر تعاريف أخرى في: نوازل الزكاة (٣٥١).

خبرٌ، حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس المسكين بالذي تردّه اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، إنما المسكين المتعفف! اقرءوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة: ٢٧٣]))[٣]، ومعنى قوله ﷺ: ((إنما المسكين المتعفف)) على نحو ما قد جرى به استعمال الناس من تسميتهم أهل الفقر مساكين، لا على تفصيل المسكين من الفقير.

ومما ينبئ عن أن ذلك كذلك، انتزاعه ﷺ بقول الله: ((اقرءوا إن شئم: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾))، وذلك في صفة من ابتدأ الله ذكره ووصفه بالفقر فقال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة: ٢٧٣]"[٤].

وبناء على ذلك اختلف أهل العلم عند اجتماع هذين الوصفين أيهما يكون أشد حاجة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المسكين أشد حاجة من الفقير؛ لأن الله حضَّ على إطعام المسكين، وجعل طعام الكفارة له، ولا فاقة أشد من الحاجة إلى سدّ الجوعة.

---

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٣٩)، ومسلم (١٠٣٩/ ١٠٢) بلفظ قريب.

(٤) تفسيره (١٤/ ٣١٠).

القول الثاني: الفقير أشد حاجة من المسكين؛ لأن الله بدأ بهم، ولا يبدأ إلا بالأهم فالأهم.

القول الثالث: هما على درجة واحدة من الحاجة، وإنما غاير بينهما في اللفظ على سبيل التأكيد(٥).

المبحث الثاني: النصوص الواردة في المصرف.

أولا: جملة من الآيات الواردة في الفقير والمسكين:

١- الأمر بالإحسان إلى المسكين:

﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[البقرة: ٨٣].

﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[النساء: ٣٦].

٢- الحث على إعطائهم من المال العام والخاص، وإطعامهم من الهدي والكفارات والصدقات، وذم من لم يطعمهم:

﴿وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ﴾[البقرة: ١٧٧].

﴿قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [البقرة: ٢١٥].

﴿وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ﴾[البقرة: ٢٧١].

---

(٥) انظر: تفسير ابن سعدي (٤٢٥- ٤٢٦)؛ التحرير والتنوير لابن عاشور (١٠/٢٣٥)؛ نوازل الزكاة (٣٥١- ٣٥٢).

﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]

﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨]

﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]

﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[البلد: ١٤ - ١٦]

﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[الحج: ٢٨]

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]

﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[المائدة: ٨٩]

﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾[المائدة: ٩٥]

﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[المجادلة: ٤]

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[الأنفال: ٤١]

﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[الحشر: ٧]

﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾[الحشر: ٨]

﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾[الحاقة: ٣٤]، [الماعون: ٣]

﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾[المدثر: ٤٤]

﴿وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾[الفجر: ١٨]

﴿فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ﴾[القلم: ٢٣ - ٢٤]

٣-جعلهم أول مصارف الزكاة:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[التوبة: ٦٠]

٤-الأمر بإيتائهم حقوقهم:

﴿وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ﴾[الإسراء: ٢٦]

﴿فَآتِ □ □ □ □﴾[الروم: ٣٨]

٥-الإذن للفقير بأن يأكل من مال اليتيم بالمعروف إذا كان كافلا له:

﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]

ثانيًا: الأحاديث:

الأحاديث في ذلك كثيرة، منها:

عن جرير بن عبد الله قال: كُنَّا عِنْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ في صَدْرِ النَّهَارِ، قالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ العَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِن مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِن مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسولِ اللهِ ﷺ لِما رَأَى بِهِمْ مِنَ الفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فأمَرَ بلَالًا

فأذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَقالَ: "﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾[النساء: ١] إلى آخِرِ الآيَةِ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء: ١] وَالآيَةَ الَّتِي فِي الحَشْرِ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾[الحشر: ١٨] تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِن دِينَارِهِ، مِن دِرْهَمِهِ، مِن ثَوْبِهِ، مِن صَاعِ بُرِّهِ، مِن صَاعِ تَمْرِهِ، حتَّى قالَ، ولو بشِقِّ تَمْرَةٍ" قالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ بصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قدْ عَجَزَتْ، قالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِن طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَأنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: "مَن سَنَّ في الإسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَن عَمِلَ بهَا بَعْدَهُ، مِن غيرِ أَنْ يَنْقُصَ مِن أُجُورِهِمْ شيءٌ، وَمَن سَنَّ في الإسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كانَ عليه وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَن عَمِلَ بهَا مِن بَعْدِهِ، مِن غيرِ أَنْ يَنْقُصَ مِن أَوْزَارِهِمْ شيءٌ". رواه مسلم (١٠١٧).

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "وإن هذا المال خضرة حلوة، فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل..". الحديث رواه البخاري (١٤٦٥)، ومسلم (١٠٥٢).

عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: "أيما مسلم كسا مسلما ثوبًا على عُري، كساه الله من خُضْر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلمًا على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم"، رواه أحمد (١١١٠١)، وأبو داود (١٦٨٢)، والترمذي (٢٤٤٩).

عن عمر بن الخطاب قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: "إدخالك السرور على مؤمن؛ أشبعت جوعته، أو كسوت عريه، أو قضيت له حاجة". رواه الطبراني في الأوسط (٥٠٨١).

المبحث الثالث: دلالة النصوص اللفظية.

الأمر بإعطاء الفقراء والمساكين في آية الصدقات من سورة التوبة على الوجوب؛ لأن دفع الزكاة واجبة، وهذان الصنفان أول مصارف الزكاة؛ فهما مستحقان للزكاة الواجبة على الأغنياء.

وأما الصدقات لهم فهي مستحبة؛ ما لم يوجد ما يقتضي وجود حاجة ماسة، مع عدم وفاء الزكاة بها، فيكون ذلك فرض كفاية على القادر من الموسرين، وقد اتفق أهل العلم على أن إطعام الجائع واجب(٦)، وهذه حاجة من الحاجات، التي تطرأ على الإنسان، فتقتضي المبادرة إلى قضائها.

وفي وصف المسكين بأنه ذا مترية تنبيه على زيادة العناية به، وسبب توجيه الأمر بإعطائه، ولا يؤخذ من ذلك مفهوم مخالفة، بل هو وصف مفسر للمسكين، بأنه يحصل له اللصوق بالتراب لقلة ما عنده، وسواء حصل هذا بالفعل أو لم يحصل، فليس لهذا القيد مفهوم مخالفة.

وكذا وصف الفقير بأنه محصور في سبيل الله، هو من باب التأكيد على مزيد حقه في المال، ولا يفهم منه عدم إعطاء غيره.

وفي وصفهم بأنهم لا يسألون الناس إلحافا، -والإلحاف هو الإلحاح في المسألة، ولهذا يظنهم الجاهل بحالهم أنهم أغنياء، ولكن البصير بحالهم يعرفهم بعلامات موجودة فيهم،- تنبيهٌ على أنه لا بد من البحث عن أحوالهم لكي تعرف حاجتهم، ولا ينتظر أن يَطلبوا أو يسألوا.

---

(٦) انظر: كشاف القناع (٥/١٢٠)؛ فيض القدير (٢/٤٧٢؛ ٣/٤٩٦).

والمقدار الذي يعطاه الفقير والمسكين مجمل في الكتاب والسنة؛ لأنه مردود إلى الكفاية، وهي تختلف بحسب الحاجات والبيئات، وقد بين ذلك الفقهاء في كتبهم، على خلاف بينهم في تفاصيله(٧).

قال ابن العربي على قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦]: "ولهم حقان: أحدهما: أداء الزكاة. والثاني: الحق المفترض من الحاجة عند عدم الزكاة أو فنائها، أو تقصيرها من عموم المحتاجين، وأخذ السلطان دونهم"(٨).

المبحث الرابع: دلالة القياس، والحكمة.

أولا: دلالة القياس:

في اسم الفقير والمسكين إيماء إلى علة العناية بهما، وسد حاجتهما، وإعطائهما من المال، وهي نقص الحاجات الأساسية في حياتهم، مما هو معتاد وجوده عند الإنسان، بحيث يحصل بفقده حاجة وعوز، فالفقر والمسكنة مشتملان على الوصف المناسب لتشريع الإعطاء؛ فقلة ذات اليد، وعدم اكتمال حاجات الإنسان محوجة له إلى البحث عنها وطلبها، وقد يعجز عن ذلك؛ فيكون له حق في مال الغني يسد بها حاجته.

وعلى هذا فيمكن التعليل باسم الفقير والمسكين؛ لأنه مشتمل على صفة مقصودة، يمكن إدراك معنى شرعي معقول منها.

---

(٧) انظر: نوازل الزكاة (٣٥١).

(٨) أحكام القرآن (٢/ ١٢٠٢ - ١٢٠٣).

ثانيًا: دلالة الحكمة:

الحكمة من إعطاء الفقير والمسكين هي إغناؤه، حتى لا يضعف ويفقد قوته، أو يفقد روحه برأسها.

وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه الحكمة بقوله عن صدقة الفطر: "أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم" رواه الدارقطني (٢١٣٣)، وابن عدي (٨/ ٣٢٠)، والبيهقي (٧٧٣٩) عن ابن عمر.

وكذلك تحقيق قدر من المساواة بين أبناء المجتمع في أصل الكفاية، يكون له أثر في الاستقرار النفسي عند المحتاج؛ ليثمر فاعلية في الإنتاج.

وكذلك تحقيق السكينة الاجتماعية، والتي لها أثر في إيجاد المحبة والتواصل بين أفراد المجتمع.

ويمكن أن يستفاد من هذه الحكمة في توسيع دائرة المصرف، وتوسيع دائرة الصرف كذلك، بحيث لا تقتصر على المأكل والمسكن والملبس، بل تمتد إلى الحاجات الأخرى، التي تعين على تحقيق القدرة لدى من اتصف بهذه الصفة أن يستقل بنفسه، وأن يستغني عن أموال الناس.

وفي تفريق الشارع بين الصنفين، مع كونهما يتفقان في الحاجة والعوز، إشارة إلى معنى مهم، وهو وجود حاجة أخرى غير الفقر، الذي هو قلة المال؛ فإن المسكين لا يلزم أن يكون فقيرًا؛ فيكون الصرف على المساكين الذين لا يحسنون التصرف في أمورهم، بتدريبهم وتعليمهم ما ينفعهم، وتدبير أمور معاشهم، بما يحفظهم من تلاعب الآخرين بهم.

المبحث الخامس: دلالة المقاصد الشرعية.

أولا: ما يتضمنه من المصالح:

هذا المصرف فيه مصلحة تحقيق حوائج الفقراء والمساكين، ودفع مفسدة نقص ذلك عنهم، فهو مشتمل على جلب المصلحة، لكن جانب جلب المصلحة فيه أظهر؛ لأنه إعطاء مال، وهو جانب وجودي يحقق مصالحهم.

وقد جعلت الشريعة الزكاة ركن الدين فينبغي أن تكون للفقير والمسكين أولوية في الإنفاق عليهما، بما يحقق مصالحهما، ويدفع عنهما الحاجة والعوز.

وهي مصلحة كلية متعلقة بنوع من الناس، فهي عامة من جهة تعلقها بالنوع، خاصة بالنسبة إلى جنس الناس أو المسلمين، أو المنافع.

وثبوت المصلحة هنا قطعي؛ لأن تحقق الغنى بالمال قطعي إذا بلغ الحد الذي يغتني به.

كما أن هذا الحكم مصلحته غاية في نفسه، وليس وسيلة لغيره؛ لأنه متعلق بمصالح المساكين والفقراء وحوائجهم الأساسية.

ثانيًا: تحديد كلية المصلحة أو المفسدة التابعة لها (الدين، النفس، العرض، العقل، المال، الحقوق والأخلاق). ودرجة المصلحة والمفسدة من حيث القوة (ضرورية، حاجية، تحسينية):

مصرف الفقراء والمساكين متعلق بكلية النفس، وما يتبعها من مصالح متعلقة بها، والتي هي من حوائج الإنسان في هذه الحياة، كما أنه متعلق كذلك بكلية الحقوق والأخلاق؛ لما في إعطاء الفقير والمسكين من تحقيق أواصر الأخوة، والمشاركة في إعانة العاجز عن مواجهة أعباء الحياة.

وتتفاوت حاجات الإنسان في هذه الحياة؛ ويمكن تقسيمها إلى مراتب المصالح الثلاثة:

الأول: ما يتعلق بمصالحه الضرورية؛ كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن.

الثاني: ما يتعلق بمصالحه الحاجية؛ كالمركب، والوظيفة المناسبة، والزواج —على نزاع في تصنيفه بين الحاجة والضرورة–.

الثالث: ما يتعلق بمصالحه التحسينية؛ كنوع الملبس والمركب والمأكل والمشرب والمسكن.

وظاهر النصوص يفيد أن الإعطاء المقصود يتعلق أولا بالمقاصد الضرورية، ثم بالحاجية، وأما التحسينية فليست محلا للدفع الواجب عينا أو فرض كفاية؛ لأنها إنما تكون لما زاد عن الحاجة، وهو من التوسع عند وجود سعة من الرزق، وكفاية من العيش؛ فطالبها ليس فقيرا ولا مسكينًا؛ بناء على ما سبق في تعريف الفقير والمسكين، وأما الصدقة المستحبة فمجالها أوسع من ذلك، فتدخل في المصالح التحسينية، بشرط عدم تجاوز هذه المصالح إلى الإسراف المحرم.

المبحث السادس: المعايير المستخرجة من النصوص:

١. الفقير والمسكين: اسم لمن فقد حاجة من الحاجات الأساسية في هذه الحياة، من ضرورياتها أو حاجياتها.

٢. يقدم الفقير على المسكين عند التعارض؛ لأن الفقير حاجته أشد.

٣. المصالح الضرورية بالنسبة للفقير والمسكين هي ما يترتب على فقدها هلاك نفسه، أو فقد عضو من أعضائه، كمأكله، وملبسه، ومسكنه، وعلاجه من الأمراض التي تسبب الهلاك والموت.

٤. المصالح الحاجية بالنسبة للفقير والمسكين، هي ما يترتب على فقدها حرج وضيق، ومعاناة في مواجهة أعباء الحياة؛ كالمركب، والوظيفة المناسبة، والزواج.

٥. المصالح التحسينية بالنسبة للفقير والمسكين هي ما تكون متعلقة بمكملات الحاجي، بحيث لا يترتب على فقدها هلاك ولا ضرر، ولا ضيق ولا حرج، ولكن تتشوف أنفسهم لها، ويرون فيها شيئا من متع الحياة وزينتها، وهذه ليست محلا لدفع الزكاة، ولكنها مصرف من مصارف الصدقة المستحبة.

٦. الشريعة جعلت الزكاة ركن الدين، وجعلت هذا المصرف أحد مصارفها المنصوصة، فينبغي أن تكون له أولوية.

٧. يشرع الصرف على الدورات التدريبية، التي تعنى بتطوير مهارات الفقراء والمساكين في أمور تنفعهم في دينهم ودنياهم.

الفصل الثاني: مصرف العاملين عليها

المبحث الأول: تعريف العاملين.

العامل اسم فاعل من الفعل عمل، والعمل في اللغة يطلق على كل فعل يفعله الإنسان بقصد[٩]، وأما في الاصطلاح الشرعي فإنه يطلق على المتولي لتحصيل الزكاة من أرباب الأموال، وجمعها، وتوزيعها[١٠].

واتفق الفقهاء على أن وصف العاملين عليها يراد بهم السعاة الذين ينصبهم الإمام لجمع الزكاة من أهلها[١١].

واختلفوا في تفاصيل هذا المعنى، ومن يشمله هذا الاسم على أقوال متعددة:

القول الأول: العامل على الزكاة هو الذي يجمعها فقط، وهذا ظاهر قول الحنفية[١٢].

القول الثاني: العامل على الزكاة كل من يحتاج إليه فيها، وهذا قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، ولكنهم يختلفون فيما بينهم في تحديد هذه الحاجة؛ بسبب اختلاف

---

(٩) انظر: مقاييس اللغة (١٤٥/٤)؛ مفردات ألفاظ القرآن (٥٨٧).

(١٠) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني (٥٨٧)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٩٦١/٢)؛ بدائع الصنائع (٤٣/٢)؛ منح الجليل (٨٦/٢)؛ كشاف القناع (١٢٦/٥).

(١١) انظر: نوازل الزكاة (٣٧١).

(١٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/٣)؛ العناية شرح الهداية (١٦/٢).

النظر إلى بعض الأعمال هل هي مما يلزم رب المال، أو يلزم عمال الصدقات، وبسبب الاختلاف في مدى الحاجة إلى بعض الأعمال(١٣).

وقد جمعت الموسوعة الفقهية هذه الأعمال؛ فجاء فيها: "يدخل في اسم العامل: الساعي؛ وهو الذي يجبي الزكاة ويسعى في القبائل لجمعها، والحاشر؛ وهو اثنان: أحدهما: من يجمع أرباب الأموال، وثانيهما: من يجمع ذوي السهام من الأصناف، والعريف؛ وهو كالنقيب للقبيلة، وهو الذي يُعرِّف الساعي أهل الصدقات إذا لم يعرفهم، والكاتب؛ وهو الذي يكتب ما أعطاه أرباب الصدقات من المال، ويكتب لهم براءة الأداء، ويكتب كذلك ما يدفع للمستحقين، والقاسم؛ وهو الذي يقسم أموال الزكاة بين مستحقيها، ويدخل في اسم العامل كذلك: الحاسب، والخازن، وحافظ المال، والعداد، والكيال، والوزان، والراعي لمواشي الصدقة، والحمال، وكل من يُحتاج إليه في شأن الصدقة، حتى إذا لم تقع الكفاية بساع واحد أو كاتب واحد أو حاسب واحد أو حاشر أو نحوه زيد في العدد بقدر الحاجة"(١٤).

وهذا اختيار ندوة أعمال الزكاة المعاصرة التابع لبيت الزكاة؛ حيث وسعت مصرف العاملين على الزكاة؛ ليشمل كل "من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية، أو يرخصون لهم، أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها، وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة، وتعريف بأرباب الأموال

---

(١٣) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٤٩/٢)؛ مواهب الجليل (٣٤٩/٢)؛ نهاية ا لمطلب (٥٤٨/١١)؛ روضة الطالبين (٣١٣/٢)؛ المغني (٣١٢/٩)؛ كشاف القناع (١٢٦/٢)؛ نوازل الزكاة (٣٧١).

(١٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢٧/٢٩- ٢٢٨)

وبالمستحقين، ونقل، وتخزين، وحفظ، وتنمية، واستثمار، ضمن الضوابط والقيود التي أقرت في التوصية الأولى من الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، كما تعتبر هذه المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث صورة عصرية من ولاية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية، ولذا يجب أن تراعى فيها الشروط المطلوبة في العاملين على الزكاة"(١٥).

المبحث الثاني: النصوص الواردة في المصرف.

أولا: الآيات:

ورد هذا المصرف في كتاب الله تعالى في آية مصارف الزكاة في سورة التوبة، آية رقم (٦٠).

ثانيًا: جملة من الأحاديث الواردة في المصرف:

عن ابنِ السَّاعدي المالكيّ، أنه قال: استعمَلَني عمَرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ الله عنه على الصَّدَقة، فلمَّا فَرَغْتُ منها وأدَّيتُها إليه، أمَرَ لي بعمالةٍ، فقلتُ: إنَّما عَمِلْتُ لله، وأجري على اللهِ، فقال: خُذ ما أُعطِيتَ؛ فإنِّي عَمِلتُ على عهدِ رَسولِ الله ﷺ فعَمَّلني، فقُلتُ مثلَ قَولِك، فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ: "إذا أُعطِيتَ شَيئًا مِن غَيرِ أن تسألَ، فكُلْ وتَصَدَّقْ". رواه البخاري (٦١٦٣)، ومسلم (١٠٤٥).

عن عبدِ المطَّلبِ بنِ رَبيعةَ بنِ الحارِثِ، قال: اجْتَمَعَ رَبيعةُ بنُ الحارِثِ، والعبَّاسُ بنُ عبدِ المطَّلبِ، فقالَا: واللهِ، لو بعَثْنا هذين الغلامَينِ- قالا لي وللفَضْلِ بنِ عبَّاسٍ- إلى رسولِ اللهِ ﷺ فكلَّماه، فأمَّرَهما على هذه الصَّدقاتِ، فأدَّيَا ما يؤدِّي النَّاسُ، وأصابَا ممَّا يُصيبُ النَّاسَ، قال: فانطلقَا، فلمَّا صلَّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ سبقْناه إلى الحُجرةِ، فقُمْنا

(١٥) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات الصادر من بيت الزكاة (١١٧).

عندها، حتى جاء فأخَذَ بآذانِنا، ثم قال: "أخْرِجَا ما تُصَرِّرانِ"، ثم دخَل ودخلْنا عليه، وهو يومئذٍ عند زينبَ بنتِ جحشٍ، قال: فتواكَلْنا الكَلامَ، ثم تَكلَّم أحدُنا، فقال: يا رسولَ الله، أنتَ أبرُّ الناسِ، وأوصلُ النَّاسِ، وقد بلَغْنا النِّكاحَ، فجِئْنا لتؤمِّرَنا على بعضِ هذه الصَّدَقاتِ، فنؤدِّيَ إليك كما يؤدِّي النَّاسُ، ونُصيب كما يُصيبون، قال: فسكَتَ طويلًا حتى أردْنا أن نُكلِّمَه، قال: وجعلتْ زينبُ تُلْمِعُ علينا مِن وراءِ الحِجابِ أنْ لا تُكلِّماه، قال: ثمَّ قال: "إنَّ الصَّدقةَ لا تَنبغِي لآلِ مُحمَّدٍ، إنَّما هي أوساخُ النَّاسِ". رواه مسلم (١٠٧٢).

المبحث الثالث: دلالة النصوص اللفظية.

بناء على ما سبق في تعريف العامل فإن موظفي المؤسسات والجمعيات الأهلية، المتخصصة في جمع أموال الزكاة وصرفها على مستحقيها، ينطبق عليهم اسم العاملين على الزكاة؛ أخذًا من عموم اللفظ[١٦]؛ لأنه جمع محلى بالألف واللام، فهو من ألفاظ العموم[١٧]؛ فظاهره يدل على دخول كل من عمل على الزكاة بالجباية والتوزيع والحفظ، وغير ذلك من سائر الأعمال.

ويمكن أن يؤخذ من اسم العامل ومعناه مفهوم مخالفة، وهو أن من لم يكن عاملا على الزكاة مباشرة فلا يجوز له الأخذ من الزكاة إذا لم يكن من أصحاب المصارف الأخرى؛ كالقاضي، والوالي، والوكيل في الصرف من قبل الغني المزكي؛ فإنه لا يصدق عليهم اسم العامل، فلا يحل لهم الأخذ من الزكاة من هذا الوجه[١٨].

---

(١٦) انظر: نوازل الزكاة (٣٧٨).

(١٧) انظر: المغني (١٠٧/٤).

(١٨) انظر: مواهب الجليل (٣٥٠/٢)؛ كشاف القناع (١٢٦/٥).

ويعطى العاملون من الزكاة بحسب الحاجة إليهم، فإذا احتيج إليهم وجب أن يعطوا من الزكاة لتحقيق مصالح الزكاة، وإذا لم يحتج إليهم فلا يلزم أن يعطوا منها.

ووجوب إعطاء العامل من الزكاة صريح بنص الآية؛ لأن الله جعل للعاملين على الزكاة نصيبًا منها مفروضًا، فهي تجب لهم بسبب عملهم على جبايتها وحفظها وتوزيعها، ويُقدَّم على غيره من أهل الزكاة؛ لأنه يأخذه في مقابل عمله(١٩).

لكن لو تولى رب المال توزيعها، فلا يستحق منها شيئًا؛ لأنه يؤدي ما وجب عليه، ويسقط حق العامل منها؛ لأنه لم يعمل شيئا فيها(٢٠).

أو قام بذلك ولي الأمر نفسه؛ فإنه لا يستحق على عمله مصرف العامل عليها؛ لأنه يأخذ رزقه من بيت المال(٢١).

وقد اختلف أهل العلم في المقدار الذي يستحقه العامل على الزكاة، وهل يسمى زكاة أو أجرة في مقابل عمله:

القول الأول: يستحق العامل من الزكاة كفايته بالمعروف؛ بسبب العمل، وإن لم يكن بدلا عن العمل؛ لأن مصرف العاملين لا يحل لهاشمي، مع أن الأجرة تحل له؛ فدل على أنها ليست أجرة، وإنما عطية بقدر ما يكفيه فقط(٢٢).

---

(١٩) انظر: التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٣٤٩/٢)؛ نهاية المطلب (٥٤٨/١١)؛ المغني (٣١٥/٩)؛ كشاف القناع (١٣٣/٥).

(٢٠) انظر: نهاية المطلب (٥٤٩/١١)؛ المغني (١٢٧/٤)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢٩/٢٩).

(٢١) انظر: نهاية المطلب (٥٤٩/١١)؛ كشاف القناع (١٣٣/٥).

(٢٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١٦/٢- ١٧)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٩٦١/٢).

القول الثاني: يستحق أجرة عمله، فيجوز أن يُعقد له عقدٌ، فيستأجر بأجرة مثله، ولو كانت زائدة عن كفايته، والدليل على أنها أجرة: أن الله أملكها له، وإن كان غنيًا، وليس له وصف يأخذ به منها سوى الخدمة في جمعها، وإنما لم يدخل فيها الهاشمي تحريًا للكرامة، وتباعدا عن الذريعة[٢٣].

ولكنها لا تكون زكاة ولا صدقة؛ بل من قبيل العوض عن العمل الذي قام به[٢٤].

المبحث الرابع: دلالة القياس، والحكمة.

أولا: دلالة القياس:

لفظ العامل في أصله اسم فاعل مشتق من العمل، ففي اللفظ إشعار بالمعنى الذي لأجله شرع إعطاؤه من الزكاة، وهو العمل على جباية مال الزكاة وحفظه وتوزيعه، وقد سبق في مبحث دلالة اللفظ أن موظفي الجمعيات المرخصة هم من العاملين على الزكاة، وذلك بالنظر إلى عموم اللفظ، كما أنهم يدخلون أيضًا في العلة التي لأجلها شرع إعطاؤهم من الزكاة، وهي المنفعة العامة، وليس الحاجة فقط؛ فإن الحاجة وصف مستقل؛ ثابت في الفقير، والمسكين، والغارم، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، ولكن العامل عليها قد لا يكون محتاجًا، ومع ذلك يُعطى بنص الآية، وقد ثبت استعمال النبي ﷺ لبعض الصحابة في جباية الزكاة وليسوا فقراء، وكان يعطيهم؛ فدل هذا على أن المعنى الذي استحقوا به الأخذ من الزكاة هو المنفعة العامة.

---

(٢٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٩٦١/٢)؛ كشاف القناع (١٣٠/٥)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢٩/٢٩).

(٢٤) انظر: نهاية المطلب (٥٤٩/١١)؛ رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (٤٨٤/٢).

ويمكن أن يقال أيضًا بناء على هذه العلة: يقاس على العاملين عليها كل من كان فيه منفعة للمسلمين، ولو لم يكن من العاملين على الزكاة مباشرة، إذا لم يكن في بيت المال ما يكفي لإعطائه أجرة عمله؛ كالقضاة ومن في معناهم ممن المنفعة بهم عامة للمسلمين؛ فيأخذون بعلة وجود المنفعة العامة بهم، وتفرغهم للقيام بما فيه للناس مصلحة ومنفعة، وليس من جهة أنهم عاملون على الزكاة[٢٥].

ويؤكد أن المعنى في العامل ليس هو الحاجة؛ وإنما المنفعة العامة: ما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم.." الحديث رواه أبو داود عن عطاء بن يسار مرسلا (١٦٣٥)، ورواه أحمد (١١٥٣٨)، وابن ماجه (١٨٤١)، وابن خزيمة (٢٣٧٤) عن أبي سعيد الخدري.

ويمكن أن نعلل بالحاجة في جميع المصارف؛ لكن تختلف الحاجة؛ فمنهم من هو محتاج إلى أخذها لنفسه؛ كالفقراء، ومنهم من تحتاج الأمة إلى منافعه وخدماته؛ كالعاملين ونحوهم[٢٦].

ثانيًا: دلالة الحكمة:

يظهر جليًا من جعل العاملين على الزكاة من مصارف الزكاة عناية الشريعة بأسباب ووسائل جمع الزكاة وتفريقها، ويمكن أن يؤخذ من هذا العناية بالعاملين في العمل الخيري تدريبًا وتأهيلا، وإيفاؤهم حقوقهم بأجرة المثل، والصرف عليهم من أموال الزكاة.

---

(٢٥) انظر: بداية المجتهد (١٢٢/٢)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٩٦١/٢)؛ مواهب الجليل (٣٥٠/٢- ٣٥١).

(٢٦) انظر: نهاية المطلب (٥٣٩/١١).

ويؤخذ من هذا كذلك مشروعية أخذ جزء من التبرع المطلق لينفق في أعمال التشغيل، ما لم يخالف ذلك نص المتبرع، أو عرفًا ظاهرًا.

المبحث الخامس: دلالة المقاصد الشرعية.

أولا: ما يتضمنه من المصالح:

جعل العاملين أحد الأصناف التي تصرف إليها الزكاة يحقق مصلحة لأرباب الأموال، وهي أنهم لا يؤخذ منهم سوى الزكاة، ولا يطالبون بتبعاتها، من نقل وتوزيع وقسمة ونحو ذلك(٢٧).

كما أنه يحقق مصلحة للعاملين على الزكاة، بحصولهم على أجر مقابل عملهم.

ويحقق أيضًا مصلحة للفقير، من حيث جمع أموال الزكاة، وحفظها، وتوزيعها على مستحقيها.

فلهذا المصرف أطراف ثلاثة: المزكي؛ بحفظ ماله بعدم الزيادة على المقدار الواجب في الزكاة، والعامل عليها؛ بتحصيله أجرًا على عمله، والفقير؛ بحفظ الزكاة له وإيصالها إليه، فبهذا النظر الكلي يمكن أن تكون هذه المصلحة عامة، وليست خاصة.

وهذه المصلحة قطعية الثبوت؛ لأنه يتحقق بهذا المصرف المصلحة المقصودة منه يقينًا؛ إذا حصل بشروطه المضبوطة في كتب الفقه.

وهذا المصرف مصلحته وسيلة لغيره، وليست غاية في ذاتها، كما سبق في مبحث الدلالة اللفظية؛ إذ المقصود من ذلك هو حفظ المال وإيصاله إلى مستحقه، فينبغي أن ينظر إليه على أنه وسيلة لتحقيق مصلحة أهل الزكاة، وليس غاية في ذاته.

---

(٢٧) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (١٥٦).

ثانيًا: تحديد كلية المصلحة أو المفسدة التابعة لها (الدين، النفس، العرض، العقل، المال، الحقوق والأخلاق)، ودرجة المصلحة والمفسدة من حيث القوة (ضرورية، حاجية، تحسينية):

مصرف العاملين على الزكاة من جهة تعلقه بالزكاة، وهي ركن من أركان الإسلام، فإنه يكون متعلقا بكلية الدين، ومن حيث تعلقه بتوفير حاجات العاملين على الزكاة، ووضع رواتب لهم يستغنون بها عن الحاجة إلى الناس؛ لتفرغهم على العمل الذي قاموا به، ومن حيث صيانة مال الغني أن يزاد عليه عن الواجب إخراجه في الزكاة، ولأجل حفظها وصيانتها وتوزيعها؛ فإنه يكون متعلقًا بكلية المال.

وعلى هذا يمكن أن يقال إن مصرف العاملين عليها مصلحة دينية مالية.

وأما من حيث مرتبة هذه المصلحة؛ فقد يقال: إن مصلحة مصرف العاملين على الزكاة ضرورية؛ لأنه عند تقدير عدم وجودها لا يستطيع الفقير أن يصل إلى حقه في الزكاة الواجبة.

وقد يقال: لا يلزم ذلك؛ لأن الغني إذا لم يجد من يأخذ الزكاة منه من ولاة الأمر ونوابهم أداها بنفسه، وأوصلها إلى المستحقين، وهذا هو الأصل في المسلم، ووجود خلاف ذلك قليل، وعلى هذا ينتفي أن تكون هذه المصلحة واقعة في مرتبة الضروريات، ولكن يقع بعدم وجود هذا المصرف حرج ومشقة على الغني؛ من حيث تبعات ونفقات إيصال الزكاة وحفظها والعناية بها؛ فكان في صرف بعض أموال الزكاة في هذا الوجه دفع هذا الحرج عنه، وبذلك تكون هذه المصلحة حاجية، لا ضرورية.

ويمكن أن يكون في بعض تطبيقات هذا المصرف ما هو في مرتبة التحسينات؛ من حيث المبالغة في حفظ المال، والعناية بإيصاله إلى مستحقيه بكل دقة.

فتبين من هذا أن مصلحة العاملين واقعة في مرتبة الحاجات من حيث الأصل، وقد يكون في بعض أعمالها ما يكون من المصالح التحسينية.

المبحث السادس: المعايير المستخرجة:

١. العامل على الزكاة هو كل من يحتاج إليه في جباية الزكاة، وحفظها، وتوزيعها، وتنميتها.

٢. موظفو المؤسسات والجمعيات الأهلية، المتخصصة في جمع أموال الزكاة وصرفها على مستحقيها، ينطبق عليهم اسم العاملين على الزكاة.

٣. يمكن أن يدخل في مصرف العاملين على الزكاة: كل من كان فيه منفعة للمسلمين، ولو لم يكن من العاملين على الزكاة مباشرة، إذا لم يكن في بيت المال ما يكفي لإعطائه أجرة عمله؛ كالقضاة ومن في معناهم ممن المنفعة بهم عامة للمسلمين.

٤. يمكن أن يدخل في مصرف العاملين على الزكاة: العاملون في مجال العمل الخيري، فيعتنى بهم تدريبًا وتأهيلا، ويعطون أجرة مثلهم؛ لما يحصل بهم من المنفعة العامة، ومساعدة المحتاجين.

٥. من لم يكن عاملا على الزكاة مباشرة فلا يجوز له الأخذ من الزكاة إذا لم يكن من أصحاب المصارف الأخرى؛ كالقاضي، والوالي، والوكيل في الصرف من قبل الغني المزكي.

٦. ما يستحقه العامل على الزكاة يتحدد بالنظر إلى عمله، والعرف الواقع في مسألة أجرة مثله.

٧. الشريعة جعلت الزكاة ركن الدين، وجعلت هذا المصرف أحد مصارفها المنصوصة، فينبغي أن تكون له أولوية.

٨. التبرع المطلق يسوغ أخذ جزء منه لصرفه على أعمال التشغيل، ما لم يخالف نص المتبرع أو عرفًا ظاهرًا.

الفصل الثالث: مصرف الغارمين

المبحث الأول: تعريف الغارمين لغة وشرعًا.

الغارمون جمع غارم، وهو اسم فاعل من الفعل غرِم يغرَم غرمًا وغرامة ومغرمًا، وأصل هذه الكلمة يدل على اللزوم والمُلازَّة[٢٨]؛ ويطلق على الخسارة، وعلى ما ينوب الإنسان في ماله من ضرر لغير جناية منه أو خيانة[٢٩].

ويطلق الغريم على المدين وصاحب الدين؛ أما المدين فلأن الدين يلازمه، وأما صاحب الدين فلأنه يصير بإلحاحه على خصمه ملازمًا له.[٣٠]

وشرعًا يطلق الغارم على المدين العاجز عن وفاء دينه.[٣١]

المبحث الثاني: النصوص الواردة في المصرف.

أولا: الآيات:

جَعْلُهم أحد مصارف الزكاة في آية الصدقات من سورة التوبة.

الأمر بإنظار المدين عند إعساره.

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة: ٢٨٠]

---

(٢٨) انظر: مقاييس اللغة (٤/٤١٩).

(٢٩) انظر: مفردات ألفاظ القرآن (٦٠٦).

(٣٠) انظر: المصباح المنير (٣٦٣).

(٣١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/١٢٤).

ثانيًا: الأحاديث:

عن قبيصة بن المخارق قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها؛ فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها"، قال: ثم قال: "يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة؛ رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا". رواه مسلم (١٠٤٤).

عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين؛ فتُصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني" رواه أحمد (١٥٤٨٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وابن خزيمة (٢٣٦٨)، ورواه أبو داود عن عطاء بن يسار مرسلاً (١٦٣٥).

عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "أحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور تدخله على مسلم، تكشف عنه كربة، أو تطرد عنه جوعا، أو تقضي عنه دينا". رواه الطبراني في الأوسط (٦٠٢٦).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَن نفَّس عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يسَّر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه". رواه مسلم (٢٦٩٩).

عن أبي اليسر قال: قال رسول الله ﷺ: "من أنظَر معسرًا أو وضع عنه، أظلَّه الله في ظله". رواه مسلم (٣٠٠٦).

المبحث الثالث: دلالة النصوص اللفظية.

قسم أهل العلم الغارمين إلى أقسام:

القسم الأول: الغارم لإصلاح ذات البين:

معنى الغارم لإصلاح ذات البين: "أن يقع بين الحيين وأهل القريتين عداوة وضغائن، يتلف فيها نفس أو مال، ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك؛ فيسعى إنسان في الإصلاح بينهم، ويتحمل الدماء التي بينهم والأموال، فيسمى ذلك حمالة، بفتح الحاء، وكانت العرب تعرف ذلك، وكان الرجل منهم يتحمل الحمالة، ثم يخرج في القبائل فيسأل حتى يؤديها؛ فورد الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل له نصيبا من الصدقة"[٣٢].

وهذا الصنف لا يسمى غارمًا حتى يكون قد استدان لإصلاح ذات البين، أو تحمل ذلك في ذمته، ولم يدفع من ماله؛ لأنه بهذا يكون متصفًا بصفة الغُرم، أما لو أداها من ماله، فإنه لا يستحق الأخذ من الزكاة؛ لأنه ليس بغارم[٣٣].

وقد ورد النص على استحقاق الغارم لإصلاح ذات البين بأخذ ما استدانه أو تحمله لأجل الإصلاح، وذلك في حديث قبيصة بن المخارق؛ حيث قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها؛ فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها"، قال: ثم قال:

---

(٣٢) المغني (٩/٣٢٤).

(٣٣) انظر: المغني (٩/٣٢٤- ٣٢٥)؛ حاشية ابن قندس على الفروع (٤/٣٣٧)؛ الإنصاف (٧/٢٦١).

"يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة؛ رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا". رواه مسلم (١٠٤٤).

وهذا النوع أو القسم من الغارمين لا يشترط فيه الفقر؛ قال الخطابي: "وأما الغارم الغني: فهو الرجل يتحمل المال، ويدَّان في المعروف وإصلاح ذات البين، وله مال إن بيع فيها افتقر؛ فيوَفَّرُ عليه مالُه، ويُعطى من الصدقة ما يقضي به دينه"[٣٤].

لكن ذكر بعض أهل العلم أنه لا يعطى حتى لا يكون في ماله ما يفي بسداد الحمالة[٣٥].

إلا أن الصحيح عدم اشتراط ذلك؛ لأن الحديث صريح في جواز السؤال من أجل الحمالة فقط، ولم يذكر في الحديث شرط كونه غنيًا بماله لسداد الحمالة؛ لأن الحاجة إلى قضاء دينه لا تخص مصلحة خاصة به، بل هي مصلحة عامة للمسلمين؛ فأشبه العامل على الزكاة.

ولو اشترطنا ذلك؛ بأن يكون تحمله من ماله الخاص؛ لربما توانى عن السعي في ذلك حفظًا على ماله من النقصان والهلاك[٣٦].

---

(٣٤) معالم السنن (٢/٦٤).

(٣٥) انظر: الوسيط (٤/٥٦١- ٥٦٢).

(٣٦) انظر: الوسيط (٤/٥٦١- ٥٦٢)؛ المغني (٩/٣٢٥).

القسم الثاني: من عليه دين اقترضه لنفسه ولحوائجه، أو لتجارة ونحو ذلك.

فهذا لا يخلو من أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون فقيرًا؛ فلا يجد ما يسدد به دينه، لا بقدرته على الكسب، ولا بامتلاكه مالاً مقابلاً لدينه؛ فهذا يعطى بوصف الفقر، وبوصف الغرم(٣٧).

وبعضهم لا يرى هذا من الغارمين، وإنما يدخله ضمن الفقراء، قال الخطابي: "وأما الغارم الذي يدان لنفسه، وهو معسر، فلا يدخل في هذا المعنى؛ لأنه من جملة الفقراء"(٣٨).

لكن الصحيح أنه جمع الوصفين معًا؛ فيكون إعطاؤه أولى من إعطاء الفقير غير الغارم، فيعطى لأجل الفقر، ويعطى ما يقضي به دينه(٣٩).

ويجوز له أن يستدين لقضاء حوائجه الأساسية اعتمادًا على أن يعطى من الزكاة بوصف الغرم(٤٠).

الحالة الثانية: أن يكون عنده مال يكفيه، ولكنه لا يبلغ نصابًا، فاضلا عن دينه.

---

(٣٧) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١٥٣/٢- ١٥٤)؛ الذخيرة (١٤٧/٣).

(٣٨) معالم السنن (٦٤/٢). وانظر: المنتقى شرح الموطا (١٥٤/٢).

(٣٩) انظر: رد المحتار (٢١٩/٧)؛ المغني (٣٣٥/٩).

(٤٠) انظر: الشرح الكبير للدردير (٤٩٧/١).

فهذا في الظاهر غني، ولكنه في الباطن فقير[٤١]؛ لأن الدين في مقابل ماله؛ فإذا قضى دينه من ماله افتقر؛ فيعطى من جهة الغرم، وحفظًا لماله حتى لا يضطر لأخذ الصدقة، فإن كان عنده ما يسدد به دينه، مع بقاء حاله من الغنى فلا يستحق من الزكاة[٤٢].

وهذا الصنف داخل في الحديث الذي دل على استثناء بعض الأغنياء من الأخذ من الزكاة، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين؛ فتُصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني". رواه أبو داود عن عطاء بن يسار مرسلا (١٦٣٥)، ورواه أحمد (١١٥٣٨)، وابن ماجه (١٨٤١)، وابن خزيمة (٢٣٧٤) عن أبي سعيد الخدري.

وبوب ابن خزيمة على هذا الحديث بقوله: "باب إعطاء الغارمين من الصدقة وإن كانوا أغنياء بلفظ خبر مجمل غير مفسر"[٤٣]، وأراد بالمجمل اللفظ المطلق في قوله: ((لغارم))؛ فهو مطلق عن قيد، سوى أنه غني، واللفظ المطلق والعام في كلام المتقدمين يسمى مجملا.

قال ابن عبد البر: "وظاهر هذا الخبر يقتضي أن الصدقة تحل لهؤلاء الخمسة في حال غناهم، ولو لم يجز لهم أخذها إلا مع الحاجة والفقر لما كان للاستثناء وجه؛ لأن الله قد

---

(٤١) انظر: شرح سنن أبي داود للعيني (٦/٣٨٠).

(٤٢) انظر: المنتقى شرح الموطا (٢/١٥٣).

(٤٣) صحيح ابن خزيمة (٤/١٢٢).

أباحها للفقراء والمساكين إباحة مطلقة، وحق الاستثناء أن يكون مخرجا من الجملة ما دخل في عمومها".(٤٤)

وقال ابن قدامة: "وإذا كان الرجل غنيًا، وعليه دين لمصلحة لا يطيق قضاءه، جاز أن يُدفع إليه ما يتم به قضاءه، مع ما زاد عن حد الغنى؛ فإذا قلنا: الغنى يحصل بخمسين درهمًا، وله مئة، وعليه مئة، جاز أن يدفع إليه خمسون؛ ليتم قضاء المئة، من غير أن ينقص غناه، قال أحمد: لا يُعطى من عنده خمسون درهمًا أو حسابها من الذهب إلا مدينًا؛ فيعطى دينه، وإن كان يمكنه قضاء دينه من غير نقص من الغنى لم يعط شيئًا"(٤٥).

وقال الشوكاني: "ولا وجه لاشتراط الفقر فيه؛ فإن القرآن لم يشترط ذلك، والسنة المطهرة مصرحة بعدم اشتراط الفقر فيه"(٤٦).

ولأن الله عطف الغارمين على الفقراء والمساكين، وعطفهم عليهم يقتضي المغايرة بينهم(٤٧).

ولو كان له أصول يستغلها، ويعتمد عليها، أو يحتاجها لسكنه ومركبه، فلو باعها لسداد دينه لخرج عن حاله من الغنى إلى الفقر والحاجة؛ فإنه لا يلزمه بيع هذه الأصول لسداد الدين، ويجوز أن يعطى من الزكاة، لكن لو كان في بيعها سداد الدين، ويبقى له

---

(٤٤) التمهيد (١٠١/٥).

(٤٥) المغني (٣٢٥/٩).

(٤٦) السيل الجرار (٥٨/٢).

(٤٧) انظر: المنتقى شرح الموطا (١٥٤/٢).

بعد سداد الدين ما يكفيه من مسكن مناسب، وما يتبع ذلك من حوائجه الأصلية، التي تناسب حاله؛ فإنه لا يعطى من الزكاة(٤٨).

أما من يستدين لحوائج زائدة عن حاجته الأصلية؛ ليكون غارما فيأخذ من الزكاة، فهذا لا يجوز له ذلك، ولا يستحق أن يعطى من الزكاة(٤٩).

وعلى هذا فوصف الغنى هنا يختلف عن وصف الغنى في الغارم لإصلاح ذات البين؛ فالغني هنا هو من عنده مال لا يبلغ نصابًا، والدين يزيد عن هذا المال، أو يكون في مقابله؛ بحيث يخرج بسبب قضاء الدين من الغنى إلى الفقر المحوج لأخذ الزكاة، والغني في الغارم لإصلاح ذات البين هو الغني الذي يكون عنده ما يبلغ نصابًا، أو يكفي لسداد الحمالة، مع بقاء وصف الغنى في حقه؛ فالأول يأخذ للحاجة، والثاني يأخذ لمنفعة الأمة وتحقيق مصلحة تأليف ذات البين.

قال ابن قدامة: "الغنى يختلف؛ فمنه غنى يوجب الزكاة، وغنى يمنع أخذها، وغنى يمنع المسألة"(٥٠).

وقال: "جملة من يأخذ مع الغنى خمسة: العامل، والمؤلف قلبه، والغازي، والغارم لإصلاح ذات البين، وابن السبيل الذي له اليسار في بلده، وخمسة لا يعطون إلا مع الحاجة؛ الفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لمصلحة نفسه في مباح، وابن السبيل،

---

(٤٨) انظر: الشرح الكبير للدردير (٤٩٦/١)؛ المجموع للنووي (٢٠٦/٦)؛ المغني (٣٢٥/٩).

(٤٩) انظر: المنتقى شرح الموطا (١٥٤/٢)؛ الذخيرة (١٤٨/٣)؛ الشرح الكبير للدردير (٤٩٧/١).

(٥٠) المغني (٣١٠/٩).

وأربعة يأخذون أخذًا مستقرًا، لا يلزمهم رد شيء بحال؛ الفقير، والمسكين، والعامل، والمؤلف، وأربعة يأخذون أخذًا غير مستقر؛ المكاتب، والغارم، والغازي، وابن السبيل"(٥١).

الحالة الثالثة: القوي بنفسه بالقدرة على الكسب، بمعنى أنه لا يملك سداد دينه، لكنه يستطيع أن يعمل ويسدد هذا الدين؛ فهذا لا يستحق الزكاة لنفقة نفسه، ونفقة زوجه وعياله؛ لأنه غني بالنسبة إليها(٥٢)، لكن هل هذا الوصف –القدرة على التكسب بنفسه– يمنعه من الأخذ بصفة الغارم؟

فيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: يجوز له الأخذ؛ لأنه لا يُجبر على التكسب لقضاء دينه، ولأنه لا يقدر على قضائه غالبا إلا بالتدريج.

وهو الأصح في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة، هي ظاهر كلام الإمام أحمد.

القول الثاني: لا يجوز له الأخذ؛ لأنه غني بنفسه؛ فيجبر على التكسب لسداد دينه.

وهو قول في مذهب الشافعية والحنابلة(٥٣).

القسم الثالث: الضامن لغيره.

---

(٥١) المغني (٣٢٢/٩).

(٥٢) انظر: المغني (٣٠٩/٩)؛ قواعد ابن رجب (٦٢٠، قاعدة ١٣٢).

(٥٣) انظر: أسنى المطالب (٣٩٧/١)؛ قواعد ابن رجب (٦٢٠، قاعدة ١٣٢)؛ الإنصاف (٢٤٤/٧– ٢٤٥).

وهو من يضمن غيره؛ فيعجز الأصيل عن السداد، فيطالب الضامن به؛ فهذا إن كان ماله يعجز عن سداد الدين؛ فهو كالسابق في الحال الثاني من القسم الثالث، وإن كان عنده ما يسدد به الدين الذي ضمنه، فمن أهل العلم من يرى أنه لا يستحق من الزكاة بوصف الغارم؛ لأنه قادر على السداد بنفسه، ومنهم من يرى أنه يستحق من الزكاة بهذا الوصف؛ لأنه يشبه من تحمل حمالة لمصلحة الغير(٥٤).

هل يدخل الميت المدين في اسم الغارمين؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: الميت المدين الذي لا وفاء لدينه في تركته يعد من الغارمين، وهذا مذهب المالكية، وقول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية(٥٥).

واستدلوا بعموم الآية؛ وليس فيه اشتراط التمليك؛ لأنه قال: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾[التوبة: ٦٠]، ولم يقل وللغارمين، ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه؛ كالحي.

القول الثاني: لا يسدد دين الميت من الزكاة، وهذا مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، والأشهر والأصح عند الشافعية، ومذهب الحنابلة(٥٦).

لأن من شرط الزكاة التمليك، والميت لا يمكن ذلك فيه.

---

(٥٤) انظر: أسنى المطالب (٣٩٧/١)؛ الإنصاف (٢٤٥/٧، ٢٦٢).

(٥٥) انظر: الذخيرة (١٤٨/٣)؛ الشرح الكبير للدردير (٤٩٦/١)؛ التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٣٩/١٠)؛ المجموع للنووي (٢١١/٦)؛ مجموع الفتاوى (٨٠/٢٨)؛ الإنصاف (٢٤٦/٧).

(٥٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٩/٢)؛ حاشية ابن عابدين (٣٤٤/٢)؛ الشرح الكبير للدردير (٤٩٦/١)؛ روضة الطالبين للنووي (١٨٢/٢)؛ المغني (١٢٦/٤).

هل يدخل من عليه دية في اسم الغارمين؟

الدية إما أن تكون لقتل خطأ أو شبه عمد، أو قتل عمد؛ فأما دية القتل الخطأ أو شبه العمد؛ فهي على العاقلة؛ فإن عجزت، أو عُدمت، وتعذر دفعها من بيت المال؛ فهل تكون ثابتة في ذمة الجاني؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: أن الدية تكون على الجاني إذا تعذر دفعها من العاقلة، ومن بيت المال، وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة(٥٧).

واستدلوا بأن رد الدية على الجاني أولى من إهدار دم الأحرار.

القول الثاني: تسقط الدية، ولا تثبت في ذمة الجاني، وهذا مذهب الحنابلة(٥٨).

لأن الدية تلزم العاقلة ابتداء، فلا تجب على غير من وجبت عليه، كما لو عدم القاتل.

فعلى القول الثاني لا تدفع الدية من الزكاة؛ لأنها سقطت بالعجز عنها.

وعلى القول الأول تكون ثابتة في ذمة الجاني، فهي دين عليه؛ فإذا لم يكن عنده مال يؤدي به هذه الدية؛ وإلا فيكون من الغارمين؛ فتدفع له الزكاة لسداد هذا الدين.

وأما قتل العمد؛ فإما أن يجب على القاتل الدية المقررة شرعًا، وإما أن يصالح أولياء المقتول على أكثر من ذلك.

---

(٥٧) انظر: البناية شرح الهداية (٣٨٣/١٣)؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٩٦/٢)؛ الحاوي للماوردي (٣٥٩/١٢)؛ كشاف القناع (٤٤٧/١٣).

(٥٨) انظر: كشاف القناع (٤٤٧/١٣).

فإن كان المطلوب منه هو الدية المقررة شرعًا؛ وكان الجاني قادرًا على سدادها من ماله؛ فلا يعطى من الزكاة، وإن عجز عن ذلك؛ فقد صارت دينًا في ذمته، ولكن سبب هذا الدين أمر محرم، وهو القتل؛ فيكون سبب الغرم معصية هي من كبائر الذنوب؛ فهل يسوغ أن يعطى من الزكاة ما يسدد به هذا الدين الذي لزمه بسبب معصيته؟ لم أجد في كتب الفقهاء نصًا واضحًا في هذا، إلا ما ذكره ابن حزم من أنه يعطى من الزكاة من سهم الغارمين(٥٩)، ولم يفرق بين تائب وغيره، وقال به من المعاصرين محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والبسام، وابن عثيمين، وغيرهم(٦٠)، وذهب بعض أهل العلم من المعاصرين إلى عدم إعطائه من الزكاة؛ لأن غرمه بسبب معصية، والزكاة لا يعان بها العصاة(٦١).

ويمكن أن تُخَرَّج هذه المسألة على إعطاء الزكاة للغارم بسبب محرَّم، وهو محل خلاف بين أهل العلم، فجمهور أهل العلم من المذاهب الأربعة على عدم إعطاء الغارم بسبب محرم، إلا أن يتوب؛ فإن تاب فبعضهم يرى عدم إعطائه؛ لعدم التحقق من صدق توبته، وبعضهم يرى جواز إعطائه؛ لأنه تائب، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له(٦٢).

وأما إن صالح أولياء المقتول على شيء زائد عن الدية المقررة شرعًا؛ فإما أن يتفقوا على شيء ويجعلونه في مقابل التنازل عن القصاص؛ فيكون دينًا في ذمة القاتل، ويسقط عنه القصاص، وإما أن يشرطوا ذلك؛ فإن أتى بما اشترطوه عليه، وإلا أقيم عليه القصاص.

---

(٥٩) انظر: المحلى (٣٨٨/١٠؛ ٩٤/١١).

(٦٠) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٣٦١/١١)؛ توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٢٣٥/٥)؛ مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٥٧/١٨).

(٦١) انظر: أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة (٥٠٣).

(٦٢) انظر: البناية شرح الهداية (٤٥٤/٣)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل (٢٣٢/٣)؛ مغني المحتاج (١٧٩/٤)؛ المغني (٣٢٣/٩).

ففي الحالة الأولى –وهي إذا اصطلحوا على مبلغ، وأسقطوا القصاص عنه على أن يحضر هذا المبلغ– قد أصبح هذه المبلغ دينًا في ذمة القاتل؛ فهل يجوز أن يعطى من الزكاة بوصف الغرم، كما لو تنازلوا إلى الدية المقررة شرعًا؟ لم أجد في ذلك نقلا خاصًا عند أحد من أهل العلم المتقدمين، على أنه يمكن أن يكون الكلام فيها كالكلام في مسألة الدية المقررة شرعًا؛ لأن الجميع بدل عن القصاص.

وأما في الحالة الثانية –وهي أن يشترطوا مبلغًا؛ فإن أحضره، وإلا ثبت القصاص– فهذا ليس بغارم في هذه الحالة، ولم يثبت المال في ذمته؛ فلا يصدق عليه وصف الغارم(٦٣).

المبحث الرابع: دلالة القياس، والحكمة.

أولا: دلالة القياس:

العلة التي لأجلها استحق الغارم الأخذ من الزكاة إما المنفعة العامة لمصلحة المسلمين، وإما الحاجة الخاصة لمصلحة نفسه، وقد دل على علة الأخذ لأجل مصلحة المسلمين في إصلاح ذات بينهم حديث قبيصة بن مخارق، وأما علة الحاجة لمصلحة النفس؛ فإنها ظاهرة من اسم الغُرم؛ فهو اسم مشتق من معنى مناسب، وهو لزوم الخسارة والمطالبة من الغير له بحقوقهم، ولهذا كان التعبير بلفظ الغارم دون لفظ المدين أو المقترض؛ لأنه قد يستدين من هو غني، وقادر على السداد، أو عنده من الأصول التي يمكنه أن يسدد بها دينه، ويستغني عن الزكاة؛ فلا يصدق عليه وصف الغارم، وإن كان يصدق عليه وصف المدين.

---

(٦٣) انظر: الاستعانة بأموال الزكاة في دفع الديات لعبد الله السيف، مجلة الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود، مجلد ٣٠، عدد ٣، ص ٣٣.

ويمكن أن يقاس على علة المنفعة العامة لمصلحة المسلمين: من استدان للإنفاق على يتيم، أو لبناء مسجد، أو مدرسة، أو إصلاحهما، أو غير ذلك من المصالح لعامة للمسلمين(٦٤)، سواء كان فردًا، أو شخصية اعتبارية؛ كالجمعيات الخيرية القائمة على منافع المسلمين العامة، مما يكون مجال عملها في غير الإنفاق على الفقراء والمساكين، فإذا استدانت لتحقيق هذه المصالح، وعجزت عن الوفاء من تبرعات أهل الخير؛ فإنه يجوز لها الأخذ من الزكاة من مصرف الغارمين بقصد سداد الدين فقط(٦٥).

ثانيًا: دلالة الحكمة:

إن في جعل الغارمين مصرفًا من مصارف الزكاة إشارة واضحة إلى خطر الخلافات، وأثرها على تماسك المجتمع، ووحدة الصف، وتشوف الشارع إلى إصلاح ذات البين، ورأب الصدع، وإغلاق باب الشر، وأن يتدخل طرف ثالث بالإصلاح، بأن يدفع ديات من قتلوا من الطرفين، وأن يسعى في بذل المال لأجل تطييب خواطر النفوس، وإزالة الشحناء بينها، فيمكن أن يؤخذ من هذا مشروعية صرف التبرعات على المشاريع التي يكون فيها إصلاح ذات البين، ومنع أسباب الشر.

المبحث الخامس: دلالة المقاصد الشرعية.

أولا: ما يتضمنه من المصالح:

الغارم هو أحد الأصناف الذين يجوز دفع الزكاة إليهم بنص الآية القرآنية في سورة التوبة.

---

(٦٤) انظر: المجموع للنووي (٦/٢١٠).

(٦٥) انظر: الزكاة للطيار (١٥٢).

وفى جعل الغارمين أحد المصارف سياسة حكيمة، وتدبير محكم من أوجه:

الوجه الأول: حث أهل اليسار والغنى والوجاهة على السعي بالإصلاح بين الناس، وأنهم يستحقون المعونة بهذا المقصد الشريف من مال الزكاة، ولو كانوا أغنياء.

الوجه الثاني: رفع حالة الإفلاس عن الشخص المدين لمصلحة نفسه؛ لكي يتمكن من معاودة حياته دون حاجة لأحد، وحفاظًا على ماله الذي يحقق كفايته عن الاتصاف بصفة الفقر.

الوجه الثالث: المحافظة على مال الدائن، الذي خفّ متطوّعا لإنقاذ المدين، والأخذ بيده فى ساعة العسرة(٦٦).

وهذه المصلحة غاية في ذاتها؛ لأن مقصودها رفع هذا الغرم عن الغارم، حتى لا ينقطع، ويعجز عن أموره الضرورية والحاجية.

والغارم إن كان لدين عليه فهو لحاجته؛ فتكون المصلحة خاصة، وإن كان لحمالة تحملها؛ فهو لحاجة المسلمين إلى ذلك؛ فتكون المصلحة عامة.

وإذا صرف هذا المال في جهته التي وضع لها؛ بحيث سدد به عن الغارم ما كان عليه من الدين؛ فلا شك أن هذه المصلحة متحققة الثبوت قطعًا، ولهذا نص أهل العلم على أن مصرف الغارم يصرف في قضاء الدين الذي بسببه استحق اسم الغريم، ولا يجوز له أن يصرفه في غيره، وأنه لو أبرئ من الدين فإنه يرد هذا المال؛ لأنه إنما أخذه لأجل هذه الحاجة؛ فملكه غير مستقر عليه(٦٧).

---

(٦٦) انظر: التحرير والتنوير (٢٣٩/١٠)؛ التفسير القرآني للقرآن (٨١٦/٥).

(٦٧) انظر: الفروع (٣٣٩/٤).

ثانيًا: تحديد كلية المصلحة أو المفسدة التابعة لها (الدين، النفس، العرض، العقل، المال، الحقوق والأخلاق)، ودرجة المصلحة والمفسدة من حيث القوة (ضرورية، حاجية، تحسينية):

هذه المصلحة –وهي رفع الغرم عن الغريم بإعطائه من مال الزكاة– متعلقة بكلية المال أساسًا، لكن لها تعلق كذلك بكلية الحقوق والأخلاق من جهة أن الغارم لإصلاح ذات البين يحفظ الحقوق لأهلها، ويرفع عنهم الشر الذي وقع بينهم، ويدفع عنهم أسبابه التي انعقدت، ويؤالف بينهم بعد نفرتهم وفرقتهم.

وهذه المصلحة بالنظر إلى درجتها في القوة يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

المرتبة الأولى: المصلحة الضرورية: وذلك إذا كان الغارم عاجزًا عن السداد بالكلية، ويترتب على عدم سداده أن يسجن، أو يتأثر دخله على أولاده؛ فلا يجد ما يكفيهم؛ فإن سداد غرمه في هذه الحالة مصلحة ضرورية:

المرتبة الثانية: المصلحة الحاجية، وذلك في حالات:

الحالة الأولى: إذا كان المدين الغارم فقيرًا، ولم يصل إلى الحد الذي يترتب عليه فقد شيء من ضروراته بسبب الدين؛ فإن دفع الزكاة لسداد غرمه مصلحة حاجية؛ تقرب من الضرورة؛ لأنه لو لم يعط لتعذر دفع المال إلى الدائن، فيضيع ماله بذلك، وما أدى إلى فقد المال فهو مصلحة ضرورية، لكن لعدم تعين ذلك سببا في الفقد قد يكون حاجيا؛ بحيث يحدث للدائن الضيق والحرج بعدم سداد دينه، كما يحدث للمدين الضيق والحرج ببقاء ذمته مشغولة بذلك.

الحالة الثانية: إذا كان المدين الغارم غنيًا؛ لكن الدين في مقابل ماله أو أكثر؛ فدفع الزكاة إليه هنا مصلحة حاجية؛ لأنه سيصيبه الحرج والضيق إذا لم يقض دينه من الزكاة، وربما أدى ذلك لأن يكون فقيرًا يعتمد على الزكاة.

الحالة الثالثة: إذا كان الغارم لإصلاح ذات البين غنيًا؛ فإن دفع الزكاة هنا له مصلحة حاجية؛ لأنه لو لم يدفع إليه ذلك لأصابه الضيق والحرج بسبب نقص ماله، ولو نظرنا إلى هذه المصلحة ما جهة ما ترتب على فقدها، من حيث عدم إصلاح ذات البين، وما يقع بسبب ذلك من فساد في الأبدان أو الأموال؛ فإنه في هذه الحالة يمكن أن يقال: إن هذه المصلحة ضرورية.

المرتبة الثالثة: المصالح التحسينية، وهذه لا يظهر لها أثر في إعطاء الغريم من الزكاة؛ وذلك كمن يستدين لحوائج ليست أساسية، وإنما هي كماليات؛ كتوسع في الملبس، والمأكل، والمسكن، والأثاث، ونحو ذلك؛ فهذا لا يصدق عليه وصف الغرم؛ لأن الغرم فيه إشعار بالتحمل غير المعتاد، وهذا إنما يستدين لأمور يمكن الاستغناء عنها دون حرج أو ضيق.

المبحث السادس: المعايير المستخرجة:

١. يجوز للغارم بسبب الإصلاح بين الناس في أمور وقعت بينهم؛ أن يأخذ من الزكاة ما يسدد به غرمه، ولو كان غنيًا.

٢. يجوز للفقير الغارم أن يأخذ من الزكاة بوصف الغرم والفقر.

٣. يجوز للغني الغارم لمصلحة نفسه إذا لم يكن في ماله ما يكفي لسداد دينه مع بقاء وصف الغنى له، وعجَزَ عن سداد دينه، أن يأخذ من الزكاة بوصف الغرم.

٤. يجوز للفقير أن يستدين لقضاء حوائجه الأساسية اعتمادًا على أن يعطى من الزكاة بوصف الغرم.

٥. لا يعطى من الزكاة من استدان لمصلحة نفسه، بقصد الاعتماد على مصرف الزكاة، لأمور لا حاجة له بها، بل هي كماليات تقع في مرتبة التحسينات.

٦. يعطى من الزكاة القادر على الكسب إذا كان مدينًا، ومن أهل العلم من يرى أنه لا يعطى.

٧. يعطى من الزكاة من ضمن دينًا لغيره، وعجز عن سداده.

٨. الغارم إنما يعطى لسداد دينه؛ فلا يجوز صرف الزكاة في غير ذلك.

٩. الميت المدين، الذي لا وفاء لدينه في تركته يسدد دينه من الزكاة، ومن أهل العلم من يرى أن الزكاة يشترط فيها التمليك فلا تصرف لسداد دين ميت.

١٠. يعطى من الزكاة من استدان لمنفعة عامة لمصلحة المسلمين؛ كالإنفاق على يتيم، أو بناء مسجد، أو مدرسة، أو إصلاحهما.

١١. يجوز للجهات الخيرية، التي تستدين لمصالح المسلمين، أن تأخذ من الزكاة بوصف الغرم ما تسدد به ديونها.

١٢. جعلت الشريعة الزكاة ركن الدين، وجعلت هذا المصرف أحد مصارفها المنصوصة، فينبغي أن تكون له أولوية في التبرع والوقف والوصية.

١٣. من دفع من ماله لإصلاح ذات البين، ولم يستدن لذلك، ولم ينو الرجوع على أهل الزكاة، فلا يستحق سداد ذلك من الزكاة.

١٤. يعطى من الزكاة من عليه دية قتل خطأ، وليس عنده عاقلة تسدد عنه.

١٥. لا يجوز صرف الزكاة على دية القتل العمد إذا كان العفو عنه مشروطا بسداد الدية المتفق عليها مع أولياء المقتول.

١٦. يعطى من الزكاة من لزمته دية القتل العمد إذا عفى عنه أولياء الدم، وطالبوه بالدية.

١٧. يشرع صرف التبرعات على المشاريع التي يكون فيها إصلاح ذات البين، ومنع أسباب الشر.

الفصل الرابع: مصرف في سبيل الله

المبحث الأول: تعريف سبيل الله لغة وشرعا.

السبيل في اللغة: يدل على إرسال شيء من علو إلى سفل، وعلى امتداد شيء؛ فمن الأول قولهم: أسبلت السحابة ماءها، وأسبلت الستر، ومن الثاني: الطريق الذي فيه سهولة، سمي بذلك لامتداده(٦٨)، وهذا المعنى هو المقصود بالسبيل هنا؛ فالسبيل المقصود هنا هو الطريق.

ويطلق السبيل على كل ما يتوصل به إلى شيء، خيرًا كان أو شرًا(٦٩)، قال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ﴾[النحل: ١٢٥]، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَلِتَسۡتَبِينَ سَبِيلُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ﴾[الأنعام: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلرُّشۡدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلۡغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗاۚ﴾[الأعراف: ١٤٦]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾[النساء: ٧٦].

وأما في الشرع؛ فقال ابن الأثير: "سبيل الله عام، يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه"(٧٠).

---

(٦٨) انظر: مقاييس اللغة (٣/١٢٩- ١٣٠)؛ مفردات ألفاظ القرآن (٣٩٥).

(٦٩) انظر: مفردات ألفاظ القرآن (٣٩٥).

(٧٠) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٨٦٣).

المبحث الثاني: النصوص الواردة في المصرف.

أولا: الآيات:

١-الحث على الإنفاق في سبيل الله.

﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٩٥]

﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٢٦٢]

﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[الأنفال: ٦٠]

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٢]

﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]

﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تُدۡعَوۡنَ لِتُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[محمد: ٣٨]

﴿وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[الحديد: ١٠]

٢-الأمر بالجهاد والقتال في سبيل الله، وذلك في السور التالية: (البقرة ١٥٤، ١٩٠، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢١٨؛ آل عمران ١٣، ١٥٧، ١٦٧، ١٦٩؛ النساء ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٨٤، ٩٥؛ التوبة ٢٠، ٤١، ٨١، ١١١؛ المائدة ٥٤؛ الأنفال ٧٢، ٧٤؛ التوبة ١٩، ٢٠، ٤١، ٨١؛ محمد ٤؛ الحجرات ١٥؛ الصف ١١؛ المزمل ٢٠).

٣-ذم من صد عن سبيل الله، وذلك في السور التالية: (آل عمران ٩٩، النساء ١٦٠، ١٦٧؛ الأعراف ٤٥، ٨٦؛ الأنفال ٣٦، ٤٧؛ التوبة ٣٤؛ هود ١٩؛ إبراهيم ٣؛ النحل ٨٨، ٩٤؛ الحج ٢٥؛ محمد ١، ٣٢، ٣٤؛ المجادلة ١٦؛ المنافقون ٢).

٤-الدعوة إلى سبيل الله (النحل ١٢٥).

٥-الهجرة في سبيل الله (النساء ٨٩، ١٠٠؛ الحج ٥٨؛ النور ٢٢).

ثانيًا: الأحاديث:

وردت هذه الكلمة كثيرًا في السنة النبوية مرتبطة بأعمال كثيرة، يتعذر أو يصعب حصرها، فمن ذلك:

عن أبي سعيدٍ رَضِيَ الله تعالى عنه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: "من صام يومًا في سبيلِ الله، باعَدَ اللهُ وَجهَه عن النَّارِ سَبعينَ خريفًا" رواه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

عن عبد الله بن مسعود قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: "الصلاة على وقتها"، وقال: قلت: ثم أي؟ قال:"بر الوالدين"، قلت: ثم أي؟ قال: "الجهاد في سبيل الله". رواه البخاري (٥٩٧٠)، ومسلم (٨٥).

المبحث الثالث: دلالة النصوص اللفظية.

جَعْلُ سبيلِ الله مصرفًا من مصارف الزكاة يقتضي وجوب صرف الزكاة فيه على حسب الحاجة والمصلحة.

ولكن اختلف أهل العلم في المراد به على أقوال:

القول الأول: يراد به الغزاة فقط، وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة، ولكنهم اختلفوا هل يشترط في الغازي لكي يستحق هذا السهم من الزكاة الفقر أو لا، على قولين:

القول الأول: يشترط أن يكون فقيرًا، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وعيسى بن دينار من المالكية، والمراد بالفقير ليس الفقير الذي يستحق الزكاة بسبب فقره، ولكن الفقير الذي لا يجد ما يمكنه أن يسافر به للغزو، من آلات سفر، وسلاح، ومركب وخادم، مما لا يكون محتاجا إليه في حال إقامته.

والقول الثاني: لا يشترط فيه الفقر، بل يعطى منها الغني كذلك، وهو قول المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة.

ويدخل في هذا كل ما يحتاجه الغزاة، مما يكون فيه دفع العدو ورده(٧١).

واستدلوا بأن المتبادر عند إطلاق في سبيل الله هو القتال أو الغزو.

وبقول النبي ﷺ: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة، وذكر منهم الغازي" رواه أبو داود عن عطاء بن يسار مرسلا (١٦٣٥)، ورواه أحمد (١١٥٣٨)، وابن ماجه (١٨٤١)، وابن خزيمة (٢٣٧٤) عن أبي سعيد الخدري موصولا.

القول الثاني: يراد به مع الغزو، الحج إذا كان فقيرًا، وكان حجه فرضًا، وهو قول محمد من الحنفية، ومذهب الحنابلة، وعند الحنابلة رواية أن العمرة كالحج، وفي رواية يعطى الغني، ويجوز في نفل الحج(٧٢).

---

(٧١) انظر: بدائع الصنائع (٤٦/٢)؛ الهداية شرح البداية، والعناية شرح الهداية (١٧/٢- ١٨)؛ مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة (٣١٣/٢)؛ التاج والإكليل (٣٥١/٢)؛ نهاية المطلب (٥٥٧/١١)؛ بداية المحتاج (٤٥٨/٤)؛ كشاف القناع (١٤٧/٥- ١٤٨).

(٧٢) انظر: بدائع الصنائع (٤٦/٢)؛ الهداية شرح البداية، والعناية شرح الهداية (١٧/٢- ١٨)؛ الفروع (٣٤٨/٤)؛ كشاف القناع (١٤٩/٥- ١٥٠).

لما روي أن رجلا جعل له بعيرا في سبيل الله فأمره النبي ﷺ أن يحمل عليه الحاج، وقال: "إنه من سبيل الله" رواه أبو داود (١٩٨٨)، وأحمد (٢٧١٠٧) عن أم معقل بن يسار.

وأجاب ابن قدامة عن إدخال الحج في سبيل الله بقوله: "الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين؛ محتاج إليها؛ كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه المسلمون؛ كالعامل والغازي والمؤلف، والغارم لإصلاح ذات البين، والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه، ولا حاجة بهم إليه، ولا حاجة به أيضًا إليه؛ لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه، ولا مصلحة له في إيجابه عليه، وتكليفه مشقةً قد رفَّهه الله منها، وخفف عنه إيجابها، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف، أو دفعه في مصالح المسلمين أولى، ... وأما الخبر فلا يمنع أن يكون الحج من سبيل الله، والمراد بالآية غيره؛ لما ذكرنا"(٧٣).

القول الثالث: يدخل فيه كل ما يتعلق بالدعوة إلى الله، وجهاد الكفار باللسان، واليد، وهو اختيار المجمع الفقهي الإسلامي، والندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة(٧٤).

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي تعليلا لصحة هذا القول:

"نظرًا إلى أن المقصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، وأن إعلاء كلمة الله تعالى كما يكون بالقتال يكون أيضًا بالدعوة إلى الله تعالى ونشر دينه، بإعداد الدعاة ودعمهم، ومساعدتهم على أداء مهمتهم، فيكون كلا الأمرين جهادًا؛ لما روى الإمام أحمد

---

(٧٣) المغني (٣٢٩/٩).

(٧٤) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، قرار رقم٤، في الدورة الثامنة، (١٧٣-١٧٥)؛ أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات (١٢٢- ١٢٣).

(١٢٢٤٦)، وأبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٣٠٩٦)، والحاكم (٢٤٢٧) وصححه، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم".

ونظرًا إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكري والعقدي من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي، فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام، وبما هو أنكى منه.

ونظرًا إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها، ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة، بخلاف الجهاد بالدعوة، فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون.

لذلك كله: فإن المجلس يقرر بالأكثرية المطلقة، دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ٦٠] في الآية الكريمة".

وقد أفتى المجلس بأغلبية أعضائه بجواز بناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوربية من أموال الزكاة، وجاء في قراره ما يلي: "المسلمون يُغزون في عقر دارهم من الملل والنحل والفلسفات الباطلة، وبالفكر والثقافة، لا بالسيف والمدفع، وبالمؤسسات التعليمية والاجتماعية، لا بالمؤسسات العسكرية، ولا يفل الحديد إلا حديد مثله، فلا بد أن تقاوم الدعوة إلى الطاغوت بالدعوة إلى الله، ويقاوم تعليم الباطل بتعليم الحق، والفكر المشحون بالكفر بالفكر المشحون بالإسلام..

وقد تنوعت وسائل الدعوة وأساليبها في عصرنا تنوعًا بالغًا، فلم تعد مقصورة على كلمة تقال، أو نشرة توزع، أو كتاب يؤلف، وإن كان هذا كله مهمًا، بل أصبح من أعظم وسائلها أثرًا وأشدها خطرًا: المدرسة التي تصوغ عقول الناشئة، وتصنع أذواقهم

وميولهم، وتغرس فيها من الأفكار والقيم ما تريد، ومثل ذلك المستشفى الذي يستقبل المرضى، ويحاول التأثير فيهم باسم الخدمات الإنسانية.

وقد استغل هذه الوسائل أعداء الإسلام، من دعاة التنصير وغيرهم، لغزو أبناء الأمة الإسلامية، وسلخهم من شخصيتهم وإضلالهم عن عقيدتهم، فأنشؤوا المدارس والمستشفيات وغيرها لهذا الغرض الخبيث، وأنفقوا عليها العشرات والمئات من الملايين، وأكثر ما يتعرض المسلمون -وشبابهم خاصة- لهذا الخطر حينما يكونون خارج ديار الإسلام.

ولهذا يقرر المجلس أن المؤسسات التعليمية والاجتماعية من المدارس والمستشفيات ونحوها، إذا كانت في بلاد الكفر تعتبر اليوم من لوازم الدعوة، وأدوات الجهاد في سبيل الله، وهي مما يدعم الدعوة ويعين على أعمالها، بل هي لازمة للمحافظة على عقائد المسلمين وهويتهم الدينية، في مواجهة التخريب العقائدي والكفري الذي تقوم به المدارس والمنشئات التنصيرية واللادينية"[٧٥].

القول الرابع: يدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجًا، وهو اختيار الكاساني من الحنفية، وبعض الفقهاء، والظاهر من قولهم دخول عموم المصالح التي للمسلمين في ذلك[٧٦].

واستدلوا بعموم لفظ في سبيل الله، وبأن النبي ﷺ أدى دية بعض أصحابه من إبل الصدقة؛ لما جهل قاتله، رواه البخاري ومسلم عن سهل ابن أبي حثمة.

---

(٧٥) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، قرار رقم٥، في الدورة التاسعة، (١٩٧-١٩٨).

(٧٦) انظر: بدائع الصنائع (٤٥/٢)؛ تفسير الفخر الرازي (١١٧/١٦) .

والمتأمل في النصوص الشرعية لا يرى في ظواهرها ما يدل على تحديد المراد بسبيل الله أنه القتال، وإن كان جمهور أهل العلم يرون أن استعمال في سبيل الله على الجهاد قد غلب عليه، لكن هذه الغلبة في انصراف سبيل الله إلى الجهاد، لا يلزم منه أن يكون الجهاد مقتصرًا على القتال فقط، بل يطلق الجهاد على ما هو أوسع من مجرد القتال؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا﴾[الفرقان: ٥٢]، إلا أن استعمال صيغة الحصر في أول آية التوبة، وتعداد المصارف المستحقة، يضعف إرادة العموم في هذا اللفظ؛ أي أن يشمل كل فعل صالح، أو مصلحة عامة؛ لأنه سوف يستوعب جميع المصارف السابقة واللاحقة له؛ فلا يكون لتخصيصه وجه، وكان يمكن الاكتفاء به عما عداه(٧٧).

ويمكن أن يقال: التعميم بعد التخصيص لا يلغي فائدة التخصيص، ولا يبطل فائدة التعميم كذلك؛ لأن دلالة العام على أفراده أضعف من دلالة الخاص على ما تحته، فذكر الخاص مع العام يكون فيه زيادة تأكيد، وتنبيه على أهمية هذا الخاص، وعدم نسيانه أو إهماله.

المبحث الرابع: دلالة القياس والحكمة.

أولا: دلالة القياس:

كلمة في سبيل الله؛ تشتمل على معنى مناسب لأن يكون مصرفًا من مصارف الزكاة؛ فإذا كان ظاهره قد دل العرف الاصطلاحي على قصره على الغزاة فقط؛ فيمكن أن يلحق به ما هو مثله؛ مما له تعلق بمصلحة المسلمين العامة؛ قال القاضي الحسين المغربي: "وفي قوله: "أو غاز في سبيل الله" يفهم منه أن الغازي له أن يتجهز في غزوه من الزكاة

(٧٧) انظر: التفسير والبيان لأحكام القرآن (٣/١٥٤٠).

وإن كان غنيًا؛ لأنه ساع في سبيل الله، ويلحق به من كان قائمًا بمصلحة عامة من مصالح المسلمين؛ كالقضاء، والإفتاء، والتدريس؛ أي أن له الأخذ من الزكاة فيما يقوم به مدة القيام بالمصلحة، وإن كان غنيًا"(٧٨).

ثانيًا: دلالة الحكمة:

إن جعل سبيل الله أحد مصارف الزكاة له حكمة ظاهرة، ودلالة بينة على أهمية العمل الخيري، المتعلق بمصالح المسلمين العامة، وبذل المال فيه، ويمكن من هذه الحكمة توسيع دائرة الصرف على طرق الخير، وأعمال البر، بما يكون فيه تحقيق مصالح المسلمين، وحفظ دينهم، وتمكين القوة لهم.

المبحث الخامس: دلالة المقاصد الشرعية.

أولا: ما يتضمنه من المصالح:

جعل سبيل الله مصرفًا من مصارف الزكاة يحقق مصلحة ويدفع مفسدة؛ ففيه إعانة للمجاهد على مواصلة سعيه في الجهاد، وحماية للدين من الاعتداء عليه.

وهي مصلحة غاية في ذاتها؛ لأن سبيل الله اسم شامل لكل شعائر الدين، وهي مصلحة عامة للمسلمين؛ بالنظر إلى ما تحققه لهم من حفظ كلياتهم الضرورية والحاجية، ولا يلزم من كونه يصرف إلى الغازي مثلا أن يكون مصلحة خاصة به؛ لأنه لا يعطى لحظ نفسه، بل لحظ المسلمين جميعًا.

وتحقق المصلحة بهذا الطريق يتوقف على النظر في الواقع بخصوص كل فعل من الأفعال، وبخاصة إذا نظرنا إليه على أنه متعدد المجالات، وليس محصورًا في القتال فقط.

---

(٧٨) البدر التمام شرح بلوغ المرام (٤/٣٨٤).

ثانيًا: تحديد كلية المصلحة أو المفسدة التابعة لها (الدين، النفس، العرض، العقل، المال، الحقوق والأخلاق)، ودرجة المصلحة والمفسدة من حيث القوة (ضرورية، حاجية، تحسينية):

هذا المصرف يتعلق بكلية الدين والنفس والعرض والمال؛ لأن القتال يراد به حفظ هذه الأمور، ودفع الفساد عنها.

أما كلية الدين فلأن الإنفاق في سبيل الله على المجاهد هو لأجل حفظ الدين والدعوة إليه ونشره.

وأما كلية النفس والعرض والمال؛ فلأن الجهاد باليد يدفع عن المسلمين شر تسلط الكفار على المسلمين، وانتهاك أعراضهم وأموالهم، وسفك دمائهم.

وتتفاوت درجة مصلحة في سبيل الله بحسب تعلقها بالعمل الذي وجدت فيه.

فإذا نظرنا إلى مصرف سبيل الله على أنه متعلق بالغزو فقط؛ فقد يكون الغزو لقصد دفع ضرر العدو الواقع، وقد يكون بقصد نشر دين الله، وهو في الحالة الأولى في مرتبة الضروريات، وأما في الحالة الثانية فمتردد بين الضروري والحاجي؛ بحسب نظر المجتهد، وتأثير الواقع في الصورة المحكوم عليها.

وإذا نظرنا إليه على أنه متعلق بالجهاد عموما، سواء كان باليد أو اللسان؛ فإنه يكون دائرًا بين المصلحة الضرورية والحاجية؛ لأن من أنواع الجهاد ما يكون متعلقًا بمصالح ضرورية، ومنه ما يكون متعلقًا بمصالح حاجية.

ويمكن أن يتعلق بمصالح تحسينية؛ كتعلم ما زاد عن الضرورة والحاجة فيما يلزم المسلم معرفته، أو نحو ذلك.

وإذا نظرنا إليه بمعناه الأعم، وهو كل فعل متعلق بمصالح المسلمين العامة، مما يحبه الله ورسوله؛ فإنه لا شك متعلق بمصالح ضرورية وحاجية، أما الضرورية فقد سبق ذكرها في المعاني السابقة، ويزاد هنا بناء المستشفيات؛ فإنه يدفع مفسدة الأمراض، ويحقق مصلحة السلامة في البدن، وهذا مصلحة ضرورية، كما أنه يتعلق بمصالح حاجية كذلك؛ كبناء المساجد والمدارس.

وهل يمكن أن يدخل في مصالح تحسينية؟ من حيث التنظير يمكن ذلك؛ فإنه لا يخلو فعل من الأفعال المتعلقة بالمصالح الضرورية والحاجية من مكملات هي واقعة موقع التحسين.

المبحث السادس: المعايير المستخرجة:

١. يشمل مصرف في سبيل الله كل عمل يحقق مصلحة عامة للمسلمين، ومن ذلك:

أ-القتال أو الغزو لنصرة دين الله، ودفع الضرر عن بلاد المسلمين.

ب-الجهاد في الدعوة لدين الله بأي وسيلة كانت.

ج-كل عمل صالح وسبيل من سبل الخير.

٢. يتعلق مصرف في سبيل الله بكلية الدين والنفس والمال والعرض، الضرورية والحاجية.

٣. الشريعة جعلت الزكاة ركن الدين، وجعلت هذا المصرف أحد مصارفها المنصوصة، فينبغي أن تكون له أولوية.

الفصل الخامس: مصرف الأرملة

المبحث الأول: تعريف الأرملة.

أصل كلمة أرملة: رَمَل، وهو يدل على رقة في شيء يتضام بعضه إلى بعض، كما قال ابن فارس: "المرمِل هو الذي لا زاد معه، سمي بذلك لأحد شيئين: إما رقة حاله، وإما للصوقه بالرمل من فقره، والأرمل مثل المرمل"(٧٩).

وعلى هذا فهنا وصفان في الأرملة يحتاجان إلى تحرير: الأول: فقد الزوج، والثاني: الفقر.

فأما فقد الزوج، فهل هو خاص بالوفاة؟ نقل بعض أهل اللغة أن الأرملة هي التي مات زوجها، سميت بذلك لذهاب زادها وفقد كاسبها ومن كان عيشها صالحا به(٨٠)، واشتهر هذا المعنى، حتى ظُن أن لفظ الأرملة لا يطلق إلا على من مات عنها زوجها، ولا يطلق على من فارقها بطلاق، إلا أن أكثر كتب أهل اللغة تذكر أن الأرملة هي التي لا زوج لها، أو كان لها زوج ففارقها بموت أو طلاق(٨١)؛ فإطلاق أرملة على من لا زوج لها إطلاق حقيقي، لكنه اشتهر في بعض أفراده، وهو من مات عنها زوجها.

---

(٧٩) مقاييس اللغة (٤٤٢/٢).

(٨٠) انظر: العين (٣٦٦/٨)؛ الزاهر (٢٥٢/٢).

(٨١) انظر: الصحاح (٣٩٩/٥)؛ القاموس المحيط (١٣٠٢- ١٣٠٣)؛ المصباح المنير (١٢٥)؛ المطلع (٢٨٩)؛ تاج العروس (١٠١/٢٩).

وقد ذكر جمعٌ من شراح الحديث أن الأرملة هي المرأة التي لا زوج لها، سواء كان لها زوج ففارقها بموت أو طلاق، أم لم تتزوج أصلا[٨٢] .

قال الكاساني: "الأرملة: اسم لامرأة بالغة فارقت زوجها بطلاق أو وفاة، دخل بها أو لم يدخل، كذا قال محمد رحمه الله، وقال ابن الأنباري: الأرملة التي لا زوج لها"[٨٣].

وأما الفقر فهل يشترط ذلك؟ أو أن موت الزوج كاف في وقوع وصف الترمل؛ لأن الحوائج تزيد عليها –ومنها حاجة المال غالبا–؟

قال في فيض القدير: "المرأة الأرملة: أي المحتاجة المسكينة، التي لا منفق لها، سميت أرملة لما لها من الأرمال، وهو الفقر وذهاب الزاد، ...، وأرملت المرأة، ورملت من زوجها، ولا يكون إلا مع الحاجة...، وقول الشافعي: هي من بانت بفسخ أو طلاق أو وفاة؛ اصطلاح فقهي"[٨٤].

ويحتمل أنه لا يشترط وصف الفقر في الأرملة، فهم يعبرون كثيرا بوصف الترمل عن المرأة من حين مات زوجها عنها، دون النظر إلى مالها أو ما ترك لها، وفقدها للزوج ليس فقدا للمال، بل فقدٌ لمن يقوم عليها، وهو أشمل من المال، والتعبير بالمال إنما هو ذِكرٌ لبعض أفراد العام، الذي لا يستفاد منه التخصيص، بل خرج مخرج الغالب.

---

(٨٢) انظر: شرح مسلم للنووي (١١٢/١٨)؛ التوضيح لابن الملقن (٣٠٩/٢٨)؛ فتح الباري (٤٩٦/٢)؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣١٠١/٧)؛ تحفة الأحوذي (٨٩/٦).

(٨٣) بدائع الصنائع (٣٦٤/٧).

(٨٤) (١٢٨/١). وانظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٥٥/٣).

ولهذا جاء التعبير فيما يختص بالأرملة بالسعي عليها، والقيام عليها، والعصمة لها، وفي قول أبي طالب في قصيدته المشهورة في مدح النبي ﷺ: "ثمال اليتامى عصمة للأرامل"، وفي بعض الآثار: "ومن قضى حاجة أرملة" ونحو ذلك من الألفاظ التي لا تتقيد بالمال.

لكن إذا فقدت هذين الوصفين؛ موت الزوج والفقر؛ فإطلاق الأرملة محل نظر، قال في القاموس: "ولا يقال للعزبة الموسرة أرملة".(٨٥)

وهل يدخل في لفظ الأرملة المرأة غير البالغة؟

قصر بعض أهل العلم هذا اللفظ على البالغة(٨٦)، وهذا القيد صحيح؛ لأن غير البالغة لا تصلح للنكاح -وإن صح العقد عليها- قبل بلوغها؛ فإذا بلغت وصلحت له، ولم تتزوج فهي بحاجة إلى زوج ينفق عليها؛ فإذا لم يوجد صارت أرملة.

وهل يدخل في لفظ الأرملة الرجل المحتاج؟

ذكر بعض أهل اللغة أن لفظ (الأرملة) يطلق على الرجال المحتاجين الضعفاء، لكن قال الزبيدي في تاج العروس: "قال ابن جني: قلما يستعمل الأرمل في المذكر، إلا على التشبيه والمغالطة، قال جرير:

كل الأرامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر؟

يريد بذلك نفسه"(٨٧).

---

(٨٥) (١٣٠٣).

(٨٦) انظر: بدائع الصنائع (٣٦٤/٧)؛ الإنصاف (٩١/٧)؛ القاموس الفقهي (١٥٣)؛ الكليات (٩٢).

(٨٧)) (١٠٢/٢٩).

المبحث الثاني: النصوص الواردة في المصرف.

أولا: الآيات.

لم أقف على آية فيها معنى الأرملة.

ثانيًا: الأحاديث.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ القَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ" رواه البخاري (٥٣٥٣)، ومسلم (٢٩٨٢).

عن عبد الله بن عمرو قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عَنِ الْفَرَعِ؟ فقَالَ: "وَالْفَرَعُ حَقٌّ، وَأَنْ تَتْرُكَهُ حَتَّى يَكُونَ ابْنَ مَخَاضٍ أَوِ ابْنَ لَبُونٍ، فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ يَلْصَقُ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ، وَتُكْفِئُ إِنَاءَكَ، وَتُولِهُ نَاقَتَكَ". رواه أحمد (٦٧٥٩)، أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢٢٥)، والحاكم (٧٥٨٤).

المبحث الثالث: دلالة النصوص اللفظية.

ظاهر الحديث يشعر بأن الحكم هنا من جنس المستحب، أو فروض الكفايات؛ لأنه شبَّه السعي عليها بالمجاهد والصائم والقائم، وهذه إما فروض كفايات أو مستحبات.

وقد يكون واجبًا عينيا بإعطائها من الزكاة؛ لفقرها، أو على القول بأن في المال حقًّا سوى الزكاة.

ولفظ الأرملة ظاهر في الدلالة على المراد منه، سواء قيل بقصره على من مات عنها زوجها، أو قيل بشموله لكل من فارقها زوجها، أو لمن لم تتزوج أصلا، ولا يدخل فيه الرجل الذي لم يتزوج، أو من ماتت زوجته؛ لأن اللفظ مؤنث، ولأن الرجل لا يقال له أرمل إلا في شذوذ من اللغة كما سبق.

لكن ظهوره فيمن مات عنها زوجها أقوى من ظهوره في المطلقة، وظهوره في المطلقة أقوى من ظهوره في غير المتزوجة أصلا، وسبب ذلك هو ما اشتهر على ألسن الناس من إطلاقه على من فارقها زوجها بموت، لكن بما أن اللفظ في اللغة يدخل فيه ما ذكر؛ فإن اللفظ يشمله لغة.

وأما دخول الرجل في هذا اللفظ؛ فهو خفي جدًا، ولهذا وقع نزاع في دخوله في وصية من أوصى لأرامل بني فلان؛ فذهب الحنفية والحنابلة وقول عند الشافعية إلى عدم دخوله، وذهب بعض المالكية والشافعية والحنابلة إلى دخوله(٨٨) .

قال ابن قدامة: "قال أحمد في رواية حرب، وقد سئل عن رجل أوصى لأرامل بني فلان؛ فقال: قد اختلف الناس فيها، فقال قوم: هو للرجال والنساء، والذي يعرف في كلام الناس أن الأرامل النساء.."(٨٩).

وأما الساعي على الأرملة فإنه في اللغة اسم فاعل، من سعى، وهو يدل على الذهاب والقصد للشيء، قال في لسان العرب: "السعي: القصد..، والذهاب..، وقال الزجاج: أصل السعي في كلام العرب: التصرف في كل عمل..، والسعي: الكسب، وكل عمل من خير أو شر"(٩٠).

---

(٨٨) انظر: بدائع الصنائع (٣٦٤/٧)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٧٦/١٠)؛ المجموع (٤٦٥/١٥)؛ أسنى المطالب (٥٥/٣)؛ الإنصاف (٩١/٧).

(٨٩) المغني (٥٠٣/٦).

(٩٠) (١٠٧/١٩).

فلفظ الساعي يدل على كفاية المؤنة، والقيام بحاجة المرأة، بدليل تعديته بحرف على؛ فهو مُضمَّن فيه معنى الإنفاق(٩١)، دون تحديد لهذه الكفاية، وهذا دأب النصوص الشرعية أنها تضع الألفاظ الواسعة الدلالة؛ لكي تتسع لكل معنى مناسب لها.

وقوله: "الساعي على الأرملة"، يقتضي تقدير شيء محذوف؛ لأنه لم يذكر متعلق السعي ما هو، وهذا الحذف يفيد عموم ما تحتاجه المرأة، فلا يقتصر على المال فقط، بل يشمل كل صورة من صور النفع الذي تحتاجه الأرملة، وتعجز عنه؛ ولهذا قال النووي في شرحه لهذه اللفظة: "الْمُرَادُ بِالسَّاعِي: الْكَاسِبُ لهما، العامل لمؤنتهما"(٩٢) .

والتنصيص على الأرملة، مع أنها تدخل في لفظ المسكين، يدل على تأكيد حقها في السعي عليها.

ولفظ الأرملة، يفهم منه مفهوم مخالفة، يفيد إخراج ما عداها؛ فالمتزوجة مكتفية بزوجها، ولا تدخل في هذا الوصف، وكذا العزباء الموسرة وليس لها زوج؛ فهي كذلك لا تدخل في هذا اللفظ؛ لأن الرمل فيه معنى الفقد والحاجة، والموسرة مستغنية بمالها، لا تحتاج إلى من ينفق عليها.

---

(٩١) انظر: شرح مسلم للنووي (١١٢/١٨)؛ مرقاة المفاتيح (٣١٠١/٧).

(٩٢) شرح مسلم للنووي (١١٢/١٨).

المبحث الرابع: دلالة القياس، والحكمة.

أولا: دلالة القياس.

وصف المرأة بالأرملة فيه إيماء إلى العلة من طلب السعاية عليها، وهو عجزها عن القيام بمصالح نفسها؛ لفقدها من يقوم لها بذلك، ومن هذه الدلالة تفهم الحكمة التي تؤخذ منها علة مشروعية السعي على من اتصف بهذا الوصف، وهو الحاجة وقلة ذات اليد، والعجز عن القيام على مصالح النفس بنفسه.

ولفظ الأرملة مشتمل على قيدين: الأول: فقد الزوج، والثاني: الحاجة.

فمن فسر الأرملة بمن لا زوج لها سواء كانت متزوجة وفقدته بوفاة، أو طلاق، أو لم تتزوج أصلا، فكل امرأة ليست ذات زوج فهي داخلة في لفظ الأرملة لغة.

وأما من فسر لفظ الأرملة بمن مات عنها زوجها؛ فإنه يمكن إدخال المرأة التي لا زوج لها تحت الحديث بالقياس على المرأة التي مات زوجها؛ بجامع العلة، وهي: فقد الزوج والحاجة، فالعلة ذات وصفين: الأول: فقد الزوج، وهذا يصدق على من فقدته بوفاة، أو بطلاق، أو بعدمه أصلا، مع كونها بحاجة إليه. الثاني: الفقر أو الحاجة، فمجموع هذين الوصفين منطبق على من عدا من فقدت زوجها بوفاة.

وعليه فالأرملة الغنية، أو التي يوجد من أولادها من يسعى عليها في حاجاتها لا تدخل تحت دلالة الحديث، أو تكون في أدنى معانيه.

ثانيًا: دلالة الحكمة.

إن في تخصيص الأرملة بالسعي عليها إشارة إلى الحكمة من ذلك؛ وهو عناية الشارع الحكيم بالضعفة الذين لا يحسنون التصرف، أو يكون عليهم حرج وضيق في مواجهة

أعباء الحياة، فيمكن أن يدخل في معنى الأرملة كل من لا مال له ذكرا أو أنثى، ولا يحسن التصرف في معاشه.

ويدخل في ذلك تدريب هؤلاء على أمور يكون فيها لهم نفع وفائدة، وتعليمهم، والقيام بشؤونهم؛ أخذًا من معنى السعاية في الحديث.

ومن مشمولات هذه الحكمة أيضًا: قيام جمعيات أو أفراد على الأرملة؛ في إدارة ذاتها وبيتها وأولادها؛ فهو من السعي على الأرملة، ولو كانت غنية، لأن الحاجة لا تقتصر على الحاجة المالية.

المبحث الخامس: دلالة المقاصد الشرعية.

أولا: ما يتضمنه للمصالح.

الحكم هنا يجلب مصلحة للمرأة المحتاجة التي فقدت زوجها، وهي: تحقيق الكفاية في العيش، والذي كان يحصل بسبب وجود الزوج.

وفي تحقيق هذه المصلحة دفع مفاسد عظيمة يمكن أن تقع على من فقدت زوجها، بسبب الحاجة.

وهذه المصلحة محصورة في فئة من المجتمع، فهي خاصة، وليست عامة.

ويتفاوت تحققها بحسب الواقع، وإمكانية معرفة موقع المصرف من حاجات الأرملة، وسد مصالحها.

ثانيًا: تحديد كلية المصلحة أو المفسدة التابعة لها (الدين، النفس، العرض، العقل، المال، الحقوق والأخلاق)، ودرجة المصلحة والمفسدة من حيث القوة (ضرورية، حاجية، تحسينية).

مصلحة سد حاجة الأرملة والسعي عليها متعلقة في المقام الأول بكلية النفس.

كما تتعلق كذلك بكلية الدين، وكلية العرض؛ لأن الحاجة قد توقعها في أمور لا تجوز، أو تضعف قدرتها على القيام بدينها، ولأن عدم وجود من يرعى شؤونها قد يعرضها لأن تقع فريسة لمن في قلوبهم مرض.

وتتنوع مصالح الأرملة إلى المراتب التالية:

الأولى: أن تتعلق بأمورها الضرورية؛ كالمسكن، والملبس، والمأكل، فهي مصالح ضرورية، والمقصود في هذه المرتبة ما يقع به الكفاية في هذه الأمور، بحيث تحفظ بها المصالح العليا، والضرورات التي لاغنى للنفس عنها.

الثانية: أن تتعلق بأمورها الحاجية؛ ككون المسكن واسعًا سعة تحصل به الكفاية، وما زاد عن ضرورة الستر في اللباس، وضرورة الأكل والشرب، وتسديد فاتورة الجوال، ونحو ذلك، مما يحصل بفقده حرج وضيق؛ فهي مصلحة حاجية.

الثالثة: المصالح التحسينية؛ كلباس لمناسبة زواج، أو مناسبة عامة، أو سفر لنزهة، أو لحج وعمرة، ونحو ذلك؛ فهذه ليست محلا للإنفاق الواجب، من الزكاة، ولكن الصدقة مجالها أوسع من الواجبات، فيمكن أن يتوجه الصرف إلى هذه المصالح منها، لكن يبقى الكلام في موازنتها مع غيرها من المصالح الضرورية عند تزاحمها.

المبحث السادس: المعايير المستخرجة:

١- الأرملة: المرأة البالغة التي فقدت زوجها بوفاة أو طلاق، وليس لها مال ولا عائل.

٢- يدخل في معنى الأرملة: المرأة التي لم تتزوج، وليس لها من يتولى أمرها، ويرعى شؤونها.

٣- الساعي: هو القائم بكفاية وحاجة ومؤنة الأرملة، والسعي يكون بمباشرة الإنفاق، وكذلك مباشرة الخدمة، كما يكون بوساطة وكيل كالأفراد والجمعيات؛ وذلك لتحقق المقصد الشرعي وهو القيام على من لا يستطيع القيام على نفسه.

٤- مشروعية السعي على من لا مال له -ذكرا أو أنثى-، أو لا قدرة له على القيام بمصالح نفسه.

٥- مشروعية السعي على الأرملة الغنية، في تدبير شؤونها، وإدارة ذاتها وبيتها وأولادها، بما يحفظها ويحفظ مالها وأسرتها.

٦- يدخل في معنى السعي: الإنفاق، والتدريب، والرعاية والتأهيل لمواجهة أعباء الحياة، وهو من المصالح الحاجية.

٧- مشروعية السعي على المرأة المتزوجة بزوج لا يرعى شؤونها، ولا يقوم بحقوقها؛ إما لعجزه، أو لكونه من مدمني المخدرات، أو لأي سبب اجتماعي.

٨- من مصالح الأرملة الضرورية: توفير المأكل، والمسكن، والملبس.

٩- من مصالح الأرملة الحاجية: ما زاد عن حد الضرورة في مأكلها وملبسها، ومسكنها، وما يتعلق بإقامة الدورات النافعة، والتأهيل لمواجهة أعباء الحياة، وحل المشاكل الأسرية.

الفصل السادس: مصرف كفالة اليتيم

المبحث الأول: تعريف كفالة اليتيم.

كافل اسم فاعل من كفل يكفل، وأصله في اللغة يطلق على معان؛ منها: الضِّعْف، والحظ، والنصيب، والضمان، والكافل: هو القائم بالأمر، الذي تحصل به الكفاية، فكأنه ضمن كفاية من يعول(٩٣).

واليتم في اللغة هو الانفراد، وكل منفرد يتيم، وقيل: أصل اليتم الغفلة؛ لأنه يُتغافل عن بره، وقيل: الإبطاء؛ لأن البر يبطئ عنه(٩٤)، وهو في عرف الفقهاء: من مات أبوه دون البلوغ؛ لحديث "لا يتم بعد احتلام"(٩٥).

فكفالة اليتيم هي القيام بأمره ومصالحه وتربيته، والنظر فيما يصلحه في دينه ودنياه، فيدخل في ذلك أمور كثيرة؛ من النفقة، والكسوة، والتأديب والتربية(٩٦).

المبحث الثاني: النصوص الواردة في المصرف.

أولا: الآيات.

١-الأمر بالإحسان إليه.

---

(٩٣) انظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٣/٣٨٠)؛ مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني (٧١٧)؛ المسالك في شرح موطأ مالك (٧/٤٨٣)؛ القاموس المحيط (١٠٥٣).

(٩٤) انظر: مقاييس اللغة (٦/١٥٤)؛ كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/٢٨٢).

(٩٥) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/٢٨٢)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/٢٥٤)، والحديث رواه أبو داود (٢٨٧٣) عن علي بن أبي طالب.

(٩٦) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٥٣٤)؛ عمدة القاري (٢٠/٢٩٤)؛

﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[البقرة: ٨٣]

﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[النساء: ٣٦]

٢-الأمر بالنفقة عليه من المال الخاص والعام:

﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[البقرة: ٢١٥]

﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء: ٨]

﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[الأنفال: ٤١]

﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[الحشر: ٧]

﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾[البقرة: ١٧٧]

﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[الإنسان: ٨]

﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾[البلد: ١٥]

٣-النهي عن إيذائه، وذم فاعل ذلك:

﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ﴾[الفجر: ١٧]

﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾[الضحى: ٩]

﴿فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾[الماعون: ٢]

٤-تعظيم حقه بتخصيص النهي عن قربان ماله والأمر بإصلاحه:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[الأنعام: ١٥٢]

﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[الإسراء: ٣٤]

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ﴾[البقرة: ٢٢٠]

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ﴾[النساء: ٢]

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ﴾[النساء: ١٠]

٥-من الأحكام والأوصاف في رعايته:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء: ٣]

﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ﴾[النساء: ١٢٧]

﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾[النساء: ١٢٧]

﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ﴾[الكهف: ٨٢]

﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ﴾[الضحى: ٦]

ثانيًا: الأحاديث.

وهي كثيرة، منها:

عنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا" وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. رواه البخاري (٥٣٠٤).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:"... وَإِنَّ هَذَا المالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ المسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاليَتَامَى وَالمسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...". رواه البخاري (٢٨٤٢)، ومسلم (١٠٣٥).

عن أبي هريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: "اللهم إِنِّي أُحَرِّج حقَّ الضعيفين اليتيم والمرأة". رواه أحمد (٩٥٠٠)، والنسائي في الكبرى (٧٩٠٧).

عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ... قال: وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الماءُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لاَ مَاءَ، فَقُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الماءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَقُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَتْنَا، غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ، (وفي لفظ مسلم: لها صبيان أيتام) ثُمَّ قَالَ: (هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ) فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الكِسَرِ وَالتَّمْرِ... (وفي لفظ مسلم: فَقَالَ لَهَا: اذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالَكِ). رواه البخاري (٣٥٧١)، ومسلم (١١٤٧).

قال المستورد القرشي، عند عمرو بن العاص: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: "تقومُ الساعةُ والرومُ أكثرُ الناس" فقال له عمرو: أبصر ما تقول، قال: أقول ما سمعت من رسول الله ﷺ، قال: لئن قلت ذلك، إن فيهم لخصالا أربعا: إنهم لأحلم الناس عند فتنة، وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة، وأوشكهم كرة بعد فرة وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف، وخامسة حسنة جميلة: وأمنعهم من ظلم الملوك. رواه مسلم (٥٢٨٩).

عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدةُ بنُ عامرٍ الحروريُّ إلى ابنِ عباسٍ يسأله عن العبدِ والمرأةِ يحضران المغنمَ، هل يُقسَم لهما؟ وعن قتلِ الولدانِ؟ وعن اليتيمِ متى ينقطعُ عنه اليُتمُ؟ وعن ذوي القربى، من هم؟ فقال ليزيد: اكتب إليه. فلولا أن يقعَ في أُحموقةٍ ما كتبتُ

إليه. اكتُب: إنك كتبتَ تسألني عن المرأةِ والعبدِ يحضرانِ المغنمَ، هل يُقسم لهما شيءٌ؟ وإنه ليس لهما شيءٌ، إلا أن يُحذَيا، وكتبتَ تسألني عن قتلِ الوِلدانِ؟ وإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يقتلْهم، وأنت تقتلُهم، إلا أن تعلمَ منهم ما علم صاحبُ موسى من الغلامِ الذي قتله، وكتبتَ تسألني عن اليتيمِ، متى ينقطع عنه اسمُ اليُتمِ؟ وإنه لا ينقطعُ عنه اسمُ اليُتمِ حتى يبلغ ويؤنس منه رُشدٌ. وكتبتَ تسألني عن ذوي القربى، من هم؟ وإنا زعمنا أنا هم، فأبى ذلك علينا قومُنا. رواه مسلم (١٨١٢).

عن ابن عباس لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، و ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[النساء: ١٠] قال: اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه، فشق ذلك على المسلمين، فشكوا ذلك إلى النبي فأنزل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ﴾[البقرة: ٢٢٠] إلى قوله: ﴿لَأَعْنَتَكُمْ ۚ﴾. رواه النسائي (٣٦٧١).

عن شمسية بنت عزيز بن عامر قالت: ذُكِرَ أدبُ اليتيمِ عندَ عائشةَ رضي اللهُ عنها فقالتْ: إني لأضربُ اليتيمَ حتى ينبسطَ. رواه البخاري في الأدب المفرد (١٤٢).

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "اجتنبوا السبعَ الموبقاتِ". قالوا: يا رسولَ اللهِ، وما هن؟ قال: "الشركُ باللهِ، والسحرُ، وقتلُ النفسِ التي حرّم اللهُ إلا بالحقِّ، وأكلُ الربا، وأكلُ مالِ اليتيمِ، والتولي يومَ الزحفِ، وقذفُ المحصناتِ المؤمناتِ الغافلاتِ". رواه البخاري (٦٨٥٧).

قالت عائشة رضي الله عنها: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾[النساء: ٦]، أُنْزِلَت في والِي اليتيمِ الذي يُقِيمُ عليهِ ويصلِحُ في مالِهِ، إن كانَ فقيرًا أكلَ منهُ بالمعروفِ. رواه البخاري (٢٢١٢).

عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ : "يا أبا ذر! إني أراكَ ضعيفا، وإنّي أحبّ لكَ ما أحِبّ لنفسي؛ لا تأمرَنّ على اثنينِ، ولا تَولينّ مالَ يتيمٍ". رواه مسلم (١٨٢٦).

المبحث الثالث: دلالة النصوص اللفظية.

أولا: حكم كفالة اليتيم.

ظواهر الآيات والأحاديث تدل على وجوب أن يكون لليتيم حق في الزكاة أو الصدقات، بحسب حاجته، كما أنها تدل كذلك على أن اليتيم لا بد أن يقوم به من يرعاه، وأنه من فروض الكفايات على المجتمع.

قال ابن قدامة: "والتقاطه واجب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٢]، ولأن فيه إحياء نفسه؛ فكان واجبًا؛ كإطعامه إذا اضطر، وإنجائه من الغرق، ووجوبه على الكفاية، إذا قام به واحد سقط عن الباقين، فإن تركه الجماعة أثموا كلهم، إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه"(٩٧).

وهذا في اللقيط، واليتيم مثله؛ لاشتراكهما في العجز عن القيام بمصالحهما.

ثانيًا: ما تشمله كفالة اليتيم.

جاء النص المتضمن للجزاء لمن كفل يتيمًا، بدون ذكر متعلق الكفالة، لكن معنى الكفالة في اللغة معلوم، وهو الضم والضمان، فيدل هذا على عموم متعلَّق الكفالة، وأن كل شيء تتحقق به مصلحة اليتيم يدخل في كفالته، ولكنها تكون على مرتبتين: الأولى: الضم والتربية المباشرة، وقد تكون هذه الكفالة تبرعًا من الكفيل، وقد تكون من تركة اليتيم نفسه، فظاهر النص يشمل الأمرين معًا، وهذا ينطبق عليه منطوق الحديث تمامًا،

---

(٩٧) المغني (٨/ ٣٥٠).

والثانية: الإنفاق فقط، وهذا داخل في منطوق الحديث أيضًا؛ لأن من معاني الكفالة الإنفاق(٩٨).

وعامة النصوص الواردة في اليتيم إنما ذكرت وصف اليتم دون إلحاق معنى الفقر فيه، وفرقت بينهما كما في سورة الضحى، وجاءت الآثار بتعليق الحكم بالعمر؛ بأنه لا يتم بعد احتلام؛ دون النظر لفقره وغناه، بل أشارت آيات سورة النساء وغيرها إلى أنه ربما كان لليتيم أو لليتيمة مال.

فلما رعت الشريعة حق اليتيم، وفرقت الشريعة بين اليتيم والمسكين، ظهرت حكمة الرعاية، وأنها أوسع من الإغناء من الفقر، بل هي القيام عليه بمصالحه الدينية والدنيوية، ومنها نصحه وتعليمه، وحفظ دينه وبدنه وعرضه وعقله وماله، ومناصرته ومؤانسته، وما تعارف عليه الناس من معنى الولاية.

كما أن الرعاية قد تكون لأيتام معينين في جميع جوانب حياتهم، فقد تكون لبعضها، وقد تستهدف بعض جوانب الرعاية –كالتعليم والصحة– لعموم الأيتام..، كما يمكن أن يلحق بذلك المشاريع الإعلامية أو الثقافية أو العلمية في خدمة قضاياهم؛ بما يسهم في نشر الثقافة والتحفيز وتعميق الأثر..

---

(٩٨) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٥٣٣/٤)؛ التنوير شرح الجامع الصغير (٢٦٩/٤)؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣١٠٢/٧).

ثالثًا: إعطاء اليتيم من الصدقات والزكوات.

تضافرت النصوص القرآنية والنبوية الدالة على العناية باليتيم، والأمر بإعطائه، وهي كثيرة متنوعة الأساليب، وهي في دلالتها على العناية باليتيم وإعطائه من المال تكاد تصل حد القطع.

واليتيم مخصوص بنوعين من العجز: الصغر، وعدم النفقة[٩٩]، فهو بحاجة إلى من يقوم بأمره، ويرعى شؤونه؛ فإن كان له مال فقد استغنى بماله عن الصدقات وغيرها، لكن يحتاج إلى من يحفظ له ماله، ولهذا كان وصف الصغر هو الركن الأهم في العناية باليتيم، والمال وسيلة لتحقيق هذه الكفالة.

وعلى هذا فليس اليتيم مصرفًا من مصارف الزكاة بمجرد وصف اليتم؛ لأنه لا يدخل تحت أحد الأوصاف المذكورة في الآية بهذا الاسم[١٠٠].

وأما الصدقات؛ فهي أوسع مصرفًا من الزكاة الواجبة؛ فيمكن أن يكون اليتيم محلا لها، ولو كان عنده مال، وذلك حفظًا على ماله من الضياع والنقص[١٠١].

المبحث الرابع: دلالة القياس، والحكمة.

أولا: دلالة القياس.

هل يطلق على اللقيط أو ولد الزنا، أو المنفي في اللعان يتيم؟

---

(٩٩) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (٣/٣١٠).

(١٠٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/٥٨)؛ أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور، بيت مال الزكاة، الكويت (٢٠٢).

(١٠١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/٥٨).

من حيث المعنى اللغوي يمكن ذلك؛ لتحقق المعنى اللغوي فيهم، لكن قد يتوقف هذا على صحة القياس في اللغات، وهو محل خلاف بين أهل العلم.

وأما من حيث المعنى الاصطلاحي؛ فإذا عرَّفنا اليتيم بأنه من مات أبوه وهو صغير؛ فإن اللقيط قد يكون أبوه موجودًا، لكنه لا يعلم، وولد الزنا لا أب له شرعًا، وكذلك المنفي باللعان؛ لأنه ليس له أب معلوم حُكم بموته، إلا أنه يمكن أن يؤخذ من النصوص الآمرة بالعناية باليتيم، وهو من فقد أباه في اصطلاح الفقهاء؛ أن اللقيط، وهو من لا يعلم أبواه، وولد اللعان؛ المنفي في الملاعنة، وولد الزنا، أولى بالعناية، أو هو في معنى اليتيم؛ لأن اللقيط فاقد الأب وزيادة، ففيه المعنى المقصود في اليتيم وزيادة، وأما ولد الزنا وولد اللعان؛ فهما فاقدان للأب؛ كاليتيم.

والناظر في كتب الفقهاء يجد أنهم يحكمون على اللقيط في بعض المسائل بحكم اليتيم؛ فقد ذكر الإمام مالك أن اللقيط بمنزلة اليتيم في عدم الرجوع عليه عند الإنفاق عليه إذا لم يكن له مال[١٠٢]، وصرح الشافعية بأنه يدخل في اسم اليتيم: اللقيط، وولد الزنى، والمنفي باللعان، إذا كانوا فقراء، في سهم خمس الغنيمة، وإن كانوا لا يسمون أيتامًا؛ لعدم صدق التعريف عليهم[١٠٣].

وإذا كان اليتيم مخصوصًا بنوعين من العجز؛ الصغر، وعدم النفقة؛ فإن المعنى الذي اقتضى الأمر بكفالة اليتيم والإحسان إليه موجود في اللقيط وولد الزنا والمنفي في اللعان؛ فيدخل هؤلاء في حكم اليتيم قياسًا عليه.

---

(١٠٢) انظر: تهذيب المدونة (٣/١٤٠).

(١٠٣) انظر: أسنى المطالب (٣/٥٥)؛ فتح الطالبين حاشية الدمياطي على حل ألفاظ فتح المعين (٢/٢٠٧).

فإن قيل: إن اليتيم هو من مات أبوه؛ فلا يدخل في حده اللقيط وولد الزنى والمنفي باللعان؛ لأن أباهم ليست بميت.

قلنا: هذا لا يقدح في قياسهم عليه، فيما يستحقه من الكفالة والعناية والإنفاق عند فقد المال؛ لأن أب كل واحد من هذه الأصناف مجهول، أو معلوم لكن لا يقبل كونه أبًا شرعًا، وإذا كان مجهولا أو في حكم المجهول؛ فهو كأنه معدوم؛ لأن المجهول كالمعدوم.

وعليه فقد يقال: إن ابن الزنا ومجهول الأبوين واللقيط أولى بالحكم لأنه مفقود الأب وأكثر.

ثانيًا: دلالة الحكمة.

إن رعاية الشارع لليتيم وعنايته به والإكثار من التنبيه على حقه يشعر بالحكمة من ذلك، وهي ملاحظة ما فيه من الضعف، وعدم وجود القائم بأمره، والذي يحرص عليه لأمر فطري، وهو الأبوة، فبفقده لذلك صار ضعيفا يحتاج إلى قوة يستند إليها، وأن تكون هذه القوة أمينة، تقوم مقام الأب، فلا تستغل ضعفه في هضم حقوقه، وقد نص الشارع الحكيم على هذا المعنى بذكر هذا الوصف في اليتيم والمرأة، فقال عليه الصلاة والسلام: "اللهم إني أحرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة". رواه أحمد (٩٦٦٦)، والنسائي في الكبرى (٩١٠٤)، وقد ذم الله فرعون لأنه استضعف طائفة من الناس، واستغل قوتهم في تسخيرهم وظلمهم، ورفع قومه عليهم؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ﴾[القصص: ٤]، وقد عذر الله هؤلاء الضعفة عند عدم القدرة على الهجرة؛ فقال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾[النساء: ٩٨].

فيمكن أن يدخل في هذا العناية بالضعفة ولو لم يتصفوا بصفة اليتم حقيقة، ومن ذلك:

١-الضعيف المنفرد؛ وهو بالغ عاقل، ولكنه ضعيف لا يمكنه القيام بشؤون نفسه.

٢-من فقد أباه حكمًا، كأولاد مدمني المخدرات، والمساجين، ومن غاب أبوهم غيبة طويلة، أو مجهولة العودة، ونحوهم.

٣-من ماتت أمه، وانشغل عنه أبوه، أو لم يوجد من يعوضه فقد أمه، فله حق في الرعاية.

٤-الجماعات المستضعفة؛ كرعاية الأسر الصغيرة المهملة؛ لكونهم أهل غربة، أو لكونهم مستنقصين عند الناس؛ لأي سبب من الأسباب الاجتماعية، أو الدينية.

٥-من بلغ الحلم من الأيتام، ولم تزل فيه بقية منه.

والاحتلام هو الحد الفاصل لبلوغ اليتيم مرحلة أخرى توجب اختلاف بعض الأحكام، كوجوب إيتائه ماله بعد ابتلائه، وككون الحق له في الزواج، ونحو ذلك، وأيضا فهي علامة على اكتمال قدر من العمر والقوة والعقل بما يخفف حكمة رعاية كفالة اليتيم فيه.

لكن إذا نظر إلى الحكمة أيضا: فلا مانع من بقاء بعض الرعاية في حقه على جهة الترقب والمساعدة على مرحلة انتقاله، فإنه لا يتصور زوال معنى اليتم في لحظة واحدة؛ لا في نفسه ولا في نفوس الناس.

ويمكن أن يؤخذ ذلك أيضا من قول الله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾[النساء: ٦]، وذكر الطبري

عن ابن زيد قال: اختبروه في رأيه وفي عقله كيف هو. إذا عُرِف أنه قد أُنِس منه رُشد، دفع إليه ماله. قال: وذلك بعد الاحتلام"، وذُكر بعض معناه عن غيره.

ويمكن أن ينتفع من هذا في أمرين: أولهما في رعاية بعض الأيتام ومن في حكمهم، والذين قد تبقَّى معنى اليتم فيهم بعد الاحتلام، وذلك بما يناسب حالهم.

وثانيهما أن حق اليتيم بعد الاحتلام هو في مساعدته على الانتقال من حال يتمه؛ إذ إن الأصل انتهاء معنى اليتم الشرعي فيه؛ وإنما استديمت رعايتهم تبعا وللحاجة العارضة؛ لا أن يمدد معنى اليتيم فيه قصدا.

فاليتيم قبل الاحتلام يكفل مطلقا، واليتيم بعد الاحتلام لا يكفل إلا تبعا.

المبحث الخامس: دلالة المقاصد الشرعية.

أولا: ما يتضمنه من المصالح.

الأمر بإعطاء اليتيم والإنفاق عليه، وكفالته، يجلب مصلحة عظيمة لليتيم؛ من حفظ نفسه، ودينه، وماله، ويدفع عنه مفسدة هلاك النفس، وفقد الدين، وضياع المال، وهذه المصلحة هي غاية في ذاتها؛ فالمقصود هو الارتفاع بحال اليتيم، ومجاوزته هذه المرحلة الضعيفة من حياته.

ومع أن هذه الفئة محصورة في المجتمع، إلا أن الشارع قد شدد في العناية بها، وكثُرت النصوص الواردة في بيان حالها، والعناية بها، وعدم استغلال ضعفها، مما يدل على مزيد العناية في تحقيق مصالحها.

ثانيًا: تحديد كلية المصلحة أو المفسدة التابعة لها (الدين، النفس، العرض، العقل، المال، الحقوق والأخلاق)، ودرجة المصلحة والمفسدة من حيث القوة (ضرورية، حاجية، تحسينية).

كفالة اليتيم تتبع كلية الدين، والنفس، والمال؛ لأن معنى الكفالة الرعاية والتربية، وهي تشمل حفظ دينه، وتعليمه ما ينفعه في دنياه وآخرته، وفيها حفظ النفس من الهلاك، فاليتيم عند فقده من يقوم على أمره قد يهلك ويضيع، وكذلك يتعرض ماله للهلاك والضياع.

ويمكن تقسيمها إلى ثلاث مراتب:

أولا: مرتبة الضروري:

تشريع كفالة اليتيم في الرتبة الضرورية في الأصل، لأن جنس الإنفاق على اليتيم وكفالته مصلحة ضرورية؛ لأن عدم وجودها يترتب عليه هلاك نفسه، وضياع ماله، وفساد دينه.

ثانيا: مرتبة الحاجي:

يمكن أن تكون بعض مسائل كفالة اليتيم حاجية، وذلك فيما لا يتوقف عليها قيام دينه ودينه، وذلك كالتوسع في التعليم، والإنفاق عليه مع وجود ماله، وكفالته في البيوت مع وجود المراكز الاجتماعية المخصصة له.

خصوصا إذا بلغ سنًا يمكنه من الذهاب والإياب والطلب.

ثالثا: مرتبة التحسيني:

يمكن أن تكون بعض مسائل كفالة اليتيم تحسينية، مثل التوسعة على الأيتام في المؤانسة، والمساكن، والألبسة، ونحوها مما لا يترتب على فقدانها اختلال ضرورياته ولا مشقة غالبة.

المبحث السادس: المعايير المستخرجة:

١- اليتيم في الأصل هو الصغير الذي مات والده وهو دون البلوغ، ويدخل في حكمه من فقد رعاية أبوية وإنفاقهما لسبب آخر؛ ككونهما سجينين أو مريضين أو غائبين أو مجهولَين، وكإهمالما له أو عدم صلاحيتهما لرعايته وتربيته لسبب جنائي أو أخلاقي.

٢- اليتيم الفقير هو موضع للصدقة والرعاية والكفالة التامة، وأما اليتيم الذي له مال فهو موضع الكفالة والرعاية بما يحفظ ماله، ويحقق سائر مصالحه التي لا يكفي فيه وجود المال؛ كالتربية والتعليم.

٣- كفالة اليتيم ومن في حكمه تكون بالإنفاق عليه، وتربيته، وتعليمه، وتحقيق جميع مصالحه، وكذلك القيام بالمؤسسات والمشاريع الراعية لهم (لأيتام معينين في جميع جوانب حياتهم أو بعضها، أو لجميع الأيتام في بعض جوانب حياتهم..) أو للمشاريع الإعلامية أو الثقافية أو العلمية في خدمة قضاياهم..

٤- كفالة اليتيم ومن في حكمه فرض كفاية في الأصل، ثم تتفاوت الأحكام في الواقع بحسب الحال ونوع الكفالة المستهدفة..، فمنها ضروري وحاجي وتحسيني، والواقع أيضا يرفع بعض ذلك أو يخفضه.

فمن مرتبة الضروري: تشريع أصل كفالة اليتيم، وما يقدم للأيتام فيما يحفظ أصل دينهم (أي التي بدونها يقاربون الوقوع في الكفر أو المحرمات الظاهرة)، وأصل صحتهم (أي التي بدونها يقاربون الوقوع في هلاك الروح أو بعض الأعضاء أو

الصحة الدائمة..)، وكل ما بدونه يختل اختلالا ظاهرا عرضهم ونسلهم وعقلهم ومالهم..

ومن مرتبة الحاجي: ما لا يتوقف عليها قيام دين اليتيم وديناه، وذلك كالتوسع في التعليم، والإنفاق عليه مع وجود ماله، وكفالته في البيوت مع وجود المراكز الاجتماعية المخصصة له، خصوصا إذا بلغ سنًا يمكنه من الذهاب والإياب والطلب.

ومن مرتبة التحسيني: التوسعة على الأيتام في المؤانسة، والمساكن، والألبسة، ونحوها مما لا يترتب على فقدانها اختلال ضرورياته ولا مشقة غالبة.

الفصل السابع: مصرف ذوي القربى

المبحث الأول: تعريف ذوي القربى لغة وشرعًا.

ذوو القربى هم أهل القرابة، والمقصود بها قرابة المعطي نفسه من جهة أبيه وأمه وإن علوا، وما تفرع منهما، وزوجه وأولاده، فيدخل فيه كل من اتصف به، لكن دلت السنة على تقييده بالأقرب فالأقرب، وهو قوله عليه الصلاة والسلام –لما سئل من أحق الناس بحسن صحابتي–: "أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم أدناك أدناك" رواه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)، وقد ورد في النصوص عطف القرابة على الوالدين، كما في قوله تعالى: ﴿فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[البقرة: ٢١٥]، وقوله: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[البقرة: ١٨٠]؛ وعلى الأهل من زوجة وأولاد، كما في حديث جابر: أن النبي ﷺ قال لرجل: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا" رواه مسلم (٩٩٧)، فهل معنى ذلك أن الوالدين والزوجة والأولاد ليسوا من القرابة؟ لا شك أنهم أقرب القرابة، وعطفهم على القرابة لا يخرجهم منهم، ولكنه تنبيه على أنهم أحق من غيرهم وأولى، إلا أن هذا المصطلح –القرابة– إذا أطلق في كتب الفقهاء فإنه تختلف دلالته بحسب رأي الفقهاء في حدوده[١٠٤]، والمقصود الآن هو أن القرابة مصرف من المصارف الشرعية، التي تكاثرت النصوص على الأمر بإيتائها.

وفي حديث أبي طلحة الذي رواه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨) عن أنس، وفيه أن النبي ﷺ قال: "وإني أرى أن تجعلها في الأقربين"، قال النووي: "فجعلها في أبي بن

---

(١٠٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/٦٦– ٦٧).

كعب، وحسان بن ثابت، وإنما يجتمعان معه في الجد السابع"[١٠٥]، فهذا يشعر باتساع دائرة القرابة ولو للبعيد، إذا كان القريب قد استغنى عنها.

المبحث الثاني: النصوص الواردة في المصرف.

أولا: الآيات القرآنية.

١-الأمر بالإحسان إليهم.

﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[البقرة: ٨٣]

﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[النساء: ٣٦]

٢-الأمر بإعطائهم من المال الخاص، والعام، والحث على ذلك:

﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٧]

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[البقرة: ١٨٠]

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [البقرة: ٢١٥]

﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء: ٨]

---

(١٠٥) شرح صحيح مسلم (٨٦/٧).

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١]

﴿وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[النحل: ٩٠]

﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾[الإسراء: ٢٦]

﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[النور: ٢٢]

﴿فَـَٔاتِ □ □ □ □ □ □ □﴾[الروم: ٣٨]

﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[الحشر: ٧]

﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾[البلد: ١٤]

ثانيًا: الأحاديث.

عن أم كلثوم بنت عقبة أن النبي ﷺ قال: "أفضل الصدقة على ذي الرَّحِمِ الكاشح". رواه الحاكم في المستدرك (١٤٧٥).

عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: "جهد المقل، وابدأ بمن تعول". رواه أحمد (٨٧٠٢)، وأبو داود (١٦٧٧).

عن البراء قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أخبرني بعمل يدخلني الجنة؛ فكان مما قال له: "والفيء على ذي الرحم الظالم" الحديث رواه أبوداود الطيالسي في مسنده (٧٧٥).

عن سلمان بن عامر يبلغ به النبي ﷺ قال: "الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة". رواه أحمد (١٦٢٣٣)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤).

عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها سألت النبي ﷺ: أتجزئ الصدقة مني على زوجي وأيتام في حجري؟ فقال لها النبي ﷺ: "لك أجران، أجر الصدقة وأجر القرابة"، وفي رواية: "زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم". رواه ابن ماجه (١٨٣٤)، وأصله متفق عليه.

عن أنس بن مالك أنه قال: أتى رجل من بني تميم إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني ذو مال كثير، وذو أهل وولد وحاضرة، فأخبرني كيف أنفق؟ وكيف أصنع؟ فقال: رسول الله ﷺ: "تخرج الزكاة من مالك، فإنها طهرة تطهرك، وتصل أقرباءك، وتعرف حق السائل والجار والمسكين". رواه الإمام أحمد (١٢٣٩٤).

عن جابر: أن النبي ﷺ قال لرجل: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا". رواه مسلم (٩٩٧).

عن معاوية بن حيدة قال: قلت يا رسول الله من أَبَرُّ؟ قال: "أمَّك"، قال: قلت: ثم من؟ قال: "أمك" قال: قلت: يا رسول الله ثم من؟ قال: "أمك" قال: قلت: ثم من؟ قال: "أباك، ثم الأقرب فالأقرب". رواه أحمد (٢٠٠٢٨)، وأبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧).

عن طارق المحاربي قال: قدمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: "يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمَّك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك" رواه النسائي (٢٥٣٢).

عن أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا، من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرُحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب

من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله تعالى، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله: "بخ، ذلك مال، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين"، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه، رواه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).

عن ميمونة بنت الحارث، أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: "لو أعطيتها أخوالك، كان أعظم لأجرك". رواه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

المبحث الثالث: دلالة النصوص اللفظية.

تكررت الآيات المتعلقة بإيتاء ذي القربى، وتنوعت الألفاظ في طلب ذلك؛ فقال تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[البقرة: ١٧٧]، فقوله: ﴿آتى﴾ فعلٌ ماض، وقد جاء في معرض الثناء على من فعل هذه الأفعال، وفي صفة أعمال البر، وعُطِف على أمور واجبة، وهي الإيمان بالله والملائكة والكتب والنبيين؛ فهو يفيد طلب الفعل باتفاق أهل العلم، لكن اختلفوا في الوجوب كما سيأتي، وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[البقرة: ٢١٥]، فهنا عين مصرف الإنفاق، وجعل الأقارب بعد الوالدين، ولم يحدد المقدار، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[النحل: ٩٠]، وقال تعالى:

﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾[الإسراء: ٢٦] ، وقال تعالى: ﴿فَـَٔاتِ □ □ □ □ □ ٱلسَّبِيلَ﴾[الروم: ٣٨] ، وهذه أوامر ظاهرة في وجوب إعطاء القريب حقه، وقد اختلف أهل العلم في ذلك على ما يلي:

القول الأول: يفيد الوجوب، وهذا الحق زائد على الزكاة.

واستدل لهذا القول ب:

١. قوله عليه الصلاة والسلام: "إن في المال حقًا سوى الزكاة" رواه الترمذي (٦٦٠) عن فاطمة بنت قيس.

٢. ما في الآية نفسها من قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١٧٧] فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾[البقرة: ١٧٧] ليس الزكاة المفروضة؛ فإن ذلك كان يكون تكرارا.

٣. اتفاق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليه(١٠٦).

القول الثاني: يفيد الوجوب، ولكن المراد به الزكاة المفروضة.

القول الثالث: يفيد الوجوب تارة، والاستحباب تارة على حسب الحاجات، فتختلف مراتب الإنفاق على الأقارب بحسب القرب، وبحسب الحاجة، فتارة تكون واجبة؛ كالنفقة الواجبة على الأولاد وإن نزلوا، والآباء وإن علوا، والإخوة والأخوات، والأعمام والعمات،

---

(١٠٦) انظر: أحكام القرآن (٣/٥٩-٦٠).

والأخوال والخالات بحسب ما هو مذكور في كتب الفقهاء من شروط وأحكام متعلقة بها، وتكون واجبة بالصدقة إن لم يكن من مصارف النفقة الواجبة عند بعض أهل العلم، وهذا عند تعين الحاجة، وأما عند عدم تعينها فإنها تكون مستحبة، بشرط عدم الإسراف وتجاوز الحد في ذلك.

وليس للقريب بمجرد كونه قريبا حق في زكاة أقاربه، وإنما يستحق الزكاة بأحد الأوصاف الواردة في آية التوبة، فإذا كان القريب مستحقًا للزكاة بأحد الأوصاف المعتبرة في أهل الزكاة؛ فهو أولى من غيره في زكاة قريبه، ويدل على ذلك حديث ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: "لو أعطيتها أخوالك، كان أعظم لأجرك" رواه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩)، وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها سألت النبي ﷺ: أتجزئ الصدقة مني على زوجي وأيتام في حجري؟ فقال لها النبي ﷺ: ((لك أجران، أجر الصدقة وأجر القرابة))، وفي رواية: "زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم" رواه ابن ماجه (١٨٣٤)، وأصله متفق عليه، وعن سلمان بن عامر يبلغ به النبي ﷺ قال: ((الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة)) رواه أحمد (١٦٢٣٣)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤)، وعن أنس بن مالك أنه قال: أتى رجل من بني تميم إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني ذو مال كثير، وذو أهل وولد وحاضرة، فأخبرني كيف أنفق؟ وكيف أصنع؟ فقال: رسول الله ﷺ: "تخرج الزكاة من مالك، فإنها طهرة تطهرك، وتصل أقرباءك، وتعرف حق السائل والجار والمسكين" رواه الإمام أحمد (١٢٣٩٤)، فعند تساوي الحاجات فإن الصدقة على الأقارب أفضل من الصدقة على غيرهم، بدلالة هذه النصوص.

بل قد ورد أن القريب المعادي تكون الصدقة فيه أفضل؛ فحين سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الصَّدقة أفضَل؟ قال: "على ذي الرحم الكاشح" رواه أحمد عن أبي أيوب الأنصاري (٢٣٥٣٠)، وعن حكيم بن حزام (١٥٣٢٠)، والكاشح هو المعادي المضمر للعداوة في باطنه، وتقييد أفضل الصدقة على ذي القرابة الكاشح لا يعني عدم إعطاء من عداه، فلا يفهم منه مفهوم مخالفة، بل المقصود من ذلك أن إعطاء القريب المضمر للعداوة أقرب إلى الإخلاص، وأبعد عن طلب المحمدة، ومقابلة المعروف بمثله.

وأما الوصية للأقارب فإن الله قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[البقرة: ١٨٠]، والكتب الفرض والإلزام، وجعلت الآية مصرف الوصية للوالدين والأقربين، وعطف الأقربين على الوالدين هو من عطف العام على الخاص، وإظهار الخاص لأهميته والتنبيه على دخوله في العام وعدم خروجه منه.

والوصية هي: "القول المبين لما يستأنف عمله والقيام به، وهي هاهنا مخصوصة بما بعد الموت"(١٠٧).

وقد اتفق أهل العلم على أن الوصية للأقربين الذين لا يرثون أفضل منها للأجانب(١٠٨) .

واختلفوا في الأمر هل بقي على ظاهره من الوجوب أو أنه نسخ، على أقوال؛ منها:

---

(١٠٧) أحكام القرآن لابن العربي (١/٧٠).

(١٠٨) انظر: أحكام القرآن لابن فرس (١/١٧٩)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/١٠١).

القول الأول: أن الوصية واجبة لغير الوارث، وأما الوارث فثبت حقه بآية المواريث؛ فهي مخصصة لهذه الآية لا ناسخة، وأن قوله تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا﴾[البقرة: ١٨٠] يؤكد الوجوب؛ بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) من حديث عبد الله بن عمر.

القول الثاني: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المنسوخ هو الوصية للوالدين والقريب الوارث، ووجوب الوصية للقريب غير الوارث، ويبقى الاستحباب فقط، وأن الصارف للأمر عن الوجوب هو قوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة: ١٨٠]، والواجب لا يقال فيه إنه معروف، ويستوي فيه المتقي وغيره، وأيضا: فإن الحق في اللغة هو الثابت، وقد ثبت المعنى في الشريعة ندبا، وقد ثبت فرضا[١٠٩].

وأما حديث الأمر بالوصية فقد جاء في بعض طرقه: "ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي به" رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) من حديث عبد الله بن عمر، وتعليق الوصية بإرادته نص على سقوط الوجوب.

ودلالة الكِتْب على الوجوب ظاهرة جدا، كما قال ابن عاشور في تفسيره: "وهو ظَاهرٌ في الوجوبِ، قريبٌ منَ النَّص فيهِ"[١١٠].

---

(١٠٩) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٧٢/١)؛ أحكام القرآن لابن الفرس (١٧٤/١-١٧٨)؛ التحرير لابن عاشور (١٤٩/٢).

(١١٠) (١٤٦/٢).

ولكنها تحتمل أن يكون المقصود بالكتب ما كتب في اللوح المحفوظ، أو أن معناه إذا أردتم الوصية فقد كتب عليكم أن تكون في هذا المصرف، فلا تكون الوصية في ذاتها واجبة، ولكن من أراد أن يوصي فإن هذا هو غاية مصرف الوصية(١١١) .

وأيضا دلالة النصوص الأخرى، والتي هي آية المواريث، وحديث: "إن الله أعطى.."، وحديث: "ما حق امرئ مسلم..." تضعف دلالة هذه اللفظة على الوجوب، وتصرفها إلى الندب، أو الإباحة على حسب الخلاف الوارد.

وأما متعلق الوجوب –وهو الوالدان والأقربون– فالدلالة عليها ظاهرة غير خفية، ولكن لما اتفقوا على أن الوارث لا يوصى له، انصرف الحكم عن الوالدين الوارثين إلى غير الوارثين؛ كالكافرين، وعن القرابة الوارثة إلى القرابة غير الوارثة.

وأما المقدار الذي يعطى للقريب من الوصية فإنه خفي، ولكن بينت السنة أعلى مقدار يكون فيه، وهو الثلث، ووقع الخلاف فيما دونه.

المبحث الرابع: دلالة القياس، والحكمة.

أولا: دلالة القياس.

تعليق الأمر بإيتاء ذي القربى فيه إيماء إلى علة الإعطاء، وهو القرابة، وهو وصف مطلق غير مقيد، إلا ما ورد من تقييده في بعض النصوص بالكاشح، وهو مفيد أن مقصود الإيتاء هو طلب رضا الله، ونفع القرابة تقربا إلى الله، دون قصد لنفع يصل منهم، أو طلب مكافأتهم، ونحو ذلك من المقاصد.

---

(١١١) انظر: الجامع للقرطبي (٣/٦٤، ٦٦).

فإثبات الإعطاء لوصف القرابة فيه إيماء إلى العلة من ذلك، وهو وصف القرابة، وهي علة منصوصة، وفيها مناسبة؛ أي وصف القرابة مناسب للإعطاء.

لكن هل في ضمن هذا الوصف وصف آخر؛ كالحاجة، أو الفقر، أو المسكنة، أو أن مجرد القرابة ولو مع الغنى كاف في الإعطاء؟ ظاهر كلام كثير من أهل العلم يشير إلى أن الحاجة هي العلة في الإعطاء، وهذا صحيح في الصدقة الواجبة، وأما الهدية، أو الصدقة المستحبة؛ فإن مجرد وصف القرابة يكفي في الإعطاء، قال ابن عاشور في تفسيره: "ليسَ مقيدًا بوصفِ فقرهمْ كما فَسَّرَ بِهِ بَعْض الْمفسرِينَ، بَلْ ذَلِكَ شَاملٌ لِلْهَدِيةِ لأَغنِيَائِهِمْ، وشاملٌ لِلتَّوْسِعَةِ عَلَى الْمتضائِقِينَ وَتَرْفِيهِ عَيْشَتِهِمْ؛ إذ الْمَقْصُود هُوَ التَّحَابُبُ"(١١٢).

ثانيًا: دلالة الحكمة.

في عناية الشارع الحكيم بذوي القربى تنبيه إلى أهمية مراعاة جانبهم، وعدم إهماله، وأنهم أولى بالاهتمام والعناية من البعيد، ويمكن أن يؤخذ من هذا وضع البرامج المناسبة لهم، التي يحصل بها اجتماعهم وتعارفهم، وتخصيص مسابقات فيما بينهم ترصد لها جوائز تشجيعية، وتفقد أحوالهم في مصالح الحياة المختلفة، كالدراسة، والزواج، والوظيفة، ونحو ذلك.

المبحث الخامس: دلالة المقاصد الشرعية.

أولا: ما يتضمنه من المصالح.

قال ابن عاشور: "خص الله بالذكر من جنس أنواع العدل والإحسان نوعا مهما يكثر أن يغفل الناس عنه ويتهاونوا بحقه أو بفضله، وهو إيتاء ذي القربى؛ فقد تقرر في نفوس

---

(١١٢) (١٣١/٢).

الناس الاعتناء باجتلاب الأبعد واتقاء شره، كما تقرر في نفوسهم الغفلة عن القريب والاطمئنان من جانبه، وتعود التساهل في حقوقه... فخص الله بالذكر من بين جنس العدل وجنس الإحسان إيتاء المال إلى ذي القربى؛ تنبيها للمؤمنين يومئذ بأن القريب أحق بالإنصاف من غيره، وأحق بالإحسان من غيره؛ لأنه محل الغفلة، ولأن مصلحته أجدى من مصلحة أنواع كثيرة....، فإيتاء ذي القربى ذو حكمين: وجوب لبعضه، وفضيلة لبعضه، وذلك قبل فرض الوصية، ثم فرض المواريث"(١١٣).

وقال كذلك: "وللقرابة حقان: حق الصلة، وحق المواساة. وقد جمعهما جنس الحق في قوله: ﴿حقه﴾. والحوالة فيه على ما هو معروف، وعلى أدلة أخرى... والإيتاء: الإعطاء. وهو حقيقة في إعطاء الأشياء، ومجاز شائع في التمكين من الأمور المعنوية؛ كحسن المعاملة والنصرة...، وقد بينت أدلة شرعية حقوق ذي القربى ومراتبها؛ من واجبة؛ مثل بعض النفقة على بعض القرابة، مبينة شروطها عند الفقهاء، ومن غير واجبة؛ مثل الإحسان"(١١٤).

وإعطاء ذوي القربى يجلب مصلحة صلة الرحم، ويدفع مفسدة القطيعة، ويزيل العداوة.

ثانيًا: تحديد كلية المصلحة أو المفسدة التابعة لها (الدين، النفس، العرض، العقل، المال، الحقوق والأخلاق)، ودرجة المصلحة والمفسدة من حيث القوة (ضرورية، حاجية، تحسينية).

تتعلق هذه المصلحة بكلية العرض؛ لأن القرابة لها علاقة بنسب الإنسان، فهي تحفظ الأنساب، وتعين على تحقيق مقاصده.

---

(١١٣) التحرير والتنوير (١٤/٢٥٦- ٢٥٧).

(١١٤) التحرير والتنوير (١٥/٧٦).

كما أنها تتعلق بكلية الحقوق والأخلاق؛ لأن الإحسان إلى الأقارب بالمال من محاسن الأخلاق ومحامدها.

ويمكن أن تتعلق بكلية النفس؛ بالنظر إلى أن الإنفاق يحفظ النفس، ويدفع عنها الضرر الواقع بفقدها لحاجتها، ولكن لما كان الإعطاء معلقًا على القرابة دون نظر إلى الحاجة، ضعف تعلق هذه المصلحة بكلية النفس، إلا عند من قيد الإعطاء بوجود الحاجة.

ومصلحة صلة الرحم بالنظر إلى ما ورد فيها من النصوص تشعر بكونها ضرورية، وقد قال الله تعالى: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ﴾[محمد: ٢٢] ، قال ابن كثير في تفسيره على هذه الآية: "وقوله: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ﴾ أي: عن الجهاد ونكلتم عنه، ﴿أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ﴾ أي: تعودوا إلى ما كنتم فيه من الجاهلية الجهلاء، تسفكون الدماء وتقطعون الأرحام؛ ولهذا قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ﴾[محمد: ٢٣] وهذا نهي عن الإفساد في الأرض عموما، وعن قطع الأرحام خصوصا، بل قد أمر الله تعالى بالإصلاح في الأرض وصلة الأرحام، وهو الإحسان إلى الأقارب في المقال والأفعال وبذل الأموال، وقد وردت الأحاديث الصحاح والحسان بذلك عن رسول الله ﷺ، من طرق عديدة، ووجوه كثيرة"(١١٥).

فهذا يدل على أن مصلحة صلة الرحم مصلحة ضرورية؛ لأن فقدها يورث الفساد في الأرض.

---

(١١٥) (٧/٣٠٠).

والمال وسيلة لتحقيق هذا المقصد الكلي، والوسائل ليست في درجة الضروريات، إلا إذا تعينت وسيلة وحيدة لهذا الطريق، بحيث لا يتحقق المقصد إلا بها، وليس المال كذلك؛ إذ يمكن تحقق الصلة بغيره، قال ابن عاشور: "ومن متممات تقوية آصرة القربة أحكام النفقة على الأبناء والآباء باتفاق، وعلى الأجداد والأحفاد عند بعض الأئمة، وجعل القرابة سبب ميراث على الجملة، والأمر ببر الأبوين وبصلة الأقارب وذوي الأرحام"(١١٦).

وعلى هذا فإن مصلحة الإنفاق على الأقارب هي مصلحة حاجية، وقد يقال: إنها مكملة للحاجية؛ لتعلقها بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات في صلة ذوي الأرحام، هذا بالنظر إليها من حيث مراتب المصارف في الجملة، وأما من حيث خصوص بعض الوقائع التي يكون للحاجة فيها أثر فإنها تتنوع إلى المراتب الثلاث:

الأولى: مرتبة الضروريات، وذلك إذا كانت حاجة الأقارب إلى النفقة متعلقة بمصالح النفس الضرورية، من مأكل، وملبس، ومسكن.

الثانية: مرتبة الحاجات، وذلك إذا كانت الضروريات للحياة مكتملة، لكن ينقصها مكملات هذه الضروريات؛ ففي الطعام، الاقتصار على نوع واحد منه يكفي للضروري، ولكن الحاجة إلى غيره من الحاجات التي يصيب الناس حرج ومشقة وضيق بفقدها، وتتطلع أنفسهم لتحصيلها، ويقاس على هذا بقية المصالح الأخرى؛ لأنها تقاس بما يترتب على فقدها في عموم الناس ممن هم على درجتهم وفي طبقتهم، لا في خصوص بعضهم، وهذا يتفاوت تفاوتًا عظيما بسبب اختلاف الواقع.

---

(١١٦) مقاصد الشريعة الإسلامية (٤٤٥).

الثالثة: مرتبة التحسينات، وهي المصالح التي لا يصيب النفس حرج وضيق بفقدها، ولكنها من تتمة سعة العيش، واتساع الرزق؛ فهذه تكون النفقة عليها من الصدقات المستحبة، والهدايا.

المبحث السادس: المعايير المستخرجة من النصوص:

١. القرابة هم أقارب الإنسان من جهة أبيه وأمه وإن علوا، وما تفرع منهما، والزوجة والأولاد.

٢. مصرف ذوي القربى من المصالح الحاجية الذي يحقق مصلحة صلة الرحم، وتحفظ به كلية العرض، والحقوق والأخلاق.

٣. النفقة الواجبة في باب القرابة هي التي تكون للزوجة والأولاد.

٤. النفقة على الوالدين والإخوة، والأعمام والعمات، والأخوال والأخوال والخالات تكون واجبة بشروط مذكورة في كتب الفقهاء.

٥. الصدقة على الأقارب المحتاجين، والوصية لهم، والوقف عليهم: أفضل في الجملة من الأجانب المحتاجين، أو عند تقارب الأحوال.

٦. لا يستحق القريب من الزكاة بمجرد وصف القرابة، بل لا بد أن توجد فيه إحدى الصفات المعتبرة في أهل الزكاة.

٧. صرف الزكاة على القريب المستحق لها أفضل من صرفها على البعيد، إذا استوو في الحاجة.

٨. يشرع الصرف على مجالس الأسر، وما في ضمنها من مسابقات، وبرامج نافعة، والتي يحصل بها الاجتماع، والتعارف، والتعاون على البر والتقوى.

٩. لا يجوز منع الصدقة عن الأقارب لوجود عداوة أو بغضاء بينهم.

الفصل الثامن: مصرف تفطير الصائم

المبحث الأول: تعريف تفطير الصائم لغة وشرعًا.

التفطير مصدر فطر يفطر، والوارد في لفظ الحديث: "من فطر صائمًا.." رواه أحمد (١٧٠٣٣)، والترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦) من حديث زيد بن خالد الجهني، فالمصدر منه: تفطير، وفطَّر فعل متعدي، وأما أفطر فهو فعل لازم، فلا يقال فيه: أفطر الصائمَ، وإنما يقال: فطَّر الصائم، والفاء والطاء والراء هي أصل الكلمة، وهي تدل على فتح شيء وإبرازه، ومن ذلك الفطر من الصوم[١١٧]، فالصائم قد أمسك عن الطعام والشراب؛ فيكون الطعام الذي يفتح له فاه وقت جواز الأكل فطورًا؛ لأنه يفتتح به أكله بعد إمساك وامتناع.

فمعنى تفطير الصائم شرعًا: تقديم الطعام للصائم عند وقت الإفطار.

المبحث الثاني: النصوص الواردة في المصرف.

عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: "مَن فطَّر صائمًا كان له مثل أجره، غيرَ أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئًا" رواه أحمد (١٧٠٣٣)، والترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

عَنْ أَنسٍ بن مالك أَنَّ النبيَّ ﷺ جَاءَ إِلى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قالَ النبيُّ ﷺ: "أَفْطَرَ عِندكُمْ الصَّائمونَ، وأَكَلَ طَعَامَكُمْ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلائِكَةُ" رواهُ أَبُو داود (٣٨٥٤).

---

(١١٧) انظر: مقاييس اللغة (٥١٠/٤)؛ لسان العرب (٣٦١/٦).

المبحث الثالث: دلالة النصوص اللفظية.

أسلوب الترغيب في فعل شيء بذكر الأجر المترتب عليه يدل على أنه مستحب، وهذه الدلالة ظاهرة جدًا، ولهذا اتفقت كلمة الفقهاء -فيما وقفت عليه- على أن تفطير الصائم مستحب، وأنه من سنن الإسلام، ومن باب التعاون على البر والتقوى(١١٨).

ولو فُرض أن الصائم لم يجد من يفطره؛ فإنه قد يقال بوجوب ذلك على من علم حاله؛ إما من باب وجوب الزكاة على من وجبت عليه، أو من باب أن في المال حقًا سوى الزكاة.

وظاهر لفظ الحديث يفيد أن التفطير يتحقق بأي شيء، فكل طعام افتتح به الصائم فطره فهو الفطور الذي يحصل به الأجر المترتب على تفطير الصائم.

ولكن تقي الدين ابن تيمية يرى أنه لا بد أن يكون مشبعًا؛ لأنه هو الذي يحصل به العون على الصيام(١١٩)، وهو قول الشافعية كذلك، قال في أسنى المطالب: "وينبغي ... أن يفطر الصائمين؛ بأن يعشيهم؛ لخبر: "من فطر صائما فله مثل أجره، ولا ينقص من أجر الصائم شيء" رواه أحمد (١٧٠٣٣)، والترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، فإن عجز عن عشائهم فطرهم على تمر أو ماء،..؛ لما روي أن بعض الصحابة قال: يا رسول الله ليس كلنا نجد ما يفطر به الصائم؟! فقال: "يعطي الله تعالى هذا الثواب من فطر صائما على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن"(١٢٠).

---

(١١٨) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩٨/٢٥)؛ المجموع للنووي (٣٦٣/٦)؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٣٨٦/٤).

(١١٩) انظر: الإنصاف للمرداوي (٣٣٢/٣).

(١٢٠) (٤٢٢/١). وانظر: المجموع للنووي (٣٦٣/٦).

والحديث رواه ابن خزيمة (١٨٨٧)، والبزار (٢٥٠١) عن سلمان الفارسي، وقال بعد هذا: "ومن أشبع صائما كان له مغفرة لذنوبه وسقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئا"، فجعل الأجر على مرتبتين: الأولى: أجر الصوم، وهذا يحصل بأي شيء فطره عليه، والثانية: الأجور الزائدة على ذلك، وهذا يحصل بالإشباع.

ولفظ الحديث: "من فطر صائما فله مثل أجره" يقتضي تقدير الشيء الذي يفطر عليه الصائم؛ لأن متعلق الإفطار لم يذكر، فهو مسكوت عنه؛ إلا في لفظ الحديث الآخر، لما سأله الصحابة أنهم لا يجدون ما يفطرونه عليه؛ فأخبرهم أن هذا يقع ولو بشيء يسير.

ولأجل هذا وقع خلاف هل يكفي أن يفطره على أقل ما يحصل به الفطر، أم لا بد إلى يقع به الإشباع، أو الكفاية في الجملة، فمن نظر إلى ظاهر اللفظ؛ قال بأنه يكفي في حصول الأجر كل ما يقع عليه اسم التفطير، ولو كان قليلا؛ لأن حذف المتعلق يدل على حصول الفعل بأي شيء يتحقق به، ومن نظر إلى المقصود من التفطير، وهو إعانة الصائم، بحيث يمكنه بعد ذلك أن يصوم مرة أخرى، قال بأنه لابد من حصول ما تتحقق به الكفاية.

هل يشمل التفطير صيام النفل؟

كلمة (صائمًا) نكرة في سياق الشرط؛ وهي عامة في الذوات؛ أي كل صائم، وعموم الذوات يفيد عموم الصفات والأحوال؛ إما بلفظه، أو بكونه لازمًا له على قول جمع من أهل العلم.

وعلى هذا فيدخل في الأجر من فطر صائمًا في فرض، أو فطره في نفل، فله مثل أجر الصائم؛ فإن كان في فرض كان أجره أعظم من أجر النفل؛ لأن صوم الفرض أفضل من صوم النفل وأعظم أجرًا.

هل التفطير صدقة أم هدية.

كلمة (صائمًا) نكرة في سياق الشرط؛ فتعم كل صائم؛ فيدخل في ذلك الغني والفقير، لكن إن كان المُخرِج للفطر ينوي التصدق بذلك فهو صدقة، وإن كان ينوي الهدية فهو هدية، فعلى هذا ينبغي لمن أراد أن يُفطِّر صائمًا، ولم يكن هذا الصائم فقيرًا أو مسكينًا أن ينوي بذلك الإهداء؛ لأن الصدقة محلها الفقراء والمحتاجون، والتورع عنها مطلوب، أما الهدية فبابها واسع(١٢١).

المبحث الرابع: دلالة القياس، والحكمة.

أولا: دلالة القياس.

الاتجهات المحتملة اثنان:

الأول: أنه لا مناط هنا لذات التفطير ولا قياس كما قال به بعض أهل العلم؛ لأن الحديث عندهم لا يثبت عن النبي ﷺ، ولكن من ضعفوه يرون الفضل العظيم في إطعام الطعام لمن يحتاجه من الفقراء أو الأغنياء المنقطعين ونحوهم، وكذلك فضل الهدية طعاما للمسلم ولو غنيا، وإذا كان صاحبها صائما فهو أعظم أجرا لكونه من عونه على طاعة الصيام.

والثاني: أن الحديث ثابت عن النبي ﷺ، والمناط المحتمل في الحديث أحد اثنين:

المناط الأول: اعتبار دلالة اللفظ هنا بحصول مطلق الإطعام، فعلى هذا يكون الأمر تعبديا محضا؛ فيكون حصول الإطعام عند وقت الإفطار موجبا لهذا الأجر؛ حتى لو كان

---

(١٢١) انظر: فتاوى ابن باز (٢٠٧/٢٥).

آكله غنيا، وعليه يحصل الفضل الوارد في الحديث حتى بإطعام الأغنياء؛ ممن يجدون إفطارهم.

وعلى هذا: فإن الأمر –عند من اعتبر هذا المناط– يدور في حكمة هذا الطعام على إدخال السرور على مسلم غني، أو قصد الشريعة إلى صورة الاجتماع على مائدة الإفطار، وإن كان هذا الأخير ليس لازما.

والمناط الثاني: أن المقصود هو سد حاجة المحتاج فقيرا كان أو غنيا ممن لا يجد وجبته في وقت قريب كالمنقطع؛ فهو من جنس إطعام الطعام وإعانة ابن السبيل الذي لم يجد ما يبلغه، لكن عظُم الفضل في وجبة الإفطار أكثر من مجرد الإطعام لأن الفقير والمنقطع ونحوهما يجدون مشقة أكثر في إيجاد طعامهم وشرابهم، وفي صنعهما وقت الصيام أكثر من غيره من الأوقات والأحوال.

والمتأمل في هذا يجد أن من قال بالظاهر والحقيقة التعبدية المحضة أنه أجراها في أمر الأصل فيه التعقل ومعرفة المعنى، وقد وجد من القرائن ما يدل على عدم توجه ذلك ومنها:

١. أنه لا يوجد في الشريعة نظائر تدل على فضل الصدقة على الأغنياء؛ بل عده العلماء ضربا من فضول التصرفات المالية، ورأى جمع منهم كالحنابلة واختيار ابن تيمية أن الوقف على الأغنياء والمباح لا ينعقد فلا بد أن يكون قربة.

وعدم النظائر يجعل الشيء غريبا عن الشريعة مشكلا في نسبته إليها.

وأما طعام الصلة وتأليف القلوب ففيه فضل عظيم للأغنياء فضلا عن الفقراء، ولكن يحصل المراد به وقت الصيام وغيره.

٢. أن هذا الفضل العظيم الوارد في فضل التفطير لو كان شاملا الأغنياء فلا بد أن يعقبه هدي عملي ظاهر من النبي ﷺ، وكذلك عمل متكاثر من الصحابة وإذا وجد هذا الهدي فلا بد أن يُنقل ولو القليل منه، ولا يُعزى هذا إلا أن إطعام الطعام لمن يحتاجه كان هديهم في كل وقت وأنهم لم يجدوا لرمضان معنى جديدا حتى يزيدوا فيه؛ لأن المعنى عندهم معقول وهو الحاجة إلى ذلك الطعام.

وحتى يتضح ذلك قارن التفطير بتلاوة القرآن فإنها فضيلة في كل زمن ولكن لما كان المعنى فيها تعبديا وورد الحديث الخاص بفضلها في رمضان= وجدتَ النبي ﷺ والصحابة وسلف الأمة يكثرون من ذلك؛ بل كان منهم من يدع التعلم والتعليم في رمضان لأجل الانقطاع إلى الأعمال الفاضلة فيه ومن أظهرها تلاوة القرآن؛ فالزيادة في التلاوة مما تتوافر الهمم والدواعي عل نقلها ولهذا نُقلت بما يشبه التواتر، ومثلها التفطير فلو كان مقصودا حتى للأغنياء أو من لا يحتاج هذه الوجبة لتوافرت هذه الأسباب على نقله؛ بل إن نقل التفطير لو كان على الصورة التي يفعلها كثير من الناس اليوم أولى في توافر النقل من التلاوة ؛ لأن نفع التفطير متعد وفضل التلاوة قاصر على صاحبه.

٣. أن الأحوال التي كان عليها الناس معتبرة في تعيين المراد وتوضيح المقصد؛ فالغالب في عهد النبي ﷺ هو ظهور حاجة الناس إلى الطعام فتوجيه الحديث على هذه الحال أقرب مع ما تقدم من اعتبار النظائر وهدي الرسول ﷺ وصحابته.

وشبيه ذلك ما رآه طائفة من العلماء في معنى العموم الوارد في حديث النهي عن المزارعة أنه ليس على عمومه بل على خصوص المزراعة على الناحية لما فيها من الغرر والجهالة بين الشريكين رغم أن طائفة كثيرة من العلماء قالوا ببطلانها جملة

ما لم تكن مع المساقاة استدلالا بالعموم، وكان من ضمن حجج من قال بالجواز بالنسب المشاعة: أن المزراعة حينذاك كانت على الناحية فورد الحديث في النهي عنها ولم يقولوا لأجل ذلك بدلالة العموم.

هذا ولا يبعد قول من رأى أن هذا الفضل كان محمولا على الحاجة العامة الكثيرة إلى التفطير في عهد النبي ﷺ؛ حيث كان الفقر غالبا.

٤. أن المنقول عن هدي السلف في رمضان كان في إطعام الطعام الذي يُقصد به المحتاج إلى وجبة الإفطار فقد ذكر ابن رجب رحمه الله في "اختيار الأولى" (ص٧٨) عن كثير من السلف من كان: (..يؤثر بفطوره وهو صائم ويصبح صائما، منهم :عبد الله بن عمررضي الله عنهما وداود الطائي، وعبد العزيز بن سليمان، ومالك بن دينار، وأحمد بن حنبل وغيرهم. وكان ابن عمر لا يفطر إلا مع اليتامى والمساكين، وربما علم أن أهله قد ردوهم عنه فلم يفطر في تلك الليلة)أهـ.

والإيثار بالطعام لا يكون إلا لمن يحتاجه؛ فهذا ما نُقل عن السلف.

ثانيًا: دلالة الحكمة.

لم يظهر للباحث فيها شيء.

مما يمكن أن يذكر:

تفطير الصائم فيه من الحكم: إعانة المحتاج على وجبة إفطاره؛ لأن إطعام الطعام لمن يحتاج إليه فقيرا أو غنيا لا يجد إفطاره كعابر سبيل= فيه فضل عظيم، وإن كان غير محتاج

فهو من إدخال السرور على المسلم، وتقوية الصلة بين المسلمين، واستشعار فضل هذه العبادة؛ كغيرها من دعوات طعام الصلة بين الجيران والأقارب الأغنياء.

المبحث الخامس: دلالة المقاصد الشرعية.

أولا: ما يتضمنه من المصالح.

تفطير الصائم يجلب مصلحة فعل العبادة، والإعانة عليها، وهذه المصلحة خاصة جزئية إن كان الصوم لنفل، وإن كان لفرض فهي كذلك؛ لكنها أوسع كمية، بسبب أن صوم الفرض متعلق بمجموع الأمة، ولهذا يكثر فيه تفطير الصائمين.

ثانيًا: تحديد كلية المصلحة أو المفسدة التابعة لها (الدين، النفس، العرض، العقل، المال، الحقوق والأخلاق)، ودرجة المصلحة والمفسدة من حيث القوة (ضرورية، حاجية، تحسينية).

مصلحة تفطير الصائم تتبع كلية الدين، والحقوق والأخلاق؛ لما فيها من إعانة على فعل عبادة من العبادات هي ركن من أركان الدين، ولأن إطعام المحتاج، وإعانة المتعبد من محاسن الأخلاق، ومكارم الخصال.

وهذه المصلحة المتحققة من إعانة الصائم بالفطر إن كان فقيرًا، أو إهداؤه إن كان غنيًا هي مصلحة تحسينية؛ لأنه لا يترتب على فقدها ضياع مصلحة ضرورية، فلو افترضنا عدم وجود من يفطر الصائم فلن يترتب على هذا فقد عبادة الصوم، فالصائم يصوم يرجو ثواب الله، لا يصوم لكي يجد من يطعمه أو يفطره، وبهذا يعلم أن هذه المصلحة في مرتبة التحسينات.

لكن قد يتبع هذه المصلحة مصالح حاجية، من استغلال اجتماع الناس، أو حرصهم على الإفطار، بتقديم النصائح والمواعظ لهم، وتعليمهم ما يتعلق بأمور دينهم.

المبحث السادس: المعايير المستخرجة:

١. تفطير الصائم يراد منه سد حاجة المسلم لمن لا يجدها في وقت قريب عادة؛ فهو من جملة إطعام الطعام، وهو للصائم عند تساويه مع غيره أفضل.

٢. تعجيل إطعام الطعام لمن يحتاجه قبل رمضان خير من تأخيره إلى رمضان.

٣. يراعى أن يكون تقديم وجبات تفطير الصائمين في الأماكن التي تتمحض للفقراء ثم من يكونون غالبية فيها وكلما كثر الفقراء كأن أعظم في تحقيق مقصود الشريعة وأكثر أجرا.

٤. درجة التأكيد الشرعي في تفطير الصائم الغني أو من يغلب عليهم الأغنياء أو من يُجهل حالهم هو في أدنى درجات الفضل.

٥. تسحير من يرغب في الصيام له حكم التفطير، من حيث العون على العبادة، وتيسير فعلها على الراغب فيها.

٦. كلما كان تفطير الصائمين أخف تكلفة وأقل هدرا وأوسع وقتا في تنفيذه وأكثر فائدة للمحتاجين وأخفى عملا فهو أعظم أجرا للمتبرعين والمنفذين.

الفصل التاسع: مصرف إطعام الطعام

المبحث الأول: تعريف الإطعام.

إطعام مصدر أطعم يطعم، والمصدر ما دل على الحدث دون تحديد زمن؛ ففيه إشعار بالاستمرار؛ فيكون الإطعام هو إعطاء الطعام لآكله.

والطعام هو ما يؤكل ويتغذى عليه البدن، وقد تختص بعض المأكولات باسم الطعام؛ لما فيها من معنى القوت واكتمال عنصر التغذية؛ كالحنطة والتمر.

ويدخل في اسم الطعام كل ما يحصل به انتفاع البدن؛ فيدخل فيه المشروب؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، ولما سأل عروة عائشة عن طعامهم قالت: "الأسودان؛ التمر والماء"، رواه البخاري (٢٥٦٧)، ومسلم (٢٩٧٢)، وقال عليه الصلاة والسلام في زمزم: "إنها طعام طعم" رواه مسلم (٢٤٧٣) عن أبي ذر.

المبحث الثاني: النصوص الواردة في المصرف.

أولا: الآيات.

١-الأمر بإطعام المساكين في الكفارات والهدايا:

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]

﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]

﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥]

﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]

﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]

٢-الثناء على من يطعم الطعام:

﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]

﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (١٥)﴾ [البلد: ١٤-١٥]

٣-ذم من يمنع الطعام عن المحتاج إليه:

﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٤]

﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (٣٤)﴾ [الحاقة: ٣٤]، [الماعون: ٣]

﴿وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (١٨)﴾ [الفجر: ١٨]

ثانيًا: الأحاديث.

وهي كثيرة، منها:

عن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَطْعِمُوا الجَائِعَ ..." الحديث رواه البخاري (٥٣٧٣).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: أَنِ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ، فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ وَلِلْفُقَرَاءِ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ.." الحديث رواه البخاري (٢٨٠١)، ومسلم (٢٧٧).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ، كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ". رواه البخاري (٦٠٢)، ومسلم (٢٠٥٧).

عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:"أحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور تدخله على مسلم، تكشف عنه كربة، أو تطرد عنه جوعا، أو تقضي عنه دينا" رواه الطبراني في الأوسط (٦٠٢٦).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني. قال: يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟" الحديث رواه مسلم (٢٥٦٩).

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، علمني عملا يدخلني الجنة. قال: "أعتق النسمة وفك الرقبة، فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع، واسق الظمآن" رواه أحمد (١٨٦٤٧)، وابن حبان (٣٧٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا" قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا. قَالَ: "فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟" قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا. قَالَ: "فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟" قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا. قَالَ: "فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟" قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ" رواه مسلم (١٠٢٨).

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "مِنْ مُوجباتِ المغفرةِ إطعامُ المسلمِ السَّغْبَانِ" رواه الحاكم في المستدرك (٣٩٣٥)، والسغب هو الجوع، وفي رواية: "من موجبات الرحمة إطعام المسلم المسكين".

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: "تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ". رواه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩).

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عن النبي ﷺ قَالَ: "... فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلَأُ الأَعْلَى؟... قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الكَلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ..." رواه أحمد (٢٢١٠٩)، والترمذي (٣٢٣٥).

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ مَا بِرُّ الْحَجِّ الْمَبْرُورُ؟ قَالَ: "إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ" رواه أحمد (١٤٥٨٢)، والحاكم في المستدرك (١٧٧٨).

المبحث الثالث: دلالة النصوص اللفظية.

دلت الآيات السابقة على مصارف إطعام الطعام على وجه الخصوص، وهم المساكين، وقد اختلف في المراد بالقانع والمعتر على أقوال: فقيل: القانع هو السائل، وقيل: هو المتعفف، والمعتر هو الذي يطيف بك يطلب ما عندك، فهو يتعرض من غير سؤال، وقال الإمام مالك: "القانع الفقير، والمعتر الزائر"[١٢٢]، وقيل: القانع: الفقير الذي لا يسأل، والمعتر: الفقير الذي يسأل[١٢٣]، قال ابن العربي: "هذه الأقوال متقاربة..، والذي عندي فيه أن المعنى فيهما متقارب؛ كتقارب معنى الفقير والمسكين، وحقيقة ذلك أن الله أمر بالأكل وإطعام الفقير، والفقير على قسمين: ملازم لك، ومارٌ بك؛ فأذن الله في إطعام

(١٢٢) الموطأ (٦٤٢/١). وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٤٠١/١٤- ٤٠٢).

(١٢٣) انظر: تفسير ابن سعدي (٧٠٨).

الكل منهما مع اختلاف حالهما، ومن ههنا وهم بعض الناس فيه؛ فقال: ... أن القانع هو جارك الغني، وليس لذلك وجه"[١٢٤] .

وهذه النصوص تدل على أن الإطعام المطلوب المأمور به هو للمحتاج إليه، العاجز عن الوصول إليه.

ويختلف حكم الإطعام بحسب الوقت والحال، فأما في حال الحاجة الشديدة فالإطعام واجب باتفاق أهل العلم[١٢٥]، وكذا الإنفاق على من تجب عليه نفقته من زوجة وأولاد وأقارب، ثم يكون مندوبًا بعد ذلك.

لكن هذا الوجوب ينقسم إلى وجوب كفائي، ووجوب عيني؛ ففي حق المضطر أو المحتاج هو وجوب على الكفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن البقية، وأما في حق الزوجة والأولاد والأقارب فهو وجوب عيني على من تعين عليه.

وأما من الهدايا والضحايا فمن أهل العلم من يرى وجوب الإطعام منها للفقير والمسكين، ومنهم من يرى الاستحباب، والوجوب هو الموافق لظاهر النصوص، ولا يوجد ما يدفعه أو يدل على صرفه عنه.

وقد ورد في السنة ما يدل على أن إطعام الطعام مقصود لذاته؛ أي مطلوب فعله، دون تعلقه بصفة معينة؛ لكن جاء في نصوص أخرى ما يقيد هذا الإطلاق، وأن المقصود هو إطعام الجائع؛ إلا أنه لا يمتنع أن يكون إطعام الطعام في ذاته مقصودًا، ولو كان لغني، وعلى هذا تدل النصوص العامة، وتصرفات النبي ﷺ وأصحابه؛ ولهذا يذكر أن عمر قال

---

(١٢٤) أحكام القرآن (٣/١٢٩٣- ١٢٩٤).

(١٢٥) انظر: كشاف القناع (٥/١٢٠)؛ فيض القدير (٢/٤٧٢؛ ٣/٤٩٦).

لصهيب: ".. وتطعم الطعام الكثير، وذلك سرف"؛ فقال صهيب: "... وأما إطعام الطعام فإن رسول الله ﷺ قال: "خياركم من أطعم الطعام، ورد السلام" فَذَلِكَ الَّذِي يَحْمِلُنِي عَلَى أَنْ أُطْعِمَ الطَّعَامَ"، رواه أحمد (٢٣٩٢٦)، وابن ماجه (٣٧٣٨).

قال المناوي على قوله عليه الصلاة والسلام: "خيركم من أطعم الطعام": "للإخوان، والجيران، والفقراء، والمساكين؛ لأن فيه قوام الأبدان، وحياة كل حيوان"[١٢٦]؛ فإطعام الطعام من أفعال الأبرار، وهو قربة في ذاته[١٢٧].

لكنه على مراتب:

أولا: مراتب الإطعام بالنظر إلى الحاجة:

أفضلُ أنواع الإطعامِ عند وجود الحاجةِ والضرورة، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤-١٥]، ويدخل في الإطعام المسلم والكافر[١٢٨]؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، ولكن عند تساوي الحاجات فالمسلم أولى، وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام: "من موجبات المغفرة إطعام المسلم السغبان" رواه الحاكم في المستدرك (٣٩٣٥)، فذكر المسلم إما أنه خرج مخرج الغالب، أو أنه هو أولى بالإطعام من غيره، ولا يفهم منه عدم جواز إطعام غيره.

---

(١٢٦) فيض القدير (٤٩٦/٣).

(١٢٧) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٩٦/١٨)؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي (٣٨٠/١).

(١٢٨) انظر: المجموع شرح المهذب (٤٥/٩).

ثم على البهائم المملوكة في حال اضطرارها؛ لأنه واجب في هذه الحالة[١٢٩]؛ فعن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: "دخلت امرأة النار في هرة حبستها أو ربطتها؛ فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض" رواه البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٢)، وعن عبد الله بن جعفر، قال: أردفني رسول الله ﷺ، ذات يوم خلفه، فأسر إلي حديثا لا أخبر به أحدا، فدخل يوما حائطا من حيطان الأنصار، فإذا جمل قد أتاه، فجرجر، وذرفت عيناه، فمسح رسول الله ﷺ سراته وذفراه، فسكن، فقال: "من صاحب الجمل؟" فجاء فتى من الأنصار، فقال: هو لي يا رسول الله، فقال: "أما تتقي الله في هذه البهيمة التي ملككها الله، إنه شكا إلي أنك تجيعه وتدئبه" رواه أحمد (١٧٤٥)، وأبو داود (٢٥٤٩).

وأما إذا لم تكن مملوكة فإن هذا من أعمال البر المستحبة؛ فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أنزع في حوضي، حتى إذا ملأته لإبلي ورد علي البعير لغيري فسقيته، فهل في ذلك من أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: "إن في كل ذات كبد أجراً" رواه أحمد (٧٠٧٥)، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، وَخَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنْ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ". فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: "فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ" رواه البخاري (٢٤٦٦)، ومسلم (٢٢٤٤).

ثانيًا: مراتب الإطعام بالنظر إلى القرابة والجوار والضيافة.

---

(١٢٩) انظر: المجموع شرح المهذب (٤٨/٩).

عند عدم وجود الحاجة فإن الجوار والقرابة والضيف لها أثر في استحباب الإطعام؛ لما ورد في حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: "يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ" رواه مسلم (٢٦٢٥)، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه" رواه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

ثالثًا: مراتب الإطعام بالنظر إلى الزمان.

الأزمنة الفاضلة تتضاعف فيها أجور الأعمال(١٣٠)، وقد ثبت في الحديث الصحيح " أن النبي ﷺ كان أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يدارسه جبريل القرآن"، رواه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨)؛ فهذا يدل على عموم أنواع جوده في شهر رمضان، ومنها إطعام الطعام، بل ثبت في الحديث الصحيح أن من فطر صائما فله مثل أجره، وهذا أظهر ما يكون في شهر رمضان؛ لأن المعونة على فعل الواجب أفضل من المعونة على فعل المستحب.

وكذلك اختص شهر ذي الحجة بالأضاحي، وأن أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله؛ فهل يؤخذ منه تفضيل الإطعام في هذه الأيام؟ لم أقف على نقل في هذا.

وكذلك ذكر بعض أهل العلم اختصاص يوم الجمعة بتفضيل الصدقة فيه؛ فقال ابن القيم: "للصدقة فيه مزية عليها في سائر الأيام، ..، وشاهدت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه إذا خرج إلى الجمعة يأخذ ما وجد في البيت من خبز أو غيره فيتصدق

---

(١٣٠) انظر: المنتقى شرح الموطا (٢/٢٣٤)؛ جامع العلوم والحكم (٢/٣١٨)؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/٢٧٠)؛ كشاف القناع (٥/١٨١).

به في طريقه سرًا"[١٣١]، وروى عبد الرزاق في مصنفه عن كعب موقوفًا: "والصدقة فيه أعظم من الصدقة في سائر الأيام"(٥٥٥٨).

وهذا التفضيل لا يعني تأخير ما وجب، أو ترك الأحوج لأجل الزمن، بل هو تفضيل عند تساوي الرتب؛ فإن الزمن يكون له أثر في التفضيل.

رابعًا: مراتب الإطعام بالنظر إلى المكان.

الأماكن الفاضلة الشريفة تضاعف فيها الحسنات، قال الحسن البصري: "صوم بمكة بمئة ألف يوم، وصدقة درهم بمئة ألف درهم، وكل حسنة بمئة ألف"[١٣٢]، وقد نص جمع من أهل العلم على مضاعفة الحسنات في الحرم المكي[١٣٣]، وقد اختص الله هذا البلد بالهدايا التي تذبح في العمرة استحبابًا، أو في الحج وجوبًا واستحبابا، وكان النبي ﷺ يبعث بهديه إلى مكة وهو في المدينة، وخص الله هذا البلد كذلك بأن جبران النقص في عبادة المحرم تكون في فقراء الحرم، وكذلك جزاء قتل الصيد، فيمكن أن يقال: إن في هذا ما يكفي أهل الحرم ويغنيهم، فلا يحتاجون بعد ذلك إلى زيادة إطعام؛ لاستغنائهم بما ينفق عليهم من هذا، وقد يقال: هذا فيه تنبيه على أنهم أحق من غيرهم بالإطعام، والله أعلم.

لكن هل يشمل هذا الحرم المدني كذلك، والمسجد الأقصى؟ ذكر بعض الفقهاء استحباب الصدقة في الأماكن الشريفة، وأنها أفضل من غيرها[١٣٤].

---

(١٣١) زاد المعاد (١/٣٩٤- ٣٩٥).

(١٣٢) تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد (١٤٥).

(١٣٣) انظر: المسالك شرح موطأ ماك (٧/١٦٧)، مرقاة المفاتيح (٢/٥٨٨)؛

(١٣٤) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/٤٠٦)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (١٥٢)، كشاف القناع (٥/١٨١).

وهل الصدقة في ذاتها هي الأفضل، بقطع النظر عن وجود فاعلها، أو أنه لا يحصل له الأجر إلا بوجوده في هذا المكان الشريف؟ الظاهر أن المقصود فعل الصدقة في هذا المكان، ولو لم يمكن صاحبها موجودًا فيه؛ إذ لا أثر لوجوده إلا في أفعاله المباشرة، التي لا يمكن أن تنفصل عنه؛ كالصلاة والصيام، وأما الصدقة فيمكن انفصالها، ووضعها في مكان غير المكان الذي هو فيه.

وهذا التفضيل هو عند تساوي الحاجة، وأما عند تفاوتها فلا شك أن الأحوج هو الأفضل، وهذا باتفاق أهل العلم؛ لأن الأحوج الحكم فيه الوجوب، وشرف المكان هو بالنظر إلى الاستحباب، ولا شك أن الواجب مقدم على المستحب.

خامسًا: مراتب الإطعام بالنظر إلى نوع المطعوم.

عن سعد بن عبادة أن النبي ﷺ قال: "أفضل الصدقة سقي الماء" رواه أحمد (٢٢٤٥٩)، وأبو داود (١٦٨١)، والنسائي (٣٦٦٤)، وهذا التفضيل بالنسبة إلى الحاجة، وليس على إطلاقه؛ لأنه قد ثبت في الأحاديث السابقة أن إطعام الطعام من أفضل الأعمال، وروى البيهقي في شعب الإيمان عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ: "أفضل الصدقة أن تشبع كبدًا جائعًا" (٣٠٩٥)، قال ابن القيم عن حديث: "أفضل الصدقة سقي الماء": "وهذا في موضع يقل فيه الماء ويكثر فيه العطش، وإلا فسقي الماء على الأنهار والقُنى لا يكون أفضل من إطعام الطعام عند الحاجة"[١٣٥]، وعلى هذا فلا يظهر لي مفاضلة بينهما من حيث الذات، وإنما المفاضلة من حيث المنفعة في كل منهما، والحاجة إليهما، ويمكن أن يفضل الماء من جهة عموم نفعه، وتعدد منافعه، إذا تساوت الحاجة.

---

(١٣٥) الروح (٢/٤١٥).

وكذلك المفاضلة بين إطعام الطعام والتصدق بالنقود، قال ابن رشد: "سئل مالك عن إطعام الطعام، أهو أفضل، أم الصدقة بالدراهم؟ فقال: كل ذلك حسن، ولم أره يفضل أحدهما على صاحبه. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إنه لا يفضل أحدهما على صاحبه في الجملة؛ إذ قد يكون كل واحد منهما أفضل من صاحبه، باختلاف أحوال الأعيان والأزمان، فإذا علم أن الرجل غير محتاج إلى الطعام ومحتاج إلى ما سوى ذلك، من كسوة وغيرها، فالصدقة عليه بالدراهم أفضل، وإذا علمت أنه محتاج إلى الطعام مستغني في ذلك الوقت عما سواه، فإطعامه الطعام أفضل، وإذا لم يعلم إلى أيهما هو أحوج لم يفضل أحد الوجهين في حقه على الآخر كما قال مالك، فهذا هو الوجه الذي تكلم عليه"(١٣٦).

وهذه الموازنة من حيث الأصل، بمعنى لو أن شخصًا أراد أن يتصدق؛ فهل الأفضل أن يخرج طعامًا أو نقودًا، أما في الحالات المنصوص عليها بإخراجها طعامًا، كما في كفارة الظهار، والمجامع في نهار رمضان، وصدقة الفطر، والأضحية، وكفارة اليمين، وغيرها من الكفارات، أو العكس؛ فيمن وجبت عليه نقود فأراد أن يخرجها طعاما؛ فهذا له بحث آخر، ليس هذا موطنه في ظني، وفيه كلام خاص في كل حالة بحسبها.

المبحث الرابع: دلالة القياس، والحكمة.

أولا: دلالة القياس.

إطعام الطعام معقول المعنى جدًا، تظهر فيه الحكمة من مجرد لفظه؛ فهو مقصود لذاته في الأصل؛ أي أنه مطلوب الفعل بذاته؛ لما فيه من المنفعة لكل نفس، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، والأسير في العادة

(١٣٦) البيان والتحصيل (١٣/٣٧٥- ٣٧٦).

إنما يكون كافرًا؛ فدل على أن إطعام الطعام يكون لكل نفس، ولو كانت كافرة، وهذا دليل على أن إطعام الطعام مقصود لذاته؛ لكل محتاج إليه.

وإذا كان إطعام الطعام مقصودًا لذاته فإن العلة في هذه الحالة تكون هي الوصف الموجود في اللفظ؛ لأن اللفظ معقول المعنى؛ فهو كقوله عليه الصلاة والسلام: "كل مسكر حرام" رواه مسلم (٢٠٠٣) عن عبد الله بن عمر؛ فيكون الإسكار هو علة التحريم؛ لأنه مشتمل على المعنى المناسب للتحريم؛ فكذلك إطعام الطعام مشتمل على المعنى المناسب للطلب وجوبًا أو ندبا.

ثانيا: دلالة الحكمة.

عناية الشارع بإطعام الطعام تشير بدلالة جلية إلى الحكمة من ذلك، وهي المحافظة على هذا البدن، ودفع أذى الجوع عنه، ويدخل في هذا كل صورة من صور المحافظة على البدن ودفع الأذى عنه، كصناعة الدواء، وتسهيل بذله للمحتاجين إليه، وصناعة الجرعات الوقائية من الأمراض المهلكة.

وعبادة إطعام الطعام ينشأ عنها عبادات كثيرة منها: التودد والتحبب إلى المطعَمين، فيكون ذلك سبباً في دخول الجنة، كما قال النبي ﷺ: "لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا" رواه مسلم (٥٤)، كما ينشأ عنها مجالسة الصالحين واحتساب الأجر في معونتهم على الطاعات التي تقووا عليها بطعامك.

المبحث الخامس: دلالة المقاصد الشرعية.

أولا: ما يتضمنه من المصالح.

إطعام الطعام يحقق مصلحة للبدن، ويدفع عنه مفسدة الجوع، فالجوع مفسدة، ولهذا ثبت الاستعاذة منه في الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود عن أبي هريرة.

لكن ما زاد عن المصالح الضرورية، والحاجية، والتحسينية؛ فقد دخل في حد الإسراف المحرم أو المكروه.

وهو غاية في ذاته؛ لما يحصل به من تغذية البدن والحفاظ على صحته، ويمكن جعله وسيلة لتحقيق مصالح معتبرة؛ كوعظ الناس على الطعام، وتعليمهم وترغيبهم، وهداية ضالهم.

والاستفادة من الطعام والشراب مصلحة عامة لكل أحد، ولكن عند الحاجة فهي مختصة بمن يعجز عن إطعام نفسه، وإطعام من يمول من زوجة وولد وأقارب؛ فتكون المصلحة هنا أخص؛ لأنها متعلقة بالأحوج، فتكون خاصة بهم، ثم تكون المصلحة بعد ذلك لمن بعدهم؛ ممن لا يعجز عن إطعام نفسه ما يكون فيه بقاء حياته، ولكنه يقع له ضيق وعنت بفقد أنواع أخرى يحصل له بها تحقيق مصالح حاجية؛ يكون في فقدها حرج وضيق، وعسر ومشقة؛ فتتسع دائرة المصلحة في هذه الحالة، وتعم حالات أكثر من السابق.

والجوع يختلف بحسب سعة الرزق وضيقه، فقد يضيق الرزق فيشمل الجوع طائفة كثيرة من الناس، وقد يتسع الرزق فيكون الجائع قليلا، إلا أنه لا يمكن أن يكون عامًا بإطلاق؛ إذ لم تجر العادة أن يكون الجوع شاملا للأمة كلها، إلا أنه يوجد في كل مجتمع بنسب متفاوتة.

والمصلحة هنا –وهي دفع الجوع– لا ترتبط من حيث كونها ضرورية بعموم الجوع أو خصوصه، ولكن قد تزداد الحاجة إلى البذل فيه بقدر كثرة الجائعين.

وتتحقق المصلحة يقينًا بالإطعام عند وجود الحاجة؛ لأنه يعلم انتفاء الجوع والعطش بالإطعام والسقي، وإذا كان المقصود من الإطعام حصول الألفة، واجتماع الإخوة،

وإدخال السرور عليهم؛ فإن المصلحة في ذلك تكون ظنية؛ إذ من النفوس ما لا يذهب الذي فيها بمثل هذا.

ثانيًا: تحديد كلية المصلحة أو المفسدة التابعة لها (الدين، النفس، العرض، العقل، المال، الحقوق والأخلاق)، ودرجة المصلحة والمفسدة من حيث القوة (ضرورية، حاجية، تحسينية).

مصلحة الإطعام متعلقة بكلية النفس، والحقوق والأخلاق.

قال الرازي: "أشرف أنواع الإحسان هو الإحسان بالطعام، وذلك لأن قوام الأبدان بالطعام، ولا حياة إلا به، وقد يتوهم إمكان الحياة مع فقد ما سواه"(١٣٧).

فمفسدة الجوع تورث ضعف البدن، ووهن القوى، وإذا استمرت أدت إلى الموت، ولهذا كان النبي ﷺ يستعيذ بالله منه، رواه أبو داود (١٥٤٧) عن أبي هريرة؛ فمنفعة الطعام والشراب للبدن من هذه الناحية مصلحة ضرورية، فالطعام من حاجات البدن الأساسية، التي لا غنى له عنها، والقدر الذي يحصل به دفع الجوع وقوام البدن لا شك أن تحصيله مصلحة ضرورية، وهذه الضرورة ليست على درجة واحدة، بل يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

١٠. ما يقع بسبب فقده الموت؛ فهذا أعلى درجات الضرورة.

١١. ما يقع بسبب فقده مرض يؤدي إلى فوات عضو، أو ألم شديد يصعب تحمله؛ فهذا في مرتبة الضرورة الوسطى.

---

(١٣٧) تفسير الفخر الرازي (٣٠/٧٤٧).

١٢. ما يقع بسبب فقده مرض يمكن علاجه فيما بعد، أو ألم شديد يمكن تحمله، لكن بمشقة دون المشقة التي في المرتبة الوسطى؛ فهذا ضروري أدنى.

وأما ما زاد على ذلك فهو حاجي، وهو ما يكون في فقده عنت وضيق، ويمكن تقسمه إلى مراتب كذلك، ولكن قد يكون بينها شيء من التداخل، واختلاف الاجتهادات في دقة توصيفها، وللواقع فيها أثر، ولكن الشيء الذي يمكن الاتفاق عليه من حيث التنظير أن ما يقع بسبب فقده حرج وضيق ومشقة وعنت في مرتبة الحاجات، وقد يرتفع قليلا فيصل إلى الضروري، وقد ينزل قليلا فيدخل في أعلى مراتب الحاجات، وكما قال الغزالي: "إذا فتح باب القياس فالضبط بعده غير ممكن، ولكن يُتبع الظن...، ولا يمكن ضبط درجات المناسبة أصلا، بل لكل مسألة ذوق آخر، ينبغي أن ينظر فيه المجتهد"(١٣٨).

ثم يكون تحسينيًا؛ وهو ما وضع في مجال مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، بحيث لا يترتب على فقده ضيق وحرج وعنت ومشقة غير معتادة، ولكنه يكون مكملا لمرتبة الحاجي، وسادًا للنقص الذي يمكن أن يقع بالاقتصار عليها، ويعرف كونه كذلك بحسب ما يترتب على فقده، أو ما يحصل من المصلحة بوجوده.

والمصالح التحسينية مرتبة من مراتب الإنفاق، بشرط عدم تفويت ما هو أولى منها؛ لأنه لا يجوز سد المصالح التحسينية، مع ترك المصالح الضرورية أو الحاجية.

---

(١٣٨) المستصفى (٣١٣/٢).

لكن تحديد ما هو الضروري والحاجي والتحسيني على وجه التفصيل مرتبط ارتباطًا شديدًا بالواقع، وقد يختلف بحسب النظر من بلد إلى آخر، ومن وقت لآخر.

المبحث السادس: المعايير المستخرجة:

١٣. إطعام الطعام يشمل كل ما يتغذى به البدن، من مأكول ومشروب.

١٤. أعلى مراتب الإطعام لمن كان محتاجًا إليه، بحيث تتوقف حياته على وجوده؛ فهو مصلحة ضرورية قطعية بدنية.

١٥. إطعام الطعام للمساكين والفقراء والمحتاجين من المصالح الضرورية أو الحاجية، بحسب حاجتهم ومقدار جوعهم.

١٦. إطعام المحتاجين من فروض الكفايات إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

١٧. ما زاد عن المصالح الضرورية والحاجية في إطعام المحتاجين؛ وهو ما لا يقع بفقده هلاك ولا ضرر ولا ضيق ولا مشقة؛ فهو من المصالح التحسينية، وهو متردد بين الندب والإباحة.

١٨. من صور الإطعام المشروعة إطعام الإخوة والجيران، ولو يكونوا محتاجين، وهو من المصالح التحسينية، ومن باب الهدايا.

١٩. ما زاد عن المصالح التحسينية في الإطعام فهو من الإسراف المحرم.

٢٠. إطعام البهائم فرض عين على صاحبها، وقربة من القربات المستحبة على غيره.

٢١. صناعة العقاقير تداويا وتحصينا وبذل المال فيها لمحتاجها من صور المحافظة على البدن؛ كإطعام الطعام للمحتاج إليه.

٢٢. صناعة العقاقير تداويا وتحصينا وبذل المال فيها لمحتاجها من المصالح الضرورية، فهو أولى من المصالح الحاجية في الطعام.

٢٣. إطعام الطعام لمن احتاج إليه، وتيقن انتفاعه به، أفضل من التصدق بمقداره من النقود.

٢٤. الأماكن الفاضلة يزداد فيها أجر إطعام الطعام، عند وجود محتاج إليه فيها.

٢٥. كل مكان كانت الحاجة فيه أشد، كان إطعام الطعام فيه أفضل، ولو لم يكن المكان فاضلا.

٢٦. الأوقات الفاضلة؛ كرمضان، يزداد فيها أجر إطعام الطعام، عند وجود محتاج إليها فيها.

٢٧. كل زمان كانت الحاجة فيه أشد، كان إطعام الطعام فيه أفضل، ولو لم يكن الزمان فاضلا.

الفصل العاشر: مصرف إكرام الجار

المبحث الأول: تعريف إكرام الجار.

الجار يطلق على معانٍ؛ منها: المجاور في المسكن، والشريك في العقار أو التجارة، والزوج والزوجة، والحليف، والناصر، وهو من الأسماء المتضايفة؛ فإن الجار لا يكون جارا لغيره إلا وذلك الغير جار له، كالأخ والصديق، والمقصود بالجار هنا: الملاصق في السكن أو نحوه؛ كالبستان والحانوت(١٣٩).

واسم الجار يثبت لكل من جاورك، فيدخل فيه: المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والصديق والعدو، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، والأقرب دارًا والأبعد؛ لأن النصوص الواردة في حقوق الجار لم تصفه بصفة غير الجيرة(١٤٠).

وقد اختلف أهل العلم في حدود الجار، فذهب بعضهم إلى حده بمقدار معين، وهو ما ورد في الحديث: "حق الجار أربعون دارا"، رواه أبو يعلى (٥٩٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٣٩١) عن أبي هريرة، وذهب بعضهم إلى أن الجار هو الملاصق من أي جهة، أو المقابل له بينهما شارع ضيق، أو من يجمعهما مسجد واحد، والصحيح أن هذا الاسم لم يثبت عن الشارع تحديده بحد معين؛ فيرجع في تفسيره إلى اللغة، فما سمي في

---

(١٣٩) انظر: مفردات ألفاظ القرآن الكريم (٢١١)؛ القاموس المحيط (٣٦٨- ٣٦٩)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١٦/١٦).

(١٤٠) انظر: فتح الباري (٤٥٦/١٠).

اللغة جارًا أخذ حكم الجار الثابت في الشريعة، وللعرف كذلك أثر في تحديده، وقد يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعادات(١٤١).

ولا شك أن الجار القريب يتحقق فيه الاسم بيقين، فهو أولى من غيره بالحق.

المبحث الثاني: النصوص الواردة في المصرف.

أولا: الآيات.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ﴾ [النساء: ٣٦].

ثانيًا: الأحاديث.

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره" وفي رواية: "فليكرم جاره"، وفي رواية: "فليحسن إلى جاره"، رواه البخاري (٥١٨٥)، ومسلم (٤٧).

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه"، رواه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤).

عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: "خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره" رواه أحمد (٦٥٦٦)، والترمذي (١٩٤٤).

---

(١٤١) انظر: المسالك شرح موطأ مالك (٣٩٤/٧)؛ الجامع لأحكام القرآن الكريم (٣٠٦/٦)؛ جامع العلوم والحكم (٣٤٧/١)؛ تبيين الحقائق (٢٠٠/٦)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١٧/١٦).

روى الطبراني في المعجم الكبير (١٠١٤) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢٤٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأبو الشيخ في كتاب التوبيخ (ص: ٢٦) من حديث معاذ بن جبل قالوا: يا رسول الله ما حق الجار على الجار؟ قال: "إن استقرضك أقرضته، وإن استعانك أعنته، وإن مرض عدته، وإن احتاج أعطيته، وإن افتقر عدت عليه، وإن أعوز سترته، وإن أصابه خير هنيته، وإن أصابته مصيبة عزيته، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذيه بريح قدرك، إلا أن تغرف له، وإن اشتريت فاكهة فأهد له، وإن لم تفعل فأدخلها سرا، ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده"، قال ابن حجر: "وأسانيدهم واهية، لكن اختلاف مخارجها يشعر بأن للحديث أصلا"(١٤٢).

المبحث الثالث: دلالة النصوص اللفظية.

تدل هذه النصوص على أن للجار حقوقًا على سبيل الإجمال، يجمعها الإكرام، وكف الأذى؛ فالإكرام طلب فعل، وكف الأذى طلب ترك ومنع.

وتعليق حقوق الجار على الإيمان بالله واليوم الآخر يدل على تأكيدها وطلبها، بل ورد في الحديث الصحيح نفي الإيمان عمن لا يأمن جاره بوائقه؛ فيكون كف الأذى واجبًا وجوبًا عينيًا على كل أحد، لا يعذر أحد بتركه؛ لأنه لا يتعلق بالاستطاعة، بل هو كف، والكف لا يتوقف على القدرة؛ لقول النبي ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه" رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، فيكون إيصال الأذى إلى الجار قصدًا من كبائر الذنوب؛ للوعيد الذي ورد فيه(١٤٣).

---

(١٤٢) فتح الباري (٤٤٦/١٠). وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٣١١/٦).

(١٤٣) انظر: تفسير ابن عثيمين، الفاتحة، والبقرة، (٥٦/٣).

وأما الإكرام والإحسان فهو مأمور به، لكن اختلف أهل العلم في هذا الأمر على ماذا يحمل؟ فذهب بعضهم إلى أنه من مكارم الأخلاق فيكون مستحبًا مندوبا وليس واجبًا(١٤٤)، وذهب بعضهم إلى أن هذا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال؛ فقد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية، وقد يكون مستحبًا(١٤٥).

وعلى هذا يتنوع الحكم في معاملة الجار بحسب متعلقه من الأفعال إلى قسمين:

القسم الأول: كف الأذى، وهذا واجب باتفاق أهل العلم، فيكون إيقاع الأذى محرمًا؛ لأن الشارع نفى الإيمان عمن لا يأمن جواره بوائقه، والبوائق هي الشرور والأفعال السيئة، وهذا فيه دفع المفسدة عن الجار بعدم إيذائه.

القسم الثاني: الإكرام والإحسان، وهذا يتنوع إلى أقوال وأفعال، فهو مندوب على قول بعض أهل العلم مطلقًا، وبعضهم يرى أنه يتنوع إلى فرض عين أو كفاية أو ندب بحسب اختلاف الأحوال والأشخاص والحاجات.

وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ أمر أبا ذرٍ إذا طبخ مرقة أن يكثر ماءها ويتعاهد جيرانه.

والمقصود بهذا هو التمثيل؛ وإلا فإن صور الإكرام وكف الأذى لا يمكن حصرها، وهي مختلفة باختلاف الأحوال والأزمنة والأشخاص والمواقف.

وهذا الإكرام والإحسان يكون بحسب الطاقة والقدرة، وبدون تكلف زائد، ولا يجوز لمن أهدي له شيء أن يحتقر ذلك، بل يقبله بطيب نفس؛ لقول النبي ﷺ: "يا نساء

---

(١٤٤) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٨٥/١)؛ شرح مسلم للنووي (١٨/٢).

(١٤٥) انظر: فتح الباري (٤٤٦/١٠).

المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقًا" رواه مالك (٢٥)، وفي رواية في الصحيحين: "يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة" رواه البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠)، وهذا محمول على أنه هو المتيسر، وإلا فلا ينبغي للمهدي أن يهدي النزر اليسير المحتقر، وهو يقدر على ما هو أحسن منه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف" رواه مسلم (٢٦٢٥) عن أبي ذر، وقوله: "بمعروف" أي بشيء يهدى مثله عرفًا؛ فإن القليل وإن كان مما يهدى فقد لا يقع موقع القبول والرضا، وربما ظنوا بمن أرسله وهو يقدر على أفضل منه احتقارا منه لهم(١٤٦).

وقد دلت آية النساء (٣٦) على مراتب الجيران؛ فبدأت بالجار ذي القربى؛ فالجار من ذوي الأرحام وإن كان بعيدًا أولى من الجار القريب من غيرهم؛ لأن حق الرحم أعظم من حق الجار في النصوص؛ إذ النصوص الواردة في الرحم أكثر وأوفر، والوعيد في قطيعة الرحم أعظم من الوعيد في قطيعة الجار وأذيته(١٤٧).

وهذا على القول المشهور في تفسير الجار ذي القربى.

وأما الجار الجنب فهو الأجنبي، وقد يكون مسلمًا، وقد يكون كافرًا(١٤٨)، وكلاهما له حق، ولكن حق المسلم مقدم على حق الكافر، والأقرب منهما مقدم على الأبعد، كما في ورد في الصحيح عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: "إلى أقربهما بابا" رواه البخاري (٢٢٥٩).

---

(١٤٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٠٨/٦).

(١٤٧) انظر: الفسير والبيان للطريفي (٨٣٨/٢).

(١٤٨) انظر: جامع أحكام القرآن (٣٠٣/٦- ٣٠٤)؛ جامع العلوم والحكم (٣٤٧/١- ٣٤٨).

وسئل الإمام أحمد عمن يطبخ قدرا وهو في دار السبيل، ومعه في الدار نحو ثلاثين أو أربعين نفسا: يعني أنهم سكان معه في الدار، فقال: يبدأ بنفسه، وبمن يعول، فإن فضل فضلٌ، أعطي الأقرب إليه، وكيف يمكنه أن يعطيهم كلهم؟ قيل له: لعل الذي هو جاره يتهاون بذلك القدر ليس له عنده موقع؟ فرأى أنه لا يبعث إليه(١٤٩).

المبحث الرابع: دلالة القياس، والحكمة.

أولا: دلالة القياس.

الحكم في إكرام الجار والإحسان إليه وعدم أذاه معلق على الاسم، وهذا الاسم مشتق من معنى مناسب، وهو القرب، كما قال الراغب: "وقد تصور من الجار معنى القرب؛ فقيل لمن يقرب من غيره: جاره وجاوره وتجاورا"(١٥٠).

كما أن الأمر جاء بأمور معقولة المعنى، وهي الإكرام والإحسان وكف الأذى، فكل فعل يدخل تحت هذه الألفاظ فهو داخل في الأمر به، وعلى هذا فإنه إذا اعتبر الأمر بإكرام الجار للمجاور في المسكن بالنظر إلى دلالة السياق، أو العرف الاصطلاحي في الجار؛ فإن المعنى الذي لأجله أُمر به يناسب كل جار؛ سواء كان في المسكن، أو السفر، أو العمل، أو غيره من الأماكن.

ثانيًا: دلالة الحكمة.

الحكمة المقصودة من بيان حقوق الجار هو وقوع هذه الأفعال وتحقق وجودها في الجار بسبب مجاورته، وهذه الحقوق هي من فروض الكفايات، والتي ينظر فيها إلى وقوع

---

(١٤٩) جامع العلوم والحكم (٣٤٨/١).

(١٥٠) مفردات ألفاظ القرآن (٢١١).

الفعل فقط، ولا ينظر إلى الفاعل، ومن هنا يمكن أن يقوم بهذه الأفعال جهات خيرية، أو جمعيات تعاونية، أو مراكز الأحياء، التي تؤدي من الأعمال ما قد ينشغل عنه أفراد الناس؛ كالنصح، والإرشاد، والتعليم، والتربية، وتنمية بعض المهارات المهمة، والحفاظ على مصالح الجيران، ودفع المفاسد عنهم.

المبحث الخامس: دلالة المقاصد الشرعية.

أولا: ما يتضمنه من المصالح.

يتضمن الأمر بإكرام الجار جلب مصلحة للجار؛ بحيث ينتفع ماديًا بما يصله من هدايا أو صدقات، ومعنويًا بما يصله من النصح والتوجيه والمشورة والإرشاد، وحسن البشر عند اللقاء، ونحو ذلك.

وبالنظر إلى أنه لا يخلو أحد من وجود جار له فإن المصلحة هنا عامة شاملة، وهذا ظاهر جدًا من واقع حياة الناس الاجتماعية، ونظرهم لما يترتب على أداء حقوق الجيران من المصالح؛ فإنه يحصل النفع ودفع الضرر لكل ساكن ومجاور لأحد.

والمصلحة المتحققة بإكرام الجار والإحسان متفاوتة الثبوت بين القطع والظن؛ فقد تكون ظنية الثبوت من جهة أننا لا نجزم بأن هذا الفعل الذي فعلناه قد حقق المراد منه في حق الجار، وقد تكون قطعية الثبوت من جهة تحقق مراد الشارع من الإكرام والإحسان، ودفع الأذى.

ثانيًا: تحديد كلية المصلحة أو المفسدة التابعة لها (الدين، النفس، العرض، العقل، المال، الحقوق والأخلاق)، ودرجة المصلحة والمفسدة من حيث القوة (ضرورية، حاجية، تحسينية).

قال ابن العربي: "حرمة الجار عظيمة في الجاهلية والإسلام، معقولة مشروعة مروءة وديانة"(١٥١).

فمصلحة الإحسان إلى الجار متعلقة بكلية الحقوق والأخلاق.

ويمكن تنويع درجة المصلحة والمفسدة بحسب الفعل، وما يقع به، وذلك من خلال ما يلي:

أولا: بالنظر إلى دفع الأذى؛ فإن كان هذا الأذى متعلقًا بإفساد مال، أو اعتداء على بدن، أو عرض ونحو ذلك؛ فهنا مصلحة دفعه ضرورية؛ لأن ما يقع به يترتب عليه ضياع أمر من الأمور الضرورية في حياة الإنسان، وإن كان الأذى متعلقًا بأقل من ذلك؛ كإلقاء القاذورات، وإحداث الروائح الكريهة؛ والكلام البذيء، ونحو ذلك؛ فهو دائر بين الحاجي والتحسيني.

ثانيًا: النظر إلى جانب الإكرام والإحسان؛ فهو في مرتبة التحسينات من حيث الأصل، وقد يصل إلى مرتبة الحاجي، أو يكون مكملا له؛ لأنه لا يترتب على فقده حدوث ضرر، ولا ضيق ولا حرج، ولكنه من محاسن العادات، ومكارم الأخلاق، ما لم يصل الأمر إلى أن يكون الجار محتاجًا لأمر يتعلق بحاجاته الأساسية؛ كالطعام والشراب

---

(١٥١) أحكام القرآن (٤٢٩/١).

واللباس ونحوها؛ فقد دلت النصوص على أنه لا خير فيمن بات وجاره بجانبه جائع؛ فنص على الجوع؛ لأنه يترتب عليه مفسدة في البدن، ودفعه من ضروريات الحياة.

المبحث السادس: المعايير المستخرجة:

٢٩. الجار هو المجاور في المسكن أو الحانوت، أو البستان، أو غيرها.

٣٠. للجار حق الإكرام والإحسان، ودفع الأذى.

٣١. تتنوع حقوق الجار بالنظر إلى طبيعتها ما بين حقوق مالية، وحقوق معنوية.

٣٢. تتنوع حقوق الجار بالنظر إلى المطالبة بفعلها ما بين طلب فعل يكون فرض عين، أو فرض كفاية، أو مستحبًا، وطلب ترك مقصوده كف الأذى، وهو واجب الترك محرم الفعل.

٣٣. حق الجار في الإكرام والإحسان إذا تعلق بالضرورات والحاجات الأساسية فهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

٣٤. ينوب عن الجار في أداء حقوق فرض الكفاية من يقوم مقامه من جهات خيرية تعاونية.

٣٥. يثبت الحق للجار بمجرد المجاورة، ولو كان غنيًا، أو غير مسلم.

٣٦. تتفاوت مراتب الجيران بحسب الحاجة، والقرب، والقرابة، والدين؛ فأولاهم من جمع الصفات كلها، ثم الأحوج القريب، فالأحوج البعيد، ثم الدين، ثم القرابة.

٣٧. تدخل صفة الجوار في باب المفاضلة بين أعمال البر وبذل المال والوقت والجهد.

٣٨. يشرع الصرف على مراكز الأحياء في مشاريعها المتعلقة بأهل الأحياء التي تتولى خدمتهم اجتماعيًا؛ لدخول ذلك في حقوق الجار.

الفصل الحادي عشر: مصرف الإعانة على الزواج

المبحث الأول: المقصود بالإعانة على الزواج.

يتطلب الزواج تكاليف من قبل الزوج؛ كالمهر، والوليمة، والمسكن، وتأثيثه بما يناسبه؛ فالإعانة على الزواج هي مساعدة من يريد الزواج على هذه الأمور؛ لكي يتمكن من حصول مراده، وتحقيق مصالحه، وإعفاف نفسه وزوجه، ويدخل في هذا الترغيب في الزواج، والحث على التبكير فيه، ودفع المعوقات عنه.

المبحث الثاني: النصوص الواردة في المصرف.

أولا: الآيات.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ﴾ [النور: ٣٣].

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ﴾ [الروم: ٢١].

ثانيًا: الأحاديث.

عن سهل بن سعد الساعدي قال: إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك، فلم يجبها شيئا، ثم قامت فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك، فلم يجبها شيئا، ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك، فقام رجل فقال: يا رسول الله أنكحنيها، قال: "هل عندك من شيء؟"، قال: لا، قال: "اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد"، فذهب فطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئا، ولا خاتما من حديد، فقال:

"هل معك من القرآن شيء؟" قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، قال: "اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن" رواه البخاري (٥١٤٩)، ومسلم (١٤٢٥).

عن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ فقالَ: إنِّي تزوَّجتُ امرأةً منَ الأنصارِ، فقال: "علَى كَم تزوَّجتَها؟" قالَ: علَى أربعِ أواقٍ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: "علَى أربعِ أواقٍ؟! وكأنَّما تَنحِتونَ الفِضَّةَ مِن عُرضِ هذا الجَبَلِ، ما عِندَنا ما نُعطيكَ، ولكِن عَسى أن نبعثَكَ في بَعثٍ تُصيبُ فيهِ" رواه مسلم (١٤٢٤).

عن أنس بن مالك قال: قدم عبد الرحمن بن عوف فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وعند الأنصاري امرأتان، فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله؛ فقال: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق؛ فأتى السوق فربح شيئا من أقط، وشيئا من سمن؛ فرآه النبي ﷺ بعد أيام وعليه وضر من صفرة؛ فقال: "مهيم يا عبد الرحمن؟!" فقال: تزوجت أنصارية، قال: "فما سقت إليها؟" قال: وزن نواة من ذهب، قال: "أولم ولو بشاة" رواه البخاري (٥٠٧٢)، ومسلم (١٤٢٧).

عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "ثلاثةٌ كلُّهم حقٌّ على اللهِ عَونُه: الغازي في سبيلِ اللهِ، والمكاتَبُ الذي يُريدُ الأداءَ، والناكِحُ المتعفِّفُ" رواه أحمد (٧٤١٦)، والترمذي (١٦٥٥)، والنسائي (٣١٢٠)، وابن ماجه (٢٥١٨).

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)) رواه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كنا مع النبي ﷺ شبابا لا نجد شيئا؛ فقال لنا رسول الله ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر

وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" رواه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠).

عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال: اجْتَمع رَبِيعَةُ بنُ الحَارِثِ، وَالْعَبَّاسُ بنُ عبدِ المطَّلِبِ، فَقالَا: وَاللَّهِ، لو بَعَثْنَا هَذَيْنِ الغُلَامَيْنِ، قالَا لي وَلِلْفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ، إلى رَسولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ، فأمَّرَهُما علَى هذِه الصَّدَقَاتِ، فأدَّيَا ما يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا ممَّا يُصِيبُ النَّاسُ، قالَ فَبيْنَما هُما في ذلكَ جَاءَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عليهمَا، فَذَكَرَا له ذلكَ، فَقالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ: لا تَفْعَلَا، فَوَاللَّهِ ما هو بفَاعِلٍ، فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بنُ الحَارِثِ فَقالَ: وَاللَّهِ ما تَصْنَعُ هذا إلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللَّهِ لقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسولِ اللهِ ﷺ فَما نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ، قالَ عَلِيٌّ: أَرْسِلُوهُمَا، فَانْطَلَقَا، وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ، قالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إلى الحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا، حتَّى جَاءَ فأخَذَ بآذَانِنَا، ثُمَّ قالَ: "أَخْرِجَا ما تُصَرِّرَانِ" ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عليه، وَهو يَومَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بنْتِ جَحْشٍ، قالَ: فَتَوَاكَلْنَا الكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ، فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا علَى بَعْضِ هذِه الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّيَ إلَيْكَ كما يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبَ كما يُصِيبُونَ، قالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا، حتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِن وَرَاءِ الحِجَابِ أَنْ لا تُكَلِّمَاهُ، قالَ: ثُمَّ قالَ: "إنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إنَّما هي أَوْسَاخُ النَّاسِ، ادْعُوَا لي مَحْمِيَةَ، وَكانَ علَى الخُمُسِ، وَنَوْفَلَ بنَ الحَارِثِ بنِ عبدِ المطَّلِبِ" قالَ: فَجَاءَاهُ، فَقالَ لِمَحْمِيَةَ: "أَنْكِحْ هذا الغُلَامَ ابْنَتَكَ، لِلْفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ" فأنْكَحَهُ، وَقالَ لِنَوْفَلِ بنِ الحَارِثِ: "أَنْكِحْ هذا الغُلَامَ ابْنَتَكَ"، لِي، فأنْكَحَنِي، وَقالَ لِمَحْمِيَةَ: "أَصْدِقْ عنْهما مِنَ الخُمُسِ كَذَا، وَكَذَا" رواه مسلم (١٠٧٢).

المبحث الثالث: دلالة النصوص اللفظية.

أمر الله تعالى بتزويج الأيم، وهو من لا زوج له؛ لما فيه من الستر والصلاح، وفي قوله: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢] مشروعية تزويج الفقير، وعدم رده بحجة الفقر [١٥٢]، ولهذا ترجم البخاري على حديث: "زوجتكها بما معك من القرآن" بقوله: "باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام"، كما ترجم له كذلك بقوله: "باب التزويج على القرآن وبغير صداق"، وفي وعد الله بإعانة طالب الزواج يريد العفاف، دلالة على محبة الله لهذا العمل، فيشرع إعانته على ذلك؛ لأنه سعى في أمر محبوب إلى الله جل وعلا.

وفي قول النبي ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج" دلالة ظاهرة على الترغيب في الزواج، والحث عليه لمن امتلك الباءة، واختلف في الباءة؛ فقيل: المراد به الجماع، وقيل: المؤنة، والقدرة على الإنفاق [١٥٣]، فيكون العون عليه من باب التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله به في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، لكن في قوله: "ومن لم يستطع" إشارة إلى أن من عجز عن مؤن النكاح فعليه أن يجاهد شهوته بالصوم، أو غيره مما يعينه على قطع التفكير وعدم الالتفات إلى ما يوقعه في الحرام؛ ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣].

---

(١٥٢) الجامع لأحكام القرآن (١٥/٢٢٩).

(١٥٣) انظر: إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم (٤/٥٢٢)؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/٨٦).

والنكاح في ذاته مشروع مطلوب، كما سبق في النصوص السابقة، وقد يكون واجبًا في بعض الحالات المتعلقة بالشخص وقدرته المالية وخوفه من الزنا.

وأما المساعدة على النكاح؛ فهي مستحبة في الجملة إن كان من باب التبرعات والهبات والصدقات، وقد تكون من فروض الكفايات عند وجود الحاجة إليه، ووجود القدرة من ذوي اليسار والغنى.

وأما صرف الزكاة عليه؛ فإن مصارف الزكاة منصوص عليها في كتاب الله تبارك وتعالى في آية التوبة (٦٠)، وأول صنفين فيها هما الفقير والمسكين، وهذان الصنفان هما اللذان يمكن الكلام في إدخال دفع تكاليف النكاح منهما، وقد نص القرافي على أنه إن زاد مال الزكاة زيد للفقير مهر الزوجة[١٥٤]، ونص فقهاء الشافعية على أن من كان يكتسب كفايته من مطعم وملبس، ولكنه محتاج إلى النكاح؛ فله أخذ الزكاة لينكح؛ لأنه من تمام كفايته[١٥٥]، وأفتى جمع من أهل العلم المعاصرين بجواز دفع الزكاة لمن أراد الزواج وليس عنده ما يكفيه؛ فيعطى من الزكاة ما يمكنه من الزواج بتكاليفه المعتادة؛ فيدخل في هذا المهر، ووليمة العرس، وتأمين المسكن، وتأثيثه بما يحقق مقاصد السكن فيه[١٥٦].

ويمكن أن يؤخذ من كلام أهل العلم في مقدار ما يعطاه الفقير من الزكاة ما يعين على معرفة المقدار هنا، فإذا جاز أن يعطى من الزكاة لحاجاته الأساسية التي إذا عدمها يكون فقيرًا، ومنها الزواج؛ فإن المقدار في ذلك هو الحد المعتاد في مثله، ممن هو يعيش في قريب

---

(١٥٤) انظر: الذخيرة (١٤٩/٣).

(١٥٥) انظر: مغني المحتاج (١٠٧/٣)؛ حاشية الرملي على أسنى المطالب (٣٩٤/١).

(١٥٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٣١٩/٥، رقم ٤٠٩٦)؛ أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات (١١٥).

من بيئته؛ وقد سبق حديث أبي هريرة في الرجل الذي جاء يستعين على مهره الذي دفعه، وأن النبي ﷺ استكثره، ومع ذلك لم يرد عليه مهره، ولم يطلب منه أن ينقص منه، وإنما اعتذر إليه بأنه لا يجد ما يساعده عليه، والمفهوم من الحديث أنه لو كان عنده ما يساعده به لأعطاه، وعلى هذا فإنه لا يمكن وضع حد محدد، ولكن يرجع في ذلك إلى العرف، وتقدير الجهات المانحة في مراعاة عرف كل بلد.

المبحث الرابع: دلالة القياس، والحكمة.

أولا: دلالة القياس.

لم يظهر للباحث في ذلك شيء.

ثانيًا: دلالة الحكمة.

جعل الله الزواج من آياته التي ينبغي التفكر فيها، فقال: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١]، والحكمة فيه ظاهرة جلية؛ فبه يحصل السكن لكل من الزوجين، وإشباع كل واحد منهما لرغبة الآخر، ويحصل بذلك التكاثر والتناسل، وتستمر به دورة الحياة، فكل ما أعان على تحقيق هذه الحكمة فهو مطلوب، والإنفاق فيه مشروع، وفي هذا الزمن نشأت دورات متخصصة للمقبلين على الزواج؛ تفيدهم في معرفة معلومات مهمة عن الحياة الزوجية، من الناحية الشرعية، والنفسية، والاجتماعية، فتدخل هذه الدورات التي تسبق الزواج في مشاريع إعانة المتزوجين، بقصد تهيئة كلا الزوجين للحياة الجديدة، وتدريبهما على مهارات تساعد على استمرار الحياة، ومواجهة المشكلات التي تقع بينهما، ويمكن أن تشمل حكمة النكاح الدورات النفسية والاجتماعية المتعلقة بتربية الأولاد واقتراح الحلول لحل المشاكل، وتحسين .

المبحث الخامس: دلالة المقاصد الشرعية.

أولا: ما يتضمنه من المصالح.

النكاح من المصالح الشرعية الذي يحقق مقاصد عظيمة؛ فهو يجلب مصلحة غض البصر، وحفظ الفرج، وحصول الولد، وتكاثر أمة محمد ﷺ، ويدفع مفسدة الزنا، واللواط، وفساد الأخلاق.

ومصلحة النكاح عامة للأمة كلها؛ وقد أشار النبي ﷺ إلى شيء من ذلك في قوله: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض" رواه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧) عن أبي هريرة؛ فنص الحديث على وقوع مفسدة عامة عند عدم تزويج مرضي الدين والخلق؛ فيفهم من ذلك أن مساعدة المحتاجين على الزواج، وتحقيق هذا المقصد لهم؛ يحقق مصلحة عامة للأمة، وإن كان في ذاته هو مصلحة خاصة لهذا الشخص مع زوجه.

ثانيًا: تحديد كلية المصلحة أو المفسدة التابعة لها (الدين، النفس، العرض، العقل، المال، الحقوق والأخلاق)، ودرجة المصلحة والمفسدة من حيث القوة (ضرورية، حاجية، تحسينية).

مصلحة النكاح والزواج تابعة في المقام الأول لمقصد العرض؛ كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح: "فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج"، كما يتبع كلية النفس، بوجود الولد، واستمرار حياة الناس، وبقاء جنس الإنسان، كما يتبع أيضًا كلية الدين، ولكن من وجه غير مباشر، وذلك أن إطلاق البصر، وعدم حفظ الفرج هو من المحرمات؛ والتي هي من جنس الشهوات، التي وقوعها يفسد الدين؛ والنكاح سبب من أسباب تخفيفها، فيحقق من هذا الوجه مصلحة دينية، كما أنه من هذا الوجه أيضا يتبع كلية الحقوق

والأخلاق؛ لما ينشأ به من أواصر القرابة، وحصول التقارب، والألفة والمودة، ونشوء الحقوق بين الزوجين.

والنكاح بالنظر إليه في مجموع الأمة كلها هو مصلحة كلية ضرورية؛ إذ بدونه لا يستمر وجود الإنسان؛ فهو من المصالح الضرورية من هذا الوجه.

وأما بالنظر إلى آحاد الناس في أنفسهم فيمكن تقسيمه إلى المراتب الثلاثة:

المرتبة الأولى: المصلحة الضرورية، وذلك فيمن يخاف على نفسه الزنا؛ فإن إعفافه مصلحة ضرورية بالنسبة إليه، لكن قد يقال إن الشارع أرشده إلى أمور أخرى إذا عجز عن النكاح؛ كالصيام، والاستعفاف، وما كان كذلك فلا يقال عنه إنه مصلحة ضرورية، يترتب عليها فقد النفس أو نحو ذلك، مما يتعلق بالمصالح الضرورية.

المرتبة الثانية: المصلحة الحاجية، وهي التي لا يخاف فيها صاحبها لو فقد النكاح الوقوع في المحرمات الكبار، وإنما يصيبه بسبب فقده ضيق وحرج ومشقة، ولا يجد ما يتزوج به؛ فتكون إعانته عليه مصلحة حاجية.

المرتبة الثالثة: المصلحة التحسينية، وهي التي يكون النكاح بالنسبة له مكملا لحاجاته الأساسية، ولا يحس بفقده ما يكون موقعًا له في الحرج والضيق، إما لعدم قوة رغبته، أو لأنه متزوج بواحدة تحصل بها الكفاية، ويريد الاستزادة بغيرها.

وهذا بالنظر إلى مصلحة النكاح في ذاته بالنسبة لآحاد الناس، وأما بالنظر إلى مصاريف النكاح؛ فإن هذه المصاريف يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراتب كذلك:

الأولى: المصالح الضرورية، والتي لا يمكن أن يوجد النكاح إلا بها، من المهر، والمسكن؛ إذ لا يصح النكاح إلا بمهر، ولا يمكن أن يتزوجها إلا في بيت يستقر فيه، على أنه يمكن أن يقال: المهر يصلح أن يكون مؤجلا، فيحصله على دفعات ويسدده لزوجته، والسكن

يمكنه أن يسكن مع أهله ونحو ذلك، ولكن هذا وإن صح القول به إلا أنه في الواقع قد لا يقبل من المتزوج، ويطالب بالمهر في حينه، وبسكن مستقل كذلك، ولهذا فإن أول ما يتبادر إلى ذهن طالب النكاح هو المهر والسكن، ولهذا جاء في حديث أبي هريرة السابق أن الرجل جاء يستعين على المهر، وفي حديث سهل الساعدي كان عجز الرجل هو عن المهر، مما أعاقه عن عقد المهر أول شيء، حتى جعل النبي ﷺ تعليمها ما معه من القرآن مهرًا لها.

الثانية: المصالح الحاجية، وهي التي يتحقق بها مقاصد النكاح العامة، وصورته الظاهرة، ويصيب الإنسان بعدم وجودها حرج وضيق في بعض الحالات؛ كوليمة العرس لأهله وأهلها.

الثالثة: المصالح التحسينية، وهي المكلمة للمصالح الحاجية؛ بحيث يقع في فقدها نوع من النقص، وبحصولها يحصل الكمال على وجهه؛ ويمكن أن يدخل في ذلك: قصر الأفراح، ووليمة العرس بما يزيد عن أهله وأهلها، والدورات التي تعقد للمقبلين على النكاح، من أجل تعريفهم بتفاصيل الحياة الزوجية، وحل بعض مشكلاتها، ونحو ذلك.

المبحث السادس: المعايير المستخرجة:

٣٩. النكاح من المصالح الضرورية بالنظر إلى مجموع الأمة، المتعلق بكلية العرض والنسل، والإعانة عليه من الوسائل الضرورية.

٤٠. الصرف على إعانة طالب النكاح بالمهر المعتاد في مثله مصلحة ضرورية أو حاجية، وكذلك إعانة المرأة على ما يلزمها لتحقيق الزواج بحسب العرف والعادة.

٤١. جنس النكاح في غالب أحوال الناس= أولى من جنس الحاجيات في باب الطعام.

٤٢. الزواج بأخرى تعتريه الأحكام الخمسة؛ كالزواج بالأولى.

٤٣. يجوز صرف الزكاة على المساعدة الزواج، لمن لا يطيق تكاليفه.

٤٤. المعتبر في نفقات الزواج التي لا يتم إلا بها هو العرف الدارج والعادة المتبعة، مع لحظ الوضع الاجتماعي لكل شخص، وهي من المصالح الضرورية أو الحاجية بحسب الحال.

٤٥. يشرع الصرف على الدورات التي تعنى بتأهيل المقبلين على النكاح؛ لتحقيق ما يبعث على استدامة العشرة بين الزوجين، وهي من المصالح الحاجية.

٤٦. يشرع الصرف على الدورات التي تساعد على تربية الأولاد، وحل مشاكلهم، وحل المشاكل الزوجية؛ لأنها من مكملات الإعانة على الزواج، ومن مصالحها التحسينية أو الحاجية.

الفصل الثاني عشر: مصرف التحجيج لأصحاب الفروض والنافلة

المبحث الأول: تعريف التحجيج لغة وشرعا.

التحجيج مصدر حجج وأحجج، أي بعثه ليحج[١٥٧]، وفي الاصطلاح الشرعي: يقصد به إعانة الغير على حج بيت الله الحرام تبرعًا[١٥٨].

المبحث الثاني: النصوص الواردة في المصرف.

عن ابن عباس قال: رفعت امرأة صبيا فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: "نعم، ولك أجر" رواه مسلم (١٣٣٦).

وعن ابن عباس قال: أراد النبي ﷺ الحج؛ فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله ﷺ؛ فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله، فأتى رسول الله ﷺ فسأله؛ فقال: "أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله" رواه أبو داود (١٩٩٠).

وقال سعيد بن العاص: "إذا علمت ولدي القرآن، وأحججته، وزوجته؛ فقد قضيت حقه، وبقي حقي عليه". رواه ابن أبي شيبة (٢٦٣١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٠٩٩).

---

(١٥٧) انظر: القاموس المحيط (١٨٣).

(١٥٨) انظر: أحكام التحجيج ونوازله، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٤٠، ص ٣٣٣

المبحث الثالث: دلالة النصوص اللفظية.

النصوص السابقة تدل على مشروعية التحجيج، وأن من أعان غيره على الحج؛ فهو مثاب، وأن من أوقف شيئا على سبيل الله جاز استعماله في التحجيج، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية التبرع لتحجيج غير القادر على الحج، بوقف، أو صدقة، أو هدية[١٥٩].

فتحجيج الغير تبرعًا هو من الأعمال المستحبة، وليس بواجب؛ لأن الحج إنما يجب على المستطيع؛ والفقير الذي ليس عنده ما يحج به ليس بواجب عليه؛ لتوقف الوجوب على الاستطاعة، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب؛ فيكون الحج بالنسبة له تطوعًا، وليس بفرض[١٦٠]، ولا أعلم ما يدل على وجوب تحجيج الغير.

واختلف أهل العلم في حكم صرف الزكاة على التحجيج، على أقوال:

القول الأول: لا يجوز صرف الزكاة على التحجيج، وهذا مذهب المالكية والشافعية، وقولٌ عند الحنفية، ورواية عند الحنابلة، اختارها ابن قدامة، وقال به ابن حزم[١٦١].

واستدلوا بما يلي:

٤٧. أن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد بقتال الأعداء.

---

(١٥٩) انظر: المبسوط (٣٣/١٣)؛ جامع الأمهات (١٨٤)؛ الحاوي الكبير (٥٢٤/٧)؛ الفروع (٢٤٥/٧).

(١٦٠) انظر: مطالب أولي النهى (١٤٦/٢- ١٤٧).

(١٦١) انظر: المبسوط (١٠/٣)؛ المحلى (١٥١/٦)؛ بداية المجتهد (٢٧٧/١)؛ المغني (٣٢٨/٩)؛ المجموع للنووي (١٩٨/٦).

٤٨. الزكاة إنما تصرف لأحد رجلين؛ محتاج إليها؛ كالفقراء، والمساكين، وفي الرقاب، والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه المسلمون؛ كالعامل، والغازي، والمؤلف قلبه، والغارم لإصلاح ذات البين، والحجُ من الفقير لا نفع فيه للمسلمين، ولا حاجة بهم إليه، ولا حاجة به أيضًا إليه؛ لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه، ولا مصلحة له في إيجابه عليه، وتكليفِه مشقةً قد خفف عنه إيجابها عليه.

٤٩. توفير هذا القدر من الزكاة على ذوي الحاجة من سائر الأصناف، أو دفعه في مصالح المسلمين أولى(١٦٢).

القول الثاني: يجوز صرف الزكاة لتحجيج الفقير حجة الإسلام، وهذا القول هو إحدى الروايتين عن أحمد، وهي المذهب عند الحنابلة، وقولٌ في مذهب الحنفية، وقال به الحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، واختاره ابن تيمية(١٦٣).

واستدلوا بما يلي:

٥٠. عن ابن عباس قال: أراد النبي ﷺ الحج؛ فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله ﷺ؛ فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله، فأتى رسول الله ﷺ

---

(١٦٢) انظر: المغني (٩/٣٢٨- ٣٢٩).

(١٦٣) انظر: المبسوط (٣/١٠)؛ المغني (٩/٣٢٨)؛ اختيارات ابن تيمية للبعلي (١٥٦)؛ الفروع (٤/٣٤٨)؛ كشاف القناع (٥/١٤٩).

فسأله؛ فقال: "أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله" رواه أبو داود (١٩٩٠).

فجعل النبي ﷺ الحج في سبيل الله، وأجاز لمن وقف جملا في سبيل الله أن يحمل عليه للحج.

٥١. عن ابن عباس قال: "يعتق من زكاة ماله، ويعطي في الحج" رواه ابن أبي شيبة (١٠٤٢٤).

٥٢. سئل ابن عمر عن امرأة أوصت بثلاثين درهما في سبيل الله؛ فقيل له: أتجعل في الحج؟ قال: "أما إنه في سبيل الله" رواه ابن أبي شيبة (٣٠٨٣٧).

٥٣. القول الثالث: يجوز دفع الزكاة لحج النافلة للفقير، وهو رواية في مذهب الحنابلة، واستدلوا بما يلي:

٥٤. أن الحج في سبيل الله؛ فيجوز الصرف على فرضه ونافلته.

٥٥. أن حج الفقير لفرضه ليس بواجب في الأصل؛ فهو كالتطوع[١٦٤] .

القول الرابع: يجوز دفع الزكاة في الحج ولو لغني، وهو قول في مذهب الحنابلة، مُخرَّج على جواز أخذ الغازي الغني من سهم سبيل الله، وكما لو أوصى بثلثه في سبيل الله جاز للغني أن يحج به[١٦٥].

---

(١٦٤) انظر: المغني (٩/٣٢٩- ٣٣٠)؛ كشاف القناع (٥/١٥٠).

(١٦٥) انظر: الفروع (٤/٣٤٨).

وذكر أهل العلم المفاضلة بين حج النافلة عن نفسه، والتصدق بنفقته؛ أي في غير الحج، واختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: تفضيل حج النافلة على التصدق بنفقته؛ لأن الحج يجمع عبادة البدن والقول والمال، والصدقة ليس فيها إلا عبادة مالية فقط.

القول الثاني: تفضيل الصدقة بنفقة الحج عليه؛ لأن منفعة الصدقة متعدية، ومنفعة الحج قاصرة على صاحبها(١٦٦).

ويبدو أن هذا الاختلاف هو عند استواء العملين من كل وجه، ودون مؤثرات ترجح أحدهما على الآخر، ولهذا قال ابن تيمية: "والحج على الوجه المشروع أفضل من الصدقة التي ليست واجبة، وأما إن كان له أقارب محاويج فالصدقة عليهم أفضل، وكذلك إن كان هناك قوم مضطرون إلى نفقته، فأما إذا كان كلاهما تطوعًا فالحج أفضل؛ لأنه عبادة مالية بدنية"(١٦٧).

وهذا الخلاف هو في حج الشخص عن نفسه، لا في تحجيجه غيره حجة الإسلام، ويمكن أن يؤخذ منه المفاضلة بين التحجيج للغير، وبين التصدق بنفقة الحج على مصارف أخرى، وقد نص ابن قدامة على أن صرف الزكاة على ذوي الحاجة من سائر الأصناف، أو دفعه في مصالح المسلمين أولى؛ والحج من الفقير لا نفع فيه للمسلمين، ولا حاجة بهم

---

(١٦٦) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٢/٥)؛ مختصر اختلاف العلماء (٢٤٢/٢)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٦٢١/٢)؛ الفروع (٣٤٥/٢).

(١٦٧) اختيارات شيخ الإسلام للبعلي (١٧٠).

إليه، ولا حاجة به أيضًا إليه؛ لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه، ولا مصلحة له في إيجابه عليه، وتكليفِه مشقة قد رفهه الله منها، وخفف عنه إيجابها(١٦٨).

المبحث الرابع: دلالة القياس، والحكمة.

أولا: دلالة القياس.

التبرع بالعمرة لمن عجز عنها مشروع في الجملة؛ لأنها عمل من أعمال البر، وهي قرينة الحج، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: "عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة" رواه أحمد (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه (٢٩٠١).

وأما صرف الزكاة على العمرة فعند الحنابلة رواية أن العمرة كالحج؛ فيعطى من الزكاة ما يعتمر به(١٦٩).

ثانيًا: دلالة الحكمة.

الحج ركن من أركان الإسلام، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾{[المائدة: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨] ففيه مصالح عظيمة، من إقامة ذكر الله، واجتماع الناس، واطلاع بعضهم على أحوال بعض، وتحقيق منافع اقتصادية، واجتماعية، وثقافية، وسياسية.

---

(١٦٨) انظر: المغني (٣٢٩/٩).

(١٦٩) انظر: مطالب أولي النهى (١٤٦/٢).

المبحث الخامس: دلالة المقاصد الشرعية.

أولا: ما يتضمنه من المصالح.

التحجيج يحقق مصلحة للحاج بفعله عبادة عظيمة، ووصوله إلى أماكن شريفة، فهي من هذا الوجه مصلحة خاصة، كما يكون فيه مصلحة التآلف والتحابب، وبخاصة إن كان التحجيج على قريب من أقاربه، والعمرة كذلك، فتكون المصلحة من هذا الوجه أوسع دائرة.

وحصول المصلحة بالتحجيج قطعية؛ لأنه مترتب على فعله للحج، وهذا معلوم الوقوع في مثل هذه الأزمنة، هذا إذا قدرنا أن المصلحة هي حصول الحج لمن عجز عنه، أما إذا نظرنا إلى تحقق المصالح الأخرى بهذا التحجيج؛ كحصول الألفة بسبب تحجيجه، ونحو ذلك فهي مصالح ظنية، وليست قطعية الوقوع، وإن نظرنا إلى ما يقع من شدة الزحام، وكثرة الحجيج في هذه الأزمنة؛ فقد يقال بانتفاء المصلحة ووقوع المفسدة، بما يقع من الزحام، بسبب التبرع لغير القادر على الحج أن يحج.

ثانيًا: تحديد كلية المصلحة أو المفسدة التابعة لها (الدين، النفس، العرض، العقل، المال، الحقوق والأخلاق)، ودرجة المصلحة والمفسدة من حيث القوة (ضرورية، حاجية، تحسينية).

هذه المصلحة متعلقة بكلية الدين، كما أنها تتعلق كذلك بكلية الحقوق والأخلاق؛ في تحجيج الرجل زوجته، وابنه، وأقاربه القريبين منه، الذين هم في منزلة الأصول والفروع والحواشي.

ومصلحة تحجيج الغير بالنظر إليها مجردة هي من المصالح التحسينية، التي يتحقق بها الإحسان إلى الشخص المتبرع له بالحج؛ لأن حجه مع عدم استطاعته ليس بواجب، ولا يترتب على تركه الحج لأجل ذلك مفسدة في دينه ولا في دنياه، ولا ضرر عليه، ولا يقع

عليه بسببه حرج وضيق ومشقة، ولكن تتوق نفسه للحج؛ فيكون تحجيجه من هذا الوجه في مرتبة التحسينات.

المبحث السادس: المعايير المستخرجة:

٥٦. يُشرع التبرع بنفقات الحج والعمرة لمن عجز عنهما.

٥٧. يجوز صرف الزكاة في نفقات حج من لم يحج.

٥٨. صرف المال في نفقات الحج لمن لم يحج من المصالح التحسينية المتعلقة بكلية الدين والحقوق والأخلاق.

٥٩. بذل المال تبرعا مطلقا أو بوقف أو وصية لمسلم لم يحج حجة الإسلام حتى يحج؛ خير من بذله في الحج عن المتبرع أو الواقف أو الموصي، أو عن قريب قد حج.

٦٠. بذل المسلم المال للقريب الذي لا يستطيع الحج حتى يحج ولو نافلة عن نفسه خير له من استنابة أحد للقيام بذلك عنه.

الفصل الثالث عشر: مصرف بناء المساجد وصيانتها

المبحث الأول: تعريف المساجد لغة وشرعًا.

المسجد في الأصل يطلق على الموضع الذي يسجد فيه، كما يطلق على مواضع السجود التي يسجد عليها، وهي الجبهة، والأنف، واليدان، والركبتان، والرجلان[١٧٠].

والمقصود به هنا الموضع الذي يُصلى فيه، وقد يطلق على سبيل العموم، فيشمل كل أرض طاهرة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا" رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله، والمقصود في هذا الحديث جواز الصلاة في أي مكان ليس بنجس؛ فلا تتوقف صحة الصلاة على مكان قد وضع وخصص لذلك، وهو من خصائص هذه الأمة، فهذا الإطلاق العام هو على سبيل الإخبار بجواز الصلاة في أي مكان، وليس تعريفًا للمسجد الذي قد خصص للعبادة، ولهذا فالمقصود بالمسجد الذي هو محل البحث: الموضع الذي يبنى ويهيأ ويخصص بقصد أداء الصلوات الخمس فيه[١٧١]، ولا يسمى مسجدًا حتى يكون بالصفة التي يتحقق بها هذا الاسم، وليس مجرد التحويط فقط كافيًا في تحقق بناء المسجد[١٧٢].

والمصلى يطلق على موضع الصلاة أو الدعاء[١٧٣]، كما يطلق على شيء يصلى عليه، يكون مصنوعًا على قدر معين، يضعه المصلي تحته؛ فيصلي عليه، ولكنه في الاصطلاح

---

(١٧٠) انظر: مفردات ألفاظ القرآن (٣٩٧).

(١٧١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٤/٣٧)؛ أحكام المساجد للخضيري (١/١٠-١١).

(١٧٢) انظر: نيل الأوطار (١٥٤/٢).

(١٧٣) انظر: المصباح المنير (٢٨٤).

يراد به الفضاء والصحراء المجتمع فيه للأعياد، كما يطلق في العرف على الأماكن المعدة للصلاة في التجمعات العامة، مما لا يكون لها شكل المسجد ودوامه، بل تصلى فيه الصلوات التي يكون فيها أصحاب المكان موجودون فيه، وسمي مصلى لأنه تفرش فيه المصليات في وقت محدد، ثم ترفع بعد الانتهاء من الصلاة، ولهذا لا تكون وقفًا، ولا تأخذ حكم المسجد.

المبحث الثاني: جملة من النصوص الواردة في المصرف.

أولا: الآيات.

﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ [النور: ٣٦]

﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٨-١٩]

﴿ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥]

﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [الحج: ٢٦]

﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ﴾ [البقرة: ١١٤]

﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠]

ثانيًا: الأحاديث.

عن عثمان بن عفان أنه قال –لما أكثروا عليه في بناء المسجد النبوي وتوسعته–: سمعت النبي ﷺ يقول: "من بنى لله مسجدًا بنى الله له مثله في الجنة" رواه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣)، وبنحو هذا اللفظ عن عمر، وعلي، وجابر، وأنس، وأبي ذر، وابن عباس، وعائشة، وابن عمرو، وواثلة بن الأسقع.

عن عائشة قالت: "أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تطهر، وتطيب" رواه أحمد (٢٦٣٨٦)، وأبو دواد (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٨).

عن عروة بن الزبير عمن حدثه من أصحاب رسول الله ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا، وأن نصلح صنعتها، ونطهرها" رواه أحمد (٢٣١٤٦).

عن جابرِ بن عَبْداللهِ رضي اللَّهُ عَنهما، قال: أتانا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ، فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: "أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟" قَالَ فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟" قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟" قُلْنَا: لَا أَيُّنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا" ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: "أَرُونِي عَبِيرًا"، فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ، رواه مسلم (٣٠٠٨).

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أمرت بتشييد المساجد" قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى. رواه أبو داود (٤٤٨)، وابن حبان (١٦١٥).

المبحث الثالث: دلالة النصوص اللفظية.

ثبت أن أول عمل فعله النبي ﷺ حين نزل في قباء هو بناء المسجد، ثم لما خرج من دار بني عوف إلى موضع مسجده، كان أول عمل فعله هو بناء المسجد، وهذا مع أنه فعل، وهو بذاته لا يدل على الوجوب عند بعض أهل العلم، إلا أنه قد اقترن به ما يدل الوجوب، فيجب بناء المساجد في الأمصار والقرى والمحال، ونحوها، حسب الحاجة، والآيات والأحاديث السابقة تدل على ذلك، ولكنه ليس وجوبًا عينيًا، بل من فروض الكفايات، فإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين(١٧٤).

فالإذن في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ [النور: ٣٦]، هو العلم والتمكين دون حظر، وإذا اقترن به ما يدل على أمر وإنفاذ كان دالا على الطلب، والرفع يراد به البناء والعلو، كما يراد به التطهير والتعظيم، ورفع شأنها بالعبادة والذكر والدعاء، ويدل على المعنى الأول قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [البقرة: ١٢٧] (١٧٥).

وأثبت الله "الإيمان لمن عمر المساجد بالصلاة فيها، وتنظيفها وإصلاح ما وهى منها"(١٧٦).

وفي قول عائشة: "أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تطهر، وتطيب" ثلاثة أوامر: الأمر بالبناء، والأمر بالتطهير، والأمر بالتطييب.

---

(١٧٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٥/٣٧).

(١٧٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٧١/١٥)؛ التفسير والبيان لأحكام القرآن للطريفي (١١٧/١).

(١٧٦) الجامع لأحكام القرآن (١٣٥/١٠).

وهذا الأمر ظاهره الوجوب[١٧٧]، ولكنه ليس وجوبًا عينيًا، بل كفائيًا؛ لأن المقصود هو وجود المسجد وبناؤه، وليس المقصود أن يفعل ذلك كل واحد من المسلمين، وذهب بعض العلماء إلى أن الأمر هنا للندب؛ وأن القرينة الصارفة له عن الوجوب هو حديث: "جعلت لنا الأرض مسجدًا"، وحديث: "أينما أدركت الصلاة فصل"[١٧٨].

وقد استدل أمير المؤمنين عثمان بن عفان بقول النبي ﷺ: "من بنى لله مسجدًا بنى الله له مثله في الجنة" على توسعته للمسجد النبوي، وإعادة بنائه على الوضع الحديث في زمانه، من الحجارة المنقوشة، والجص، والألوان، والأخشاب القوية الثمينة؛ فدل على أن الترميم والتوسعة داخلة في البناء، ولا يختص هذا الأجر بمن بنى مسجدًا مستقلا.

ولكن إذا زاد الأمر عن الحد، فبني المسجد في مكان يوجد فيه غيره، بحيث يُستغنى بأحدهما عن الآخر، فهذا بنيان لا حاجة له؛ فيدور حكمه بين الكراهة والتحريم.

وكذا إذا زُخرف المسجد زخرفة منهيا عنها؛ فإنه يكون كذلك دائرًا بين الكراهة والتحريم، ويدل على ذلك حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أمرت بتشييد المساجد" قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى. رواه أبو داود (٤٤٨)، وابن حبان (١٦١٥)، فنفي الأمر هنا يدل على مفهوم مخالفة وهو النهي عنه؛ لأنه إذا لم يؤمر بذلك، وقد بنى مسجده، وحث على بنيان المساجد؛ دل ذلك على أن عدم الأمر بهذا الفعل أنه ليس من المحمود فعله، فيكون الإنفاق عليه غير مشروع، والتشييد رفع البناء وتطويله، ومنه قوله تعالى: ﴿بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾[النساء: ٧٨][١٧٩]، وقوله: ﴿وَقَصْرٍ

---

(١٧٧) انظر: عون المعبود (٨٩/٢).

(١٧٨) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١١٥/٣)؛ نيل الأوطار (١٦١/٢)

(١٧٩) انظر: نيل الأوطار (١٥٨/٢).

مَّشِيدٍ ﴾[الحج: ٤٥]، وليس الرفع هنا كالرفع الوارد في قوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ ﴾ [النور: ٣٦]؛ لأن الرفع هناك بمعنى البناء؛ كقوله تعالى عن إبراهيم: ﴿ وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ ﴾ [البقرة: ١٢٧]، كما أن المقصود بالرفع في الحديث هنا هو الرفع لأجل الزخرفة والمبالغة في رفع البناء لغير حاجة، ومما يدل على صحة هذا المعنى – وهو أن المقصود بالتشييد الرفع الزائد، وبقصد المباهاة– تفسير ابن عباس له، بعد روايته للحديث مباشرة، وكذلك ثبت عن عمر أنه أمر ببناء المسجد، وقال: "أكِنَّ الناس، وإياك أن تُحمِّر أو تصفِّر؛ فتفتن الناس" رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، فنهى عن هذه الألوان، التي لا حاجة للمسجد بها، وفيها فتنة للناس من حيث إدامة النظر إليها، والانشغال بها عما عمرت المساجد لأجله.

وأما إتقان المسجد، وإحسان صنعته، بما يحقق المقصود الذي بني لأجله، واستخدام الأدوات التي تستخدم في وقت بنائه، مما ليس فيه تكلف زائد عما هو موجود؛ فلا يدخل في التشييد المذموم، كما فعل أمير المؤمنين عثمان.

هل يصرف على المساجد من الزكاة؟

ليس المسجد من المصارف المذكورة في آية الصدقات في آية التوبة، وقد أدخله بعض أهل العلم في مصرف في سبيل الله؛ بالنظر إلى أن المقصود بهذا المصرف كل طريق من الطرق التي فيها خير وعمل صالح يحبه الله(١٨٠).

(١٨٠) انظر: بدائع الصنائع (٢/٤٥)؛ تفسير الفخر الرازي (١٦/١١٧).

وجمهور أهل العلم من المذاهب الأربعة على عدم جواز صرف الزكاة في بناء المساجد[١٨١]، وإنما تبنى من الصدقات العامة، والهبات والتبرعات، ونحو ذلك.

المبحث الرابع: دلالة القياس، والحكمة.

أولا: دلالة القياس.

النصوص الواردة في بناء المساجد وعمارتها وتطييبها وتطهيرها تدل على أن المقصود من ذلك هو رفعها بذكر الله وطاعته، وعمارتها بالصلاة فيها، واجتماع الكلمة، وتحقيق الألفة والتعارف بين المسلمين، ووجود مكان يكون مجتمعًا لهم في تحقيق مصالحهم، وتآلف قلوبهم.

وهذا يدل على أن المسجد ليس مقصودًا لذاته، بل هو وسيلة لإقامة هذه العبادات، وعلى هذا فهو لا يكون مقبولا إلا إذا كان بقدر حاجة المؤمنين المصلين، ولم يكن وجوده سببا لتفريق جماعتهم، أو بقصد الضرار، كما في مسجد الضرار الذي أمر النبي ﷺ بهدمه وإزالته، وليس بقصد الرياء والسمعة، واتباع الهوى[١٨٢]، وقد ورد في الحديث: "لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد" رواه أحمد (١٢٣٧٩)، وأبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٦٨٩)، وابن ماجه (٧٣٩) عن أنس بن مالك.

---

(١٨١) انظر: بدائع الصنائع (٤٦/٢)؛ الهداية شرح البداية، والعناية شرح الهداية (١٧/٢- ١٨)؛ مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة (٣١٣/٢)؛ التاج والإكليل (٣٥١/٢)؛ نهاية المطلب (٥٥٧/١١)؛ بداية المحتاج (٤٥٨/٤)؛ المغني (٣٢٩/٩)؛ كشاف القناع (١٤٧/٥- ١٤٨).

(١٨٢) انظر: تفسير المنار (٣٢/١١).

ويستنبط من الآيات والأحاديث المتعلقة ببناء المساجد والعناية بها، ما يكون محققًا لأصل بناء المسجد، وما يساعد على تكميل مقاصد عبادة الصلاة، من شراء أرض، وتخطيط هندسي، ومدرسة لتعليم القرآن الكريم، أو العلوم الشرعية، ومواضئ وحمامات؛ حتى لا يشق على قاصد المسجد البحث عن ماء يتطهر به، ومكان يقضي فيه حاجته.

فهذه الأمور وإن لم تدخل في دلالة اللفظ من حيث منطوقه ومفهومه، ولكن معقول اللفظ يرشد إليها، ويدل عليها.

ثانيًا: دلالة الحكمة.

اجتماع الناس في المسجد لأداء الصلوات المفروضة خمس مرات في اليوم تتحقق به مصالح عظيمة، فيحصل بذلك عون على أداء العبادة سالمة من النقص؛ لأن المأموم سيأتم بإمام يقيم صلاته إقامة صحيحة، وربما لو أداها لوحدها لأخل ببعض أركانها أو وواجباتها، فتكون صلاته خلف إمام متقن لصلاته أدعى لإقامة هذه الأركان والواجبات.

كما يحصل بالاجتماع تعارف الناس، واطلاع بعضهم على أحوال بعض، مما ينتج عنه حصول الألفة، وإعانة المحتاج، وإرشاد المسترشد، وبذل النصيحة، وهذا من مقاصد الشارع العظيمة.

المبحث الخامس: دلالة المقاصد الشرعية.

أولا: ما يتضمنه من المصالح.

بناء المسجد يحقق مصلحة كبيرة في اجتماع المسلمين، وتعاونهم، وتعارفهم وتآلفهم، وهذه المصلحة متعلقة بعموم الناس؛ لكنها خاصة بالرجال؛ بسبب وجوب الصلاة عليهم جماعة، وأما النساء فالأصل أن تكون صلاتها في بيتها، وهو الأفضل في حقها.

والمصلحة المتحققة ببناء المسجد إذا استوفى شروطه من حيث الحاجة إليه في المكان المناسب له؛ قطعية في هذه الحالة، والواقع يشهد بذلك.

ثانيًا: تحديد كلية المصلحة أو المفسدة التابعة لها (الدين، النفس، العرض، العقل، المال، الحقوق والأخلاق)، ودرجة المصلحة والمفسدة من حيث القوة (ضرورية، حاجية، تحسينية).

بناء المسجد متعلق بكلية الدين، وبكلية الحقوق والأخلاق؛ لأن في اجتماع الناس تعارفهم، وتعاونهم، وسؤال بعضهم عن بعض، وفي تراصهم في الصف توادهم ورحمة بعضهم بعضًا.

يمكن أن يقال: إن أصل بناء المساجد من المصالح الضرورية[١٨٣]؛ لأنه متعلق بأعظم ركن بعد الشهادتين، وهو الصلاة.

وقد يقال: إن المصلحة الضرورية هي التي يترتب على فقدها ضياع الدين، أو هلاك نفس وفساد المال، وهذا ليس موجودًا في بناء المسجد؛ فعدم وجوده لا يلزم منه ذهاب الدين وانهدامه؛ فيمكن أن يصلي المسلم في أي مكان لم ينه عن الصلاة فيه من الأماكن المحصورة المعلومة في السنة النبوية؛ فيكون حينئذ من المصالح الحاجية، إلا أنه وإن كان مصلحة حاجية في ذاته، لكنه مكمل لمصلحة ضرورية، وهي الصلاة، وما يتبعها من مصالح لا توجد إلا في المسجد، ومكمل الضروري ضروري مثله؛ لأنه يترتب على فقده فقد الضروري نفسه.

---

(١٨٣) انظر: أحكام المساجد للخضيري (١/٣٢٥).

وعلى هذا فالمصلحة الضرورية متعلقة بأصل بناء المسجد، ويتبع هذه المصلحة وجود أرض يكون فيها، والسعي في شرائها أو تملكها بأي طريق من الطرق المعتبرة شرعًا، ويمكن تقسيم هذه المصلحة إلى مرتبتين:

الأولى: الضرورية العليا، وهي التي لا وجود للمسجد بدونها، وذلك ببنائه البناء المعتاد في محله بحسب القدرة، كما فعل النبي ﷺ.

الثانية: الضرورية الدنيا، وهي التي يزاد فيها ما يكون فيه حفظ للمصلي عن المطر، والحر، ونحو ذلك، كما في قول عمر: "أكن الناس من المطر"، ويدخل في هذا التصاميم الهندسية التي لا يتحقق هذا المقصد بدونها، والزيادة التي يحتاجها المسجد، والترميم لما انهدم منه.

وأما المصلحة الحاجية فهي ما يكون في فقده حرج وضيق، ومشقة على المصلين؛ كمرافق المسجد المتعلقة بالوضوء، وقضاء الحاجة، وتأثيث المسجد بفرش يقي من الحر أو البرد، ومكيفات في الأماكن الشديدة الحر، ومدافئ في الأماكن الشديدة البرد، ووضع مكبرات صوت عند عدم سماع الصوت إلا بها، ويمكن تقسيم هذه المرتبة -الحاجية- إلى مرتبتين كذلك، بحسب الواقع والمشاهد.

وأما المصلحة التحسينية فهو ما زاد عن الحاجة، مما هو مكمل لمصالح الضرورة والحاجة؛ كمكبرات الصوت التي تزيد عن الحاجة في السماع، والتكييف الزائد عن الحاجة، والمرافق التي يمكن الاستغناء عنها، وترميمه بما يجدد بناءه، مع كون الموجود صالحًا للصلاة، ولكنه قديم، وبناء بيت للإمام والمؤذن(١٨٤).

---

(١٨٤) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/٢١٦)، وقد ذكر كلاما مهما في إعادة بناء المساجد، مع كون الأصل صالحا للصلاة فيه.

وبعض هذه المصالح قد ترقى إلى المصلحة الحاجية لمؤثرات مرتبطة بالواقع.

وإن زاد الأمر عن المصالح التحسينية؛ فإنه يدخل في المنهي عنه؛ عند من يرى تحريم الزخرفة، وهم جمهور أهل العلم.

المبحث السادس: المعايير المستخرجة:

١- المسجد يراد به الموضع الذي يبنى ويهيأ ويخصص بقصد أداء الصلوات الخمس فيه.

٢- بناء المساجد من مصالح المسلمين الضرورية أو الحاجية، المتعلقة بكلية الدين، والأخلاق.

٣- بناء المساجد وسيلة لإقامة الصلاة واجتماع الناس لأدائها.

٤- فضل ترميم المسجد وتوسعته وإصلاح ما تلف منه كفضل بناء مسجد جديد؛ إذا كانت حاله تمنع من الصلاة فيه، أو تؤثر في خشوع المصلين.

٥- كل ما يكون محققًا لأصل بناء المساجد، ويساعد على تكميل مقاصد عبادة الصلاة فهو داخل في أجر بناء المسجد؛ كشراء الأرض، والتخطيط الهندسي، وبناء بيت للإمام والمؤذن وتخصيص أرض لهما، ونحو ذلك.

الفصل الرابع عشر: مصرف تعليم القرآن الكريم

المبحث الأول: تعريف تعليم القرآن الكريم.

القرآن الكريم هو كلام الله المنزل على نبيه محمد ﷺ، المتعبد بتلاوته، المعجز بأقصر سورة منه(١٨٥).

والأصل في القرآن أن يكون محفوظًا في الصدور، ويصحح المكتوب على ما هو محفوظ في الصدور، قال الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، وهو أشرف العلوم، وتعلمه وتعليمه من أفضل الأعمال؛ قال عليه الصلاة والسلام: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه" رواه البخاري (٥٠٢٧) عن عثمان بن عفان.

فظاهر لفظ الحديث أن تعلم القرآن يراد به حفظه وتعلم فقهه، ويدخل في الحفظ تعليم النطق بحروفه، وفي الفقه تعلم معانيه؛ فيكون المراد بالتعليم ما يشمل ذلك كله، ولا شك أن البداية تكون بتعلم حروفه، وكيفية نطقه، وحفظ ما يجب حفظه منه مما يحتاجه لصلاته، ثم تعلم أحكامه وفقه معانيه، وهذا هو المقصود الأعظم من إنزال القرآن؛ بل إن المقصود من تعليم الحروف والحفظ هو الوصول إلى هذا، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[ص: ٢٩] فأعلى منازل التعليم هو ما جمع ذلك كله(١٨٦).

---

(١٨٥) انظر: المحرر في علوم القرآن ٢٢.

(١٨٦) انظر: مجموع الفتاوى (٤٠٣/١٣)؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢٧/٢٤)؛ فتح الباري لابن حجر (٧٦/٩)؛ التنوير شرح الجامع الصغير (٣٧/٦).

لكن بما أن كل علم من العلوم التي نشأت بسبب القرآن وأُخذت منه قد استقلت باسم خاص؛ كالفقه، والعقيدة، وأصول الفقه، والتفسير، والحديث؛ فقد أصبح لمصطلح تعليم القرآن معنى أخص من ذلك، وانتشر هذا في كتب الفقهاء، وبنوا عليه مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن، بل نشأ علم مختص بالقرآن، وهو علوم القرآن؛ تتعلق بنزول القرآن، وجمعه، وقراءاته، ومكيه ومدنيه، وأسباب نزوله، وما إلى ذلك.

فعلى هذا يكون المقصود بتعليم القرآن: إقراء القرآن على رواية واحدة، أو على روايات متعددة، وتعليم تلاوته، وتصحيح النطق به، وضبط مخارجه، وأماكن الوقوف فيه، وتحفيظه كاملا، أو ما تيسر منه(١٨٧).

ويدخل في هذا: السماع، والعرض، وصفات الإقراء؛ كالترتيل، والتحقيق، والحدر، والتدوير، وغيرها من العلوم المتعلقة بذلك(١٨٨).

ويكون هذا اصطلاحا مخصوصا في بابه، ولا يمنع تعميمه في الألفاظ الشرعية أو في مراد كثير من الناس –المانحين وغيرهم– إلى تعليم معانيه مرتبطا به، ومنه التفسير، والتدبر، وكذلك يدخل فيه إسماعه ونشر إذاعاته ومنصاته، مما يربط الناس بكتاب الله تعالى في حروفه ومعانيه المباشرة.

المبحث الثاني: النصوص الواردة في المصرف.

أولا: الآيات.

---

(١٨٧) انظر: المهذب للشيرازي (٤٥٥/١)؛ الإنصاف للمرداوي (٥١٠/١٦، ت التركي؛ ٩٤/٩، ت الفقي)؛ مطالب أولي النهى (٤٨١/٤)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢٤/١٧).

(١٨٨) انظر: إقراء القرآن منهجه وشروطه وأساليبه وآدابه لدخيل الدخيل (١٧).

١-الحث على تدبره، وأنه محفوظ في الصدور:

﴿ بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ۚ ﴾ [العنكبوت: ٤٩]

﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ ﴾[ص: ٢٩]

﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ ﴾ [المؤمنون: ٦٨]

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [النساء: ٨٢]، [محمد: ٢٤]

﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [القمر: ١٧]

٢-ذم من أعرض عنه:

﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴾[الفرقان: ٣٠]

﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾[طه: ١٢٤]

ثانيًا: الأحاديث.

وهي كثيرة جدا، منها:

عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه" رواه البخاري (٥٠٢٧).

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والأعجمي فقال: "اقرؤوا فكل حسن وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه" رواه أحمد (١٤٨٩٨)، وأبو داود (٨٣٠).

عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: "تعلموا كتاب الله وتعاهدوا واقتنوه وتغنوا به فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفلتا من المخاض في العقل" رواه أحمد (١٧٣٥٥)، والنسائي في الكبرى (٨٠٤٩).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة" رواه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يؤتى يوم القيامة بالقرآن وأهلَه الذين كانوا يعملون به في الدنيا تَقدُمُهُ سورة البقرة وآل عمران، وضرب لهما رسول الله ﷺ ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعد قال كأنهما غمامتان أو ظلتان سوداوان بينهما شرق أو كأنهما حزقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما" رواه مسلم (٨٠٥).

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله يقول: "حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنًا" أخرجه الدارمي (٣٥٠١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢١٤١)

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((حسن الصوت زينة القرآن)) رواه الطبراني في الكبير (١٠٠٢٣)

المبحث الثالث: دلالة النصوص اللفظية.

تعليم القرآن الكريم بمعناه السابق يشمل عددًا من الأمور، كلها تدخل ضمن تعليم القرآن الكريم في الاصطلاح، وهذا حكمه فرض كفاية؛ إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، ويكون فرض عين على الشخص القادر إذا لم يوجد غيره، واحتيج إليه.

وظاهر اللفظ الوارد في حديث عثمان أن تعلم القرآن وتعليمه أفضل من كل عمل آخر؛ فيكون أفضل من تعلم الفقه، وأفضل من الجهاد في سبيل الله، وأفضل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكل فعل آخر ظاهر الفضيلة متعدي النفع.

وقد ذكر أهل العلم أن هذه الخيرية ليست مطلقة، وذكروا في ذلك وجوهًا في بيان المقصود بهذه الخيرية:

١. أن هذه الخيرية مقترنة بتعلم أحكامه ومعانيه؛ فيدخل في ذلك الفقيه؛ فقد كان المخاطبون فقهاء النفوس، وكانوا يتعلمون معانيه مباشرة مع حفظه وقراءته؛ فتكون منزلة الفقيه العالم بمعاني القرآن المعلم غيره له أفضل من منزلة المقرئ له قراءة محضة دون فهم لمعانيه.

٢. أن الأفضل هو تعلم ما يلزم تعلمه فرضًا، والقيام بما يجب القيام به على الأعيان، ثم يختلف التفضيل بحسب النفع، والحاجة، والأوقات، والأشخاص؛ فتكون الخيرية في الحديث مضمرة بمِن قبلها؛ أي من خيركم، وليس خيركم على الإطلاق.

٣. أن الخيرية هنا مقترنة بالعمل؛ لأن العلم إذا لم يكن مقترنا بالعمل فلا خير فيه، وليس علمًا محمودًا، فيكون المقصود بالخيرية من جمع مع العلم به العمل بما فيه(١٨٩).

وبهذا يتبين أن المقصود بالخيرية هنا إما خيرية مطلقة لمن اتصف بجميع الصفات التي تؤهله لذلك؛ بأن جمع مع تعليم ألفاظ القرآن تعليم معانيه، والعمل بما فيه، وأنه أفضل ممن اقتصر على مجرد تعليم حروفه فقط، وإما خيرية خاصة بالنسبة إلى من هو منشغل بما هو أقل من ذلك؛ فيكون المنشغل بالفقه في الدين، والجهاد في سبيل الله على بصيرة وعلم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ أفضل من مقرئ القرآن المقتصر على ألفاظه وحروفه فقط، أو يكون التخيير بينهم بحسب قوة النفع، وشدة الحاجة، واختلاف الأشخاص والأحوال.

حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.

إذا أُعطي معلم القرآن من بيت المال، أو بدون شرط منه؛ فهذا لا خلاف في جوازه(١٩٠)، واختلف الفقهاء في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم إذا كان باشتراط على ثلاثة أقوال:

---

(١٨٩) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢/٧٧- ٧٨)؛ التوضيح شرح الجامع الصحيح (٢٤/١٢٧)؛ فتح الباري (٩/٧٦)؛ مرعاة المفاتيح (٧/١٧١).

(١٩٠) انظر: أخذ المال على أعمال القرب لشاهين (٢/٤٦٧) ؛ إقراء القرآن الكريم للدخيل (٤٥٢).

القول الأول: يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن مطلقًا، وهو قول المالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وقول بعض متأخري الحنفية، وابن حزم.

القول الثاني: يجوز أخذ الأجرة عند الحاجة والضرورة، وهو قول عند الحنابلة، واختاره ابن تيمية، ونسب إلى متأخري الحنفية.

القول الثالث: لا يجوز أخذ الأجرة مطلقًا، وهو قول الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد، هي المذهب، وعليها جماهير أصحابه(١٩١).

وأدلة هذه المسألة ومناقشاتها يطول المقام بذكرها، وسبب الخلاف فيها يعود إلى اختلاف دلالة الآيات والأحاديث وأوجه الاستدلال بها، وإلى أن تعليم القرآن هل هو من العبادات والقرب المحضة التي لا يجوز أخذ الأجرة عليها؛ كالصلاة، أو هي عمل من الأعمال، الذي يكون من جهة عبادة، ومن جهة أخرى عملا يمكن الاستئجار عليه؟

ومما يستدل به على المنع:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١] ومعلم آيات الله التي يأخذ عليها أجرًا ممن اشترى بها ثمنًا قليلا.

٢. قوله عليه الصلاة والسلام: "من أخذ قوسًا على تعليم القرآن قلده الله قوسًا من نار" رواه البيهقي (١١٦٨٥) عن أبي الدرداء، وروى ابن ماجه (٢١٥٨) عن أبي بن كعب أنه علم رجلا القرآن؛ فأهدى إليه قوسًا؛ فذكر ذلك لرسول

---

(١٩١) انظر: أخذ المال على أعمال القرب لشاهين (٢/٤٦٨- ٤٦٩)؛ إقراء القرآن الكريم للدخيل (٤٣٧- ٤٥١)؛ الاستئجار على فعل القربات الشرعية لعلي أبو يحيى (١١٣- ١١٥).

الله ﷺ؛ فقال: "إن أخذتها أخذت قوسًا من نار"، وروى أحمد (٢٢٦٨٩)، وأبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧) عن عبادة بن الصامت قال: علمت ناسًا من أهلا صفة الكتاب والقرآن؛ فأهدى إلي رجل منهم قوسًا؛ فسألت النبي ﷺ فقال: "إن كنت تحب أن تطوق طوقًا من نار فاقبلها" وهذه الأحاديث وقائع أعيان لا عموم فيها، ويدخلها الاحتمال.

ومما يستدل به على جواز أخذ الأجرة:

١. أن النبي ﷺ قال: "إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله" رواه البخاري (٥٧٣٧) عن ابن عباس، وهذا ظاهر الدلالة على جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن الكريم.

٢. أن النبي ﷺ زوج امرأة لرجل بما معه من القرآن، رواه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي؛ فجعل تعلميه إياها القرآن الكريم مهرًا لها؛ فيكون من سبيل التزويج على المنافع التي يجوز عقد الإجارة عليها، وهو الذي فهمه البخاري، فأدخله في باب تعليم القرآن[١٩٢].

---

(١٩٢) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢٨/٢٤)؛ المدخل لابن الحاج (٣١١/٢)؛ مغني المحتاج في شرح المنهاج (٣٤٤/٢)؛ نيل الأوطار (٣٤٦/٥).

التغني بالقرآن الكريم.

١. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "ما أذن الله لشيء ما أذن للنبي أن يتغنى بالقرآن" رواه البخاري (٥٠٢٤)، ومسلم (٧٩٢).

٢. عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: "تعلموا القرآن، وتغنوا به، واكتبوه؛ فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيًا من المخاض من العقل" رواه أحمد (١٧٣٦١)، وابن أبي شيبة (٢٩٩٩١)، والنسائي في الكبرى (٧٩٨٠).

٣. عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال له: "لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داوود" رواه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣).

٤. عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن" رواه البخاري (٧٥٢٧).

٥. عن فضالة بن عبيد مرفوعاً: "الله أشد أذنا -أي استماعا- للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته" رواه أحمد (٢٣٩٤٧)، وابن ماجه (١٣٤٠).

واختلف في معنى التغني على أقوال؛ منها:

الأول: الاستغناء الذي هو ضد الافتقار، ومن قال بهذا كره قراءة القرآن بالألحان، وأنه إنما يقرأ حدرا ترتيلا بحزن.

القول الثاني: يستغني به عما سواه من الكتب والقصص والأخبار.

القول الثالث: تحسين الصوت به والترجيع بقراءته، والتغني بما شاء من الأصوات واللحون، بشرط أن يكون غناء معقولا، يُطرِب السامع، ولا يتجاوزه إلى تبديل الحروف وتغييرها؛ ففيه الحض على تحسين الصوت به، وأن يجهر بتلاوته، حتى يتميز التالي له؛ تعظيما له في النفوس، وتحبيبا إليه، وقد حكى ابن حجر الإجماع على استحباب تحسين الصوت بالقرآن(١٩٣).

وبناء على ذلك هل يجوز صرف المال على مسابقات تحسين الصوت، أو أحسن الأصوات؟ أو تعليم تحسين الصوت والأداء؟

لم أقف على نقل خاص في هذه المسألة.

المبحث الرابع: دلالة القياس، والحكمة.

أولا: دلالة القياس.

الوسائل المعاصرة لطباعة المصحف، وتلاوته، وتعليمه لها حكم التعليم المباشر، فالمصاحف الإلكترونية، ودمج الوسائط المتعددة فيها، بما يحقق مقصود التعليم والتدبر يدخل ضمن مقصود الشارع في العناية بالقرآن الكريم وحفظه وتدبره.

ثانيًا: دلالة الحكمة.

لم يظهر للباحث في ذلك شيء.

---

(١٩٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/٢٥٨- ٢٦٣، ٥٣٩)؛ فتح الباري (٩/٦٨- ٧٢، ٩٢- ٩٣).

المبحث الخامس: دلالة المقاصد الشرعية.

أولا: ما يتضمنه من المصالح.

تعليم القرآن الكريم يحقق مصلحة عظيمة في الدين، بمعرفة النطق بألفاظ القرآن، وحفظه، وفهم معانيه، ومعرفة حدوده.

وما يجب تعلمه من كتاب الله على كل أحد؛ فتكون المصلحة فيه عامة، وأما ما زاد على ذلك فهو من فروض الكفايات، الذي يختص به بعض الناس دون بعض.

ويتوقف ثبوت مصلحة تعليم القرآن الكريم على درجة استفادة المتلقي، ولكن من خلال الواقع فإن حصول مصلحة تعليم القرآن الكريم بالجلوس لتعليمه، وتعليم أحكامه قطعية الحصول؛ بما نرى في الواقع من استفادة الناس من ذلك، بقطع النظر عن حجم الاستفادة من حيث شمولها لكل شخص.

ثانيًا: تحديد كلية المصرف (الدين، النفس، العرض، العقل، المال، الحقوق والأخلاق)، ودرجة المصلحة والمفسدة من حيث القوة (ضرورية، حاجية، تحسينية).

تعليم القرآن الكريم متعلق بكلية الدين في المقام الأول.

وهو متفاوت الرتب في قوة المصلحة، بحسب ما يلي:

أولا: ما يجب تعلمه من القرآن لتصح به الصلاة؛ فهذا مصلحة ضرورية؛ فتعليمه من المصالح الضرورية.

ثانيًا: حفظ القرآن وضبطه، هو مصلحة ضرورية، لا بمعنى أنه يتعين على كل شخص ذلك، ولكنه في حق الأمة من المصالح الضرورية؛ إذ لا يمكن أن يكون حفظ بعض السور التي تصح بها الصلاة هو مصلحة ضرورية، وبقية القرآن ليس كذلك، بل حفظه كله والعناية به، هو مصلحة ضرورية على عموم الأمة، لكن الخطاب ليس متوجهًا لكل فرد

بخصوصه، بل هو من فروض الكفايات؛ فإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وتحول في حقهم إلى مرتبة الحاجيات، وعلى هذا فمقاصد الصرف على هذا تختلف بحسب المؤثرات هنا، والتي منها وجود من تتحقق بهم الكفاية، مزاحمة مصارف أخرى لا يوجد من يقوم بها، أو تحقق مصالح أعلى.

ثالثًا: تصحيح التلاوة بالقرآن، مما هو زائد على ما تجب قراءته فهذا من المستحبات بالنظر إلى تعلمه على كل فرد خاصة، وقد يقال بوجوبه، كما هو معلوم في كتب أحكام تعلم التجويد، وضبط النطق بالحروف، وهو فرض كفاية بالنظر إلى مجموع الأمة في تعليمه. وعلى هذا فهو من المصالح الحاجية في الأصل، ولكنه قد ينزل إلى التحسين بمؤثرات أخرى، وقد يصعد إلى الضروري بمؤثرات أخرى كذلك.

رابعًا: تحسين الصوت والتغني بالقرآن، هو من المصالح التحسينية، ولو قيل بوجوبه، أخذا من ظاهر الأمر السابق في الأحاديث المذكورة في فقرة التغني بالقرآن.

خامسا: تعليم معانيه، وهو فرض كفاية في الجملة، وغالبه في الضروري، ومنه الحاجي في مثل تعليم بعض لوزم معانيه والاستنباطات فيه، مما يقوم بها غيره من النصوص الأظهر منه، ومنها تحسيني كذلك في بعض اللفتات اللغوية مثلا.

المبحث السادس: المعايير المستخرجة:

١- المقصود بتعليم القرآن: إقراء القرآن على رواية واحدة، أو على روايات متعددة، وتعليم تلاوته، وتصحيح النطق به، وتجويده، وأحكام الوقف والوصل، وتحفيظه كاملا، أو ما تيسر منه.

٢- يدخل في تعليم القرآن الكريم: السماع، والعرض، وصفات الإقراء؛ كالترتيل، والتحقيق، والحدر، والتدوير، وغيرها من العلوم المتعلقة بذلك.

٣- ويدخل في تعليم القرآن الكريم: تدبره، وإسماعه، ونشر إذاعاته ومنصاته.

٤- تعليم القرآن الكريم مصلحة ضرورية فيما يتعلق بحفظ القرآن والعناية به من حيث الجملة.

٥- تعليم ما لا تصح الصلاة إلا به فرض عين، وهو مصلحة ضرورية متعلقة بكلية الدين.

٦- الصرف على تعليم تحسين الصوت وتنغيمه من المصالح التحسينية.

٧- بذل المال في تعليم قراءة القرآن وتحفيظه وتعليم معانيه والحث على قراءته خير من بذله في الإجارة على قراءة الختمات.

٨- تجويد القرآن دون تعمق أو تكلف من المصالح الحاجية في تحقيق تلاوته.

٩- الصرف على قنوات القرآن الكريم، التي تنشر تلاوته، وما يتعلق بمعانيه وتفسيره من المصالح الحاجية.

١٠- دفع أجور معلمي القرآن الكريم تلاوة وحفظًا من المصالح الحاجية.

١١- إنشاء دور تعليم القرآن الكريم من المصالح الحاجية.

١٢- يشرع الصرف على الوسائل المعاصرة لطباعة المصحف، وتلاوته، وتعليمه، كالمصاحف الإلكترونية، ودمج الوسائط المتعددة فيها، بما يحقق مقصود التعليم والتدبر، وكالمقارئ الإلكترونية، ونحو ذلك.

الفصل الخامس عشر: مصرف طلب العلم الشرعي

المبحث الأول: تعريف العلم الشرعي.

العلم الشرعي يراد به "معرفة ما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ، مما نزل في القرآن الكريم، أو جاءت به السنة النبوية، والذي يفيد ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره، وتنزيهه عن النقائص"(١٩٤).

المبحث الثاني: النصوص الواردة في المصرف.

أولا: الآيات.

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]

﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]

ثانيًا: الأحاديث.

عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: "مَن يُرِدِ الله به خيرًا يُفقِّهْه في الدين" رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى

---

(١٩٤) فتح الباري (١/١٤١).

إذا لم يبق عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا" رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة.." الحديث رواه ابن ماجه (٤٠٤٩)، والحاكم (٨٤٦٠).

عن زياد بن لبيد رضي الله عنه قال: ذَكَر النبيُّ ﷺ، شيئًا، فقال: "وذاك عند أوان ذهاب العلم"، قال: قلنا: يا رسول الله، وكيف يذهب العلم، ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنا، ويُقرئه أبناؤنا أبناءهم إلى يوم القيامة؟! قال: "ثكلتك أمّك يا ابن أمّ لبيد، إن كنت لأراك من أفقه رجلٍ بالمدينة، أوليسَ هذه اليهود والنّصارى يقرؤون التّوراة والإنجيل لا ينتفعون مِمّا فيهما بشيء؟!" رواه أحمد (١٧٤٧٣)، وابن ماجه (٤٠٤٨).

المبحث الثالث: دلالة النصوص اللفظية.

طلب العلم منه ما هو فرض عين، ومنه ما هو فرض كفاية، ففرض العين هو الذي يلزم كل أحد معرفته؛ لكي يعبد الله على بصيرة، وليفعل ما يجب عليه فعله في وقته وحينه، وفرض الكفاية ما يكون في حفظه تحقيق مصالح الناس في الجملة، وضبط العلوم التي يحتاجون إليها للوصول إلى المعلومات النافعة، والمصالح المتنوعة، وللحفاظ على مكانة الأمة، وعدم استذلالها بالحاجة إلى غيرها، ومنه ما هو نفل؛ كالتبحر في دقائق كل فن، والزيادة على ما يحصل به فرض كفاية.

وفي قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢] حث على ضرورة أن ينهض طائفة من الأمة للتفقه في الدين، وأن يتفرغوا لهذا العمل؛ ليقوموا بمهمة النذارة والبيان، وقد اتفقت كلمة أهل العلم

على أن أجل الصنائع وأرفعها، وأفضلها وأحسنها صنعة العلم؛ وأن العلم إذا أطلق انصرف إلى العلم الشرعي؛ لأنه أشرف العلوم وأجلها، ولهذا ذكر الفقهاء أنه إذا أوصى للعلماء صرف إلى علماء الشرع؛ لأنه لا يطلق هذا الاسم في العرف إلا عليهم(١٩٥).

وسائر العلوم الدنيوية النافعة تدخل في اسم العلم الشرعي بمعنى الشريعة الواسع، والذي ينتظم كل أمور الحياة، كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾[الإسراء: ٩]، وقال عليه الصلاة والسلام: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" رواه مسلم (١٦٣١)، وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : "سبع يجرى للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته: من علم علما، أو كرى -أي حفر- نهرا، أو حفر بئرا، أو غرس نخلا، أو بنى مسجدا، أو ورث مصحفا، أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته" رواه البزار (٧٢٨٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣٤٣/٢)، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علمًا علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، أو مصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه من بعد موته" رواه ابن ماجه (٢٤٢)، وابن خزيمة (٢٤٩٠)، والبيهقي في الشعب (٣١٧٤)، وعن زيد بن ثابت قال: أمرَني رسولُ اللهِ ﷺ أن أتعلَّمَ لَهُ كتابِ يَهودَ؛ قالَ: "إنِّي واللهِ ما آمَنُ يَهودَ علَى كتابي"، قالَ: فما مرَّ بي نِصفُ شَهْرٍ حتَّى تعلَّمتُهُ لَهُ، قالَ: فلمَّا تَعلَّمتُهُ كانَ إذا كتبَ إلى يَهودَ كتبتُ إليهِم، وإذا كتَبوا إليهِ قرأتُ لَهُ كتابَهُم. رواه أحمد (٢١٦١٨)، وأبو داود (٣٦٤٥)، والترمذي (٢٧١٥)، وفيه الأمر بتعلم لغة من لا يأمن مكرهم، ومن يريد أن يطلع على ما عندهم؛

(١٩٥) انظر: المهذب (٤٥٥/١)؛ الفروع (٣٧٩/٧).

لكي لا يخدعوه بكلامهم وكتابتهم، وفيه دلالة تنبيه –مفهوم موافقة– على تعلم اللغات بمقاصد صحيحة توصل إلى منافع في الدين والدنيا.

فهذا العلم الذي ينتفع به يدخل فيه كل علم نافع، كما هو ظاهر اللفظ، قال الصنعاني: "لا يطلب من العلم إلا النافع، والنافع ما يتعلق بأمر الدين والدنيا فيما يعود فيها على نفع الدين"(١٩٦)، وقال ابن عثيمين: "إذا مات الإنسان وانتفع الناس بعلمه بعد موته؛ فإنه يجري له أجره، سواء كان ذلك مما ينتفع به في الدنيا، أو مما ينتفع به في الآخرة؛ لأن الذي ينتفع به في الدنيا فيه أجر، لكن الذي ينتفع به في الآخرة أكثر أجرًا"(١٩٧)، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "فعلى المسلمين أن يتبصروا في كتاب الله تعالى، وفي سنة نبيه ﷺ؛ ليعلموا كمال الشريعة، ومقاصدها، وتفاصيلها، كل ذلك بقدر ما آتاه الله من عقل واستعداد، وما هيأ الله له من صحة وفراغ، كما أن عليهم أن يدرسوا أيضا سنن الله الكونية في السموات والأرض، ليعلموا ما أودع الله فيها من أسرار، وليستنبطوا منها ما شاء الله مما هم في حاجة إليه: من علوم الطب، والزراعة، والصناعة، والفيزياء، وطبقات الأرض، وغيرها من العلوم الكونية؛ ليستفيدوا منها في دنياهم، ويستعينوا بها في شؤون دينهم، ويستغنوا بها عمن سواهم من الكافرين؛ وبذلك يجمعون بين القوة والعزة في الدنيا، والنجاة والسعادة في الآخرة، ويصلحون للخلافة في الأرض، وعمارتها دينا ودنيا"(١٩٨).

---

(١٩٦) سبل السلام (٤/٤٣٨).

(١٩٧) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٤/٢٧٩).

(١٩٨) فتاوى اللجنة الدائمة (١٢/٧٦).

فالعلم الشرعي بمعناه الخاص يقود ويدل ويرشد إلى غيره، ويحث على تعلمه، وبسببه تكون سائر العلوم النافعة مثابًا عليها، داخلة في المطلوب وسيلة، وإن لم تكن مطلوبة بالقصد الأول؛ لأنها مما لا يتحقق الواجب إلا به؛ فتكون واجبة من هذا الوجه.

مراتب العلم الشرعي.

ليس المقصود بمراتب العلم ما تكون البداية به بالنظر إلى تعليم المتعلم، وما يحسن البداية معه فيه، وما لا يحسن من ذلك؛ حيث يذكرون أن تكون البداية بالوسائل دون المقاصد، وبالألفاظ دون المعاني[١٩٩]، وإنما المقصود بمراتبه بالنظر إلى المعلومات، وما يكون منها محققًا للمقصود الأعظم من هذه الحياة، وموصلا إلى طريق النجاة.

وعلى هذا يمكن تقسيمه بالنظر إلى ما يلزم كل مكلف معرفته إلى مرتبتين:

المرتبة الأولى: ما يكون تعلمه فرض عين على كل مسلم، وهو ما يحتاج إليه في يومه وليلته، من عبادة ربه، ومعرفة الحلال من الحرام في جميع تصرفاته.

المرتبة الثانية: ما يكون تعلمه فرض كفاية، وهو الذي يحتاج المسلمون إلى معرفته والعلم به؛ إما لتعلقه بعلوم الشريعة، بحيث لا تفهم ولا تعرف إلا به، أو لكونه خادمًا لها، معينًا على معرفتها، أو لكونه نافعًا للناس في دينهم، ويدخل في هذا سائر العلوم النافعة التي لا غنى للناس عن العلم بها.

ويمكن تقسيمه بالنظر إلى عموم نفعه وتعلقه بسائر العلوم واختصاصه ببعضها إلى مرتبتين:

---

(١٩٩) انظر: أبجد العلوم (١/١٠٨)

المرتبة الأولى: ما له تعلق بسائر العلوم، وهو علم الفقه؛ فالفقيه لا يكون فقيهًا حتى يلم بعلم الكتاب والسنة، وأصول الفقه، والعربية، ولهذا ذكر الماوردي أنه لو أوصى لأعلم الناس صرف للفقهاء؛ لتعلق الفقه بأكثر العلوم(٢٠٠)، وروى ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي أنه قال: "لا تسكنن بلدا لا يكون فيه عالم يفتيك عن دينك، ولا طبيب ينبئك عن أمر بدنك"(٢٠١).

المرتبة الثانية: ما يكون تعلقه ببعض العلوم دون بعض؛ كعلم التفسير، والحديث، والعقيدة.

كما يمكن تقسيمه بالنظر إلى ما هو مطلوب لذاته، وما يكون وسيلة إلى غيره إلى مرتبتين:

المرتبة الأولى: ما هو مقصود لذاته؛ وهو فقه نصوص الكتاب والسنة.

المرتبة الثانية: ما يكون وسيلة إلى غيره، من مقدمات، وآلات، ولواحق، وما نشأ بسببه؛ كعلم أصول التفسير، ومصطلح الحديث، وأصول الفقه، وعلوم اللغة العربية.

كما يمكن تقسيمه بالنظر إلى متعلَّقه إلى مرتبتين:

المرتبة الأولى: ما تعلق بكلام الله وكلام رسوله ﷺ، وتعلق بأحكام أفعال العباد في عباداتهم ومعاملاتهم، وهو العلم الشرعي الخاص.

المرتبة الثانية: ما تعلق بأبدان الناس، أو مصالحهم الدنيوية، وهو ما سكت عنه الوحي، أو أشار إليه إشارات ترشد إلى قواعده وأصوله، وقد يسمى علمًا شرعيًا بالمعنى العام.

---

(٢٠٠) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٥١/٣).

(٢٠١) آداب الشافعي ومناقبه (٢٤٤).

وهذه المراتب مختلفة المقاصد، متفاوتة الأهمية، وسيأتي الكلام على مراتبها في قسم دلالة المقاصد الشرعية.

هل تصرف الزكاة لطالب العلم الشرعي؟

صرف الزكاة على طلب العلم الشرعي يكون من جهتين:

الجهة الأولى: أن يكون طالب العلم فقيرًا، ولا يستطيع أن يجمع بين طلب العلم والتكسب؛ وقد نص الفقهاء على أن طالب العلم الشرعي يعطى من الزكاة؛ إذا لم يستطع أن يجمع بين طلب العلم والتكسب؛ لوجود وصف الفقر، ولأنه مشتغل بفرض كفاية يحتاج إليه في نفسه وقومه(٢٠٢).

ويقال مثل هذا في طالب غير العلوم الشرعية إذا كان فقيرًا؛ ولا يستطيع أن يجمع بين التكسب وطلب العلم؛ فإنه يعطى بوصف الفقر(٢٠٣)، ونص ابن تيمية على جواز دفع الزكاة لمحتاج لشراء كتب علم نافع لمصلحة دينه ودنياه(٢٠٤).

وكونه يعطى المال بوصف الفقر لا إشكال فيه؛ لكن هل يمكن أن تصرف أموال الزكاة على المنح الدراسية مباشرة، أو على شراء الكتب، أو على الجامعات التي يدرس فيها، دون أن يتملك المال بنفسه؟

يمكن تخريج هذه المسألة على مسألة اشتراط تمليك الزكاة للفقير والمسكين، وأيضا مسألة أن من حاجات الفقير التعلم للوصول إلى الوظيفة المناسبة، ولكي يحقق كذلك

---

(٢٠٢) انظر: نوازل الزكاة (٣٤٦، ٣٦٢).

(٢٠٣) انظر: أحكام وفتاوى الزكاة الصادر عن بيت الزكاة الكويتي (١١٥)؛ نوازل الزكاة (٣٦٢).

(٢٠٤) انظر: كشاف القناع (١١٥/٥)؛ مطالب أولي النهى (١٣٤/٢)

رفع الجهل عن نفسه، وينفع غيره، ويمكن أن يدخل تحت مسألة مصرف في سبيل الله(٢٠٥).

المبحث الرابع: دلالة القياس، والحكمة.

أولا: دلالة القياس.

كل وسيلة تحقق طلب العلم الشرعي وتعين عليه فهي مطلوبة طلب الوسائل، فتكون مما لا يتم الوجوب إلا به، فتكون واجبة من هذا الوجه، فيدخل في ذلك جميع الوسائل المعاصرة، من مواقع إلكترونية، ومنصات تعليمية، يتحقق بها نشر العلم، وتيسير وصوله إلى شرائح من الناس متنوعة، ومتباعدة.

ومثل ذلك: الجمعيات العلمية، التي تعنى بنوع من العلوم في العلوم الشرعية؛ فإن الصرف عليها، وإعانتها يدخل ضمن الصرف على طلب العلم الشرعي، فيما تقيمه من ندوات، ودورات، وما تنشره من أبحاث محكمة في مجلاتها العلمية.

ثانيا: دلالة الحكمة.

العلم الشرعي يوصل إلى السعادة في الدارين، لأنه في أصله يعين على معرفة الرب جل وعلا، وما يستحقه من مقام العبادة، وما افترضه على خلقه مما فيه صلاحهم، ودفع الفساد عنهم؛ فيكون هذا العلم محققًا لمقاصد العلوم الأخرى، والتي هي في الأصل متعلقة بمصالح الدنيا ومنافعها؛ ولكنها تعين على تحقيق مصالح الدين ومقاصده؛ إذ لا قوام للدين بلا قوة مادية تحميه وتحوطه وتنصره، وأيضًا في مصالح الناس في معاشهم لها تفاصيل

---

(٢٠٥) انظر: نوازل الزكاة (٣٦٢)؛ فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/٢٣٩- ٢٤٠، فتوى رقم ٢١٥٨٦، وفتوى ررقم ١٦٨١٣).

في أحكام الشرع، ولا يدرك حقيقة معرفتها على الوجه التفصيل إلا بمعرفة أحكام هذه المصالح الدنيوية، وعلى هذا يمكن أن يستفاد من مشروعية المنح في تحصيل العلم الشرعي: المنح في تحصيل العلوم الأخرى النافعة؛ لأنها تعين على ثبات هذا الدين، ودفع الشر والأذى عنه.

المبحث الخامس: دلالة المقاصد الشرعية.

أولا: ما يتضمنه من المصالح.

العلم يحقق مصالح عظيمة، وتضييعه من أعظم أسباب ضعف الأمم وذهاب مكانتها.

والعلم الضروري الذي لا يسع المسلم جهله متعلق بعموم الناس؛ فيلزم إشاعته وتعليمه لكل أحد، وهذا هو الذي ورد فيه قول النبي ﷺ: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" رواه ابن ماجه (٢٢٤) عن أنس بن مالك، ثم تختص كل طائفة بعلم تبرز فيه، وتحقق مصالح الأمة من خلاله، ويسقط بها فرض الكفاية في هذا العلم.

والمصلحة المتحققة من العلم وتعليمه ونشره يقينية قطعية، وهذا ظاهر جدًا من نشر التعليم وإلزام الناس به؛ فقد حصل به من الخير، ووعي الناس، ومعرفتهم بمصالحهم ما يدل على تحقق المصلحة المقصودة من ذلك.

على أن هذا الجزم بحصول المصلحة ليس متحققًا في كل أحد بيقين، وإنما النظر إلى المجموع المتحصل من ذلك، وأيضًا يكفي في تحقق المصلحة حصول الاستفادة ولو من فئة قليلة؛ لأن القلوب أوعية، ومن المتعسر التحكم في قبولها لكل ما يرد إليها.

ثانيًا: تحديد كلية المصرف (الدين، النفس، العرض، العقل، المال، الحقوق والأخلاق)، ودرجة المصلحة والمفسدة من حيث القوة (ضرورية، حاجية، تحسينية).

أولا: العلم الشرعي بمعناه الخاص متعلق بكلية الدين؛ لأنه متعلق بفهم كلام الله وكلام رسوله ﷺ، فبمعرفته يصح دين المرء، وينجو في الآخرة من النار.

وهذا العلم تتفاوت درجة المصلحة فيه، إلى ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: ما يجب تعلمه على كل فرد، وهو ما يسمى بفرض العين؛ بحيث إذا فات العبد تعلمه أدى ذلك إلى هلاكه في الآخرة، أو تعرضه للعقاب، فهذا مصلحة ضرورية.

ويمكن تقسيمه إلى ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: معرفة الرب جل وعلا، وما يستحقه من توحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصفات.

الدرجة الثانية: معرفة أحكام العبادات المتكررة اللازمة لكل أحد؛ كالطهارة والصلاة والصيام، أو ما وجب عليه عند وجود سببه؛ كالزكاة، والحج، ومعرفة المحرمات الكبار؛ المتعلقة بالنفس؛ كشرب الخمر، أو بالغير؛ كالزنا.

الدرجة الثالثة: معرفة أحكام المعاملات التي تلزم كل أحد؛ كالبيع والشراء، وكف الأذى، أو تلزمه عند وجود سببها؛ كأحكام الأسرة، والميراث ونحو ذلك.

فهذا العلم ضروري، وهو مقصود قصدًا أصليًا.

المرتبة الثانية: ما يكون تعلمه فرض كفاية؛ بحيث إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، فهذا مصلحة حاجية؛ بالنظر إلى عدم وجوب تعلمه على كل فرد، ويمكن تقسيمه إلى ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: علم الحرام والحلال، والتفسير، والعقائد، والحديث.

الدرجة الثانية: مقدمات تلك العلوم، مما تتعلق بها بالقصد الأول.

الدرجة الثالثة: مقدمات تلك العلوم مما تتعلق بها تبعًا.

وربما ارتفع بعض أفراد هذا النوع إلى درجة الضرورة لأمرين:

الأول: انعدام من يتعلمه، أو قلتهم؛ بحيث يتعين علمه على القادر عليه تعينًا عينيًا؛ فيكون ضروريًا؛ لأنه لو فات على الأمة لفات عليهم فهم العلم الضروري؛ الذي يتعين على كل واحد معرفته.

الثاني: قرب بعض هذه العلوم من العلم الضروري، وشدة تعلقها به؛ كما في الدرجة الأولى.

وربما نزل أيضًا بعض أفراده إلى درجة التحسين لأمرين:

الأول: وفرة المتعلمين، وانتشارهم، وكثرتهم.

الثاني: بعد تأثيره على العلوم الضرورية.

المرتبة الثالثة: ما يكون تعلمه مستحبًا؛ لعدم تعلقه بأحكام العباد تعلقًا مباشرًا، أو لكونه من ملح العلم، ورياضاته، فهذا مصلحة تحسينية.

ويصعب على الباحث تحديد العلوم ههنا بدقة؛ فيحتاج ذلك إلى اجتماع عدد من المتخصصين للنظر في تمايز هذه العلوم عن بعضها، وشدة أثرها في الواقع.

ثانيًا: العلم الشرعي بمعناه العام، وهو كل علم دخل تحت نصوصها بالتبع، وأرشدت إليه بالإيماء والتنبيه والإشارة، أو سكتت عنه بشكل خاص، ودخل تحت النصوص العامة، وكان فيه منفعة ظاهرة؛ فهذا يتنوع تعلقه بالكليات الخمس، بحسب تصنيفه،

وفائدته؛ فمنه ما يتعلق بكلية البدن؛ كالطب، وما يتبعه من تخصصات تخدمه، والعلوم المتعلقة بالحفاظ على النفس ووقايتها من الأخطار المتعددة، ومنه ما يتعلق بكلية المال؛ كعلم الاقتصاد والإدارة، ونحوهما، ومنه ما يتعلق بكلية الأخلاق والحقوق؛ كالعلوم الاجتماعية، وبعضها يتعلق بأكثر من كلية من هذه الكليات، على وجه الخصوص، أو على وجه التبع.

ويمكن تقسيم درجة المصلحة فيها إلى ما يلي:

الأول: ما تتوقف عليه مصالح الناس؛ بحيث يحصل بفقدها ضرر عظيم في أبدانهم، أو أموالهم، فهذا مصلحة ضرورية.

الثاني: ما يكون من مكملات هذه العلوم ولواحقها، وتعين على الوصول إليها، وتحقيق مقاصدها؛ فهذا مصلحة حاجية.

الثالث: ما يكون زائدًا عن الحاجات السابقة، ولا يترتب على فقده ضياع مصلحة ضرورية أو حاجية، فهذا مصلحة تحسينية.

وهذا الكلام المجمل هو أقصى ما أطيقه في ذلك؛ إذ معرفة درجة الحاجة إلى كل علم في الواقع مما يعسر على الباحث هنا الوصول إليه، كما أن تفصيل هذه الدقائق يطول جدا، ويختلف فيه النظر من شخص لآخر، بل من الشخص الواحد نفسه، بحسب القرب من المقصد الضروري والبعد عنه، وبحسب الطمع في تحقيقه للمقاصد والقطع بذلك أو الظن.

فلو وضعنا قائمة بأصناف العلوم وأنواعها ومتعلقاتها وموضوعاتها في جدول، أمكن تصنيفها في مراتب القوة بحسب الاجتهاد والظن.

المبحث السادس: المعايير المستخرجة:

١- العلم الشرعي بمعناه الخاص هو: معرفة ما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ، مما نزل في القرآن الكريم، أو جاءت به السنة النبوية، وما تفرع عنهما من العلوم المتصلة بهما.

٢- العلوم الدنيوية النافعة تدخل في اسم العلم الشرعي بمعنى الشريعة الواسع، والذي ينتظم كل أمور الحياة.

٣- طلب العلم منه ما هو فرض عين، ومنه ما هو فرض كفاية، ففرض العين هو الذي يلزم كل أحد معرفته؛ لكي يعبد الله على بصيرة، وليفعل ما يجب عليه فعله في وقته وحينه، وفرض الكفاية ما يكون في حفظه تحقيق مصالح الناس في الجملة، وضبط العلوم التي يحتاجون إليها للوصول إلى المعلومات النافعة، والمصالح المتنوعة.

٤- يجوز صرف الزكاة لطلاب العلم الشرعي بنوعيه الشرعي والبحت إذا كانوا فقراء، ويجوز شراء الكتب، وما يحتاجون إليه لمواصلة الدراسة.

٥- الصرف على ما تعلُّمُه فرض كفاية؛ كعلم الحرام والواجب: مصلحة ضرورية أو حاجية بحسب الحال.

٦- المواقع الإلكترونية، والمنصات التعليمية من الوسائل المهمة في تحصيل العلم الشرعي ونشره، فيكون الصرف عليها مما يحقق مقاصد تحصيل العلم الشرعي، وهو مصلحة حاجية في هذا الزمن.

٧- يشرع الصرف على الجمعيات العلمية، التي تعنى بنوع من العلوم الشرعية، وتتخصص فيها، وتقيم لتحقيق هذا العلم الندوات والدورات، وتنشر الأبحاث المحكمة فيه.

الفهرس

تمهيد ٥

الفصل الأول: مصرف الفقراء والمساكين ١٠

المبحث الأول: تعريف الفقير والمسكين. ١٠
المبحث الثاني: النصوص الواردة في المصرف. ١٣
المبحث الثالث: دلالة النصوص اللفظية. ١٧
المبحث الرابع: دلالة القياس، والحكمة. ١٨
المبحث الخامس: دلالة المقاصد الشرعية. ٢٠
المبحث السادس: المعايير المستخرجة من النصوص: ٢١

الفصل الثاني: مصرف العاملين عليها ٢٣

المبحث الأول: تعريف العاملين. ٢٣
المبحث الثاني: النصوص الواردة في المصرف. ٢٥
المبحث الثالث: دلالة النصوص اللفظية. ٢٦
المبحث الرابع: دلالة القياس، والحكمة. ٢٨
المبحث الخامس: دلالة المقاصد الشرعية. ٣٠
المبحث السادس: المعايير المستخرجة: ٣٢

الفصل الثالث: مصرف الغارمين ٣٤

المبحث الأول: تعريف الغارمين لغة وشرعًا. ٣٤
المبحث الثاني: النصوص الواردة في المصرف. ٣٤
المبحث الثالث: دلالة النصوص اللفظية. ٣٦
المبحث الرابع: دلالة القياس، والحكمة. ٤٦
المبحث الخامس: دلالة المقاصد الشرعية. ٤٧
المبحث السادس: المعايير المستخرجة: ٥٠

الفصل الرابع: مصرف في سبيل الله ٥٣

المبحث الأول: تعريف سبيل الله لغة وشرعا. ٥٣

المبحث الثاني: النصوص الواردة في المصرف. ٥٤
المبحث الثالث: دلالة النصوص اللفظية. ٥٥
المبحث الرابع: دلالة القياس والحكمة. ٦٠
المبحث الخامس: دلالة المقاصد الشرعية. ٦١
المبحث السادس: المعايير المستخرجة: ٦٣

الفصل الخامس: مصرف الأرملة ٦٥

المبحث الأول: تعريف الأرملة. ٦٥
المبحث الثاني: النصوص الواردة في المصرف. ٦٨
المبحث الثالث: دلالة النصوص اللفظية. ٦٨
المبحث الرابع: دلالة القياس، والحكمة. ٧١
المبحث الخامس: دلالة المقاصد الشرعية. ٧٢
المبحث السادس: المعايير المستخرجة: ٧٣

الفصل السادس: مصرف كفالة اليتيم ٧٥

المبحث الأول: تعريف كفالة اليتيم. ٧٥
المبحث الثاني: النصوص الواردة في المصرف. ٧٥
المبحث الثالث: دلالة النصوص اللفظية. ٨٠
المبحث الرابع: دلالة القياس، والحكمة. ٨٢
المبحث الخامس: دلالة المقاصد الشرعية. ٨٦
المبحث السادس: المعايير المستخرجة: ٨٨

الفصل السابع: مصرف ذوي القربى ٩٠

المبحث الأول: تعريف ذوي القربى لغة وشرعًا. ٩٠
المبحث الثاني: النصوص الواردة في المصرف. ٩١
المبحث الثالث: دلالة النصوص اللفظية. ٩٤
المبحث الرابع: دلالة القياس، والحكمة. ٩٩
المبحث الخامس: دلالة المقاصد الشرعية. ١٠٠
المبحث السادس: المعايير المستخرجة من النصوص: ١٠٤

الفصل الثامن: مصرف تفطير الصائم ١٠٦

تم بحمد الله

المنهج المقاصدي

دراسة أصولية تطبيقية

92 000 83 73
info@estithmar.org.sa
www.estithmar.org.sa
@estithmarorg

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٧٣٥١
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٧٦٥٢-٠٠